

## **دليل**

# **آليات المنظومة الأمممية لحماية حقوق الإنسان**

## **تأليف**

**د. بطاهر بوجلال**

أستاذ محاضر في القانون الدولي بجامعة ليون الفرنسية  
مدير المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ليون

**المعهد العربي لحقوق الإنسان - 2004**

المعهد العربي لحقوق الإنسان

## دليل آليات المنظومة الأمنية لحماية حقوق الإنسان

تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004 . - 208 صفحة، 29 صم

ر.د.م.ك : x - 771 - 32 - 9973

التأليف : د. بطاهر بوجلال

الغلاف : محمد علي بلقاضي

الإعداد : وحدة الطباعة والانتاج الفني - قسم الإعلام والنشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان

إن الآراء والأفكار التي تنشر بأسماء كتابها  
لا تمثل بالضرورة وجهة نظر المعهد

سحب من هذا الدليل 2000 نسخة

في طبعته الأولى

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العربي لحقوق الإنسان

# الفهرس

## مقدمة

الطيب البكوش

## تمهيد

### الفصل الأول:

منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان 15

المبحث الأول : الأجهزة الرئيسية ومسألة حقوق الإنسان 18

أولاً: الجمعية العامة 18

ثانياً: مجلس الأمن 20

ثالثاً: مجلسوصاية 23

رابعاً: محكمة العدل الدولية 23

خامساً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي 24

1) لجنة حقوق الإنسان 25

2) اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان 28

3) لجنة مركز المرأة 32

سادساً: الأمانة العامة 32

المفوضية السامية لحقوق الإنسان 34

1 - وحدة البحث والحق في التنمية 35

2 - وحدة خدمات الدعم والمساندة 36

3 - وحدة البرامج والنشاطات 36

المبحث الثاني : الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان 39

أولاً: الاحصاءات المشتركة بين اللجان المعنية 40

أ) دراسة التقارير 40

1 - تقديم التقارير 41

2 - مناقشة التقارير 42

3 - اتخاذ القرارات 42

ب) إصدار التعليقات 44

ثانياً: احصاءات بعض اللجان المعنية 44

أ) التّحقيق وتنصي الحقائق 44

46	ب) استلام البلاغات والشكوى .....
47	1 - استلام ودراسة البلاغات الحكومية .....
48	2 - استلام ودراسة الشكاوى الفردية .....
48	2 - تقديم الشكوى .....
49	2 - النظر في مسألة قبول الشكوى .....
50	2 - تحديد الواقع .....
51	2 - عرض الآراء .....
53	2 - 5 أهم الملاحظات على هذا الإجراء .....
56	<b>المبحث الثالث : الآليات غير التعاهدية لحماية حقوق الإنسان</b> .....
56	أولاً : الإجراء 1235 (الإجراء العلني) .....
57	آ) نشأة الإجراء .....
62	ب) العوامل المساعدة على إنشاء الإجراء .....
62	ج) مواصفات المقررین الخاصین ومدة ولایتهم .....
64	د) مهامه —————— .....
64	1 - تلقي الشكاوى وجمع المعلومات .....
66	2 - الزيارات الميدانية .....
67	3 - النداءات العاجلة .....
68	هـ) العراقيل أمام سير الإجراء .....
69	ثانياً: الإجراء 1503 (الإجراء السري) .....
69	مراحل سير الإجراء .....
69	1 - تقديم الشكوى .....
69	2 - الفريق العامل المعنى بالرسائل .....
70	3 - الفريق العامل المعنى بالحالات .....
71	4 - لجنة حقوق الإنسان .....
72	5 - ملاحظات عامة .....
74	ثالثاً: إجراء لجنة مركز المرأة .....
74	مراحل سير الإجراء .....
74	1 - تقديم الشكوى .....
74	2 - فريق عامل معنى بالرسائل .....
75	3 - لجنة مركز المرأة .....

المبحث الرابع : الحماية الخاصة لبعض الحقوق وبعض الفئات	77
أولاً: تصنيف الحقوق حسب الموضوع	77
أ) الشريعة الدولية	
(الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	77
ب) منع التمييز	83
ج) التعذيب من المنع إلى الوقاية	86
ثانياً: تصنيف الحقوق حسب الفئات	
أ) حقوق المرأة	89
ب) حقوق الطفل	92
ج) اللاجئون وعديمو الجنسية	95
د) الأشخاص الخاضعون للاحتجاز أو السجن	97

<b>الفصل الثاني:</b>	
<b>الوكالات المتخصصة</b>	
المبحث الأول : منظمة العمل الدولية	99
أولاً : آليات الإشراف المتنظم	102
أ) هيئات الإشراف المتنظم	104
1 - لجنة الخبراء	104
2 - لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير	104
ب) دراسة التقارير	105
1 - نوعية التقارير	105
2 - كيفية دراسة التقارير	106
ثانياً: الإجراءات الخاصة	109
أ) الشكاوى الصادرة عن منظمات مهنية	109
ب) الشكاوى الحكومية	110
ج) الشكاوى بشأن انتهاك الحرية النقابية	112
1 - لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة	112
2 - لجنة التوفيق وتقسي الحقائق بشأن الحرية النقابية	113
المبحث الثاني : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	116
أولاً: دراسة التقارير	117
ثانياً: دراسة البلاغات الفردية	117

١١٨	ا) تلقي البلاغ
١١٩	ب) النّظر في مسألة قبول البلاغ شكلاً
١٢٠	ج) النظر في مضمون البلاغ
١٢٠	د) إصدار القرار
١٢٤	ثالثاً: تلقي البلاغات الحكومية
١٢٧	تمارين
١٤٧	<b>ملاحق</b>
١٤٩	<b>الملحق رقم ١: لأجزاء الاستهلالية من تقارير الدول، «الوثائق الأساسية» بموجب مختلف صكوك حقوق الإنسان</b>
١٥١	<b>الملحق رقم ٢: نموذج كتابة التقارير الأولية والدورية إلى لجنة مناهضة التعذيب</b>
١٥٣	<b>الملحق رقم ٣: نموذج شكوى تقدم إلى اللجان التعاهدية</b>
١٥٦	<b>الملحق رقم ٤: المبادئ التوجيهية للشكوى لأغراض الرسائل التي تقدم في إطار البرتوكول الاحتياطي لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة</b>
١٥٩	<b>الملحق رقم ٥: استماراة معلومات سرية عن العنف ضد المرأة</b>
١٦٢	<b>الملحق رقم ٦: عناوين الجهات التي تقدم أمامها الشكاوى الفردية</b>
١٦٣	<b>الملحق رقم ٧: نموذج استبيان يقدم إلى المقرر الخاص بمسألة التعذيب</b>
١٦٦	<b>الملحق رقم ٨: كيفية تقديم المعلومات إلى المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير</b>
١٦٨	<b>الملحق رقم ٩: مبادئ توجيهية لتقديم معلومات إلى المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير</b>
١٧١	<b>الملحق رقم ١٠: نموذج خطاب يرسله مدير مكتب المعايير الدولية للشؤون القانونية لليونسكو إلى مقدمي البلاغات</b>
١٧٣	<b>الملحق رقم ١١: نموذج بلاغ يوجه إلى اليونسكو بشأن حقوق الإنسان</b>
١٧٥	<b>الملحق رقم ١٢: الأساليب الإجرائية للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لدى اليونسكو</b>
١٨٥	<b>الملحق رقم ١٣: التسلسل التاريخي لأهم مواثيق حقوق الإنسان</b>
١٨٨	<b>الملحق رقم ١٤: دليل موقع المنظمات على الانترنت</b>
١٩٧	ببليوغرافيا

## مقدمة

إن ثقافة حقوق الإنسان التي يسعى المعهد العربي لحقوق الإنسان إلى نشرها والتدريب عليها تقوم على ركيزتين :

تتمثل الأولى في جملة من المعارف النظرية مثل الخلفية التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان وتطور منظومتها حديثاً وتحديد المتصورات والجهاز الاصطلاحي الذي يعبر عن سائر المفاهيم التي تكون شبكة تقوم عليها المنظومة.

وتتمثل الركيزة الثانية في آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان. وتمثل هذه الآليات الجوانب العملية الضرورية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. فهي تقتضي أولاً المعرفة بهياكل الأمم المتحدة المتعددة وتركيبتها حسب الاختصاص وبطبيعة عملها وكيفية اللجوء إليها للاستفادة من صلالياتها في مجال تنمية حقوق الإنسان. كما تقتضي الإمام بالجوانب الاجرامية التي لا غنى عنها لكل مدافع عن حقوق الإنسان، ناشط ميدانياً لحمايتها أو نشر ثقافتها .

قد يكتفي المهتم بحقوق الإنسان في بعدها النظري والفلسفي بالمفاهيم وتطورها وعلاقة بعضها ببعضها الآخر. أما المهتم بحقوق الإنسان في بعدها القانوني أو ميدانياً فإنه لا يمكن أن يكتفي بذلك، ولا بدّ من أن يستكمل معارفه بالجوانب العملية المتعلقة بالآليات والإجراءات.

وفي هذا الصدد، يأتي الكتاب الذي أعده الأستاذ بظاهر بوجلال للمعهد العربي لحقوق الإنسان ليسد فراغاً في المكتبة الحقوقية العربية بتناول هذا البعد الهام من حقوق الإنسان من خلال عرض مفصل لآليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان. ويمكن القول إن منظومة حقوق الإنسان المعنية بالأمر هي أساساً النصوص التي تتكون منها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وما تفرّع عنها من إعلانات واتفاقيات وقد ظهرت خاصة بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء منظمة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم. لكن بعض النصوص - ولاسيما ما يتعلق منها بالشغل والعمل - قد سبقت هذه الفترة تبعاً لأسبقيّة منظمة العمل الدولية.

وقد قسم المؤلف محاور الكتاب الكبرى إلى فصلين: فصل خاص بمنظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان. وهو في أربعة مباحث، هي الأجهزة والآليات التعاہدية وغير التعاہدية والحماية الخاصة ببعض الفئات الاجتماعية مثل الأطفال واللاجئين. والملاحظ أن عدید الأجهزة والآليات والنصوص المعبرة عنها كثيرة ما تبدأ لتعاہدية، غير ملزمة، وإنما تحدد مقاصد وترسم توجهاً عاماً، ثم تتطور لتصبح تعاهدية ملزمة قانوناً، بعد أن يستأنس بها الناس وتطمئن إليها الدول وتحول إلى مطلب من مطالبات المجتمعات المدنية والرأي العام العالمي.

أما الفصل الثاني فيتعلق بالوكالات المتخصصة، وهو في مبحثين: بحث خاص بمنظمة العمل الدولية وبحث خاص بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو). وقد اكتفى المؤلف بهاتين المؤسستين الأمميتين لأنهما تميزان بتلقى التقارير الحكومية وغير الحكومية وتُصدر عليها تعليقات بعد درسها ومناقشتها، ولهمما لجان متخصصة لتقضي الحقائق بعد استلام الشكاوى.

وفي هذا الكتاب وصف مدقق للإجراءات داخل المؤسسات الأممية، لا غنى عن معرفتها وتمثلها بالنسبة خاصة إلى الناشطين في مجال حقوق الإنسان والخبراء والمحامين وغيرهم، وهو ما من شأنه مبدئياً أن يحدّ من انتهاكات حقوق الإنسان. لذا يتميز هذا الكتاب بصبغته التعميمية ولغته غير الموجلة في الاصطلاح القانوني الخاص، خصوصاً أنه يتضمن جوانب تطبيقية في شكل تمارين وملحق تشغّل ربع الكتاب تقريباً، وهي ذات صبغة عملية جدّ مفيدة للمتدربين. لكل هذه الأسباب حرص المعهد العربي لحقوق الإنسان على إصدار مثل هذا الكتاب العملي الذي يثيري المكتبة الحقوقية العربية كثيراً.

د. الطيب البكوش

رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان

## تمهيد

إن الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان التي تشكّل أحد أهداف القانون الدولي ماهي إلا مجموعة قواعد قانونية تكونت عبر العصور، وجمعت من فترة غير بعيدة لتعرف تحت اسم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و تاريخ حقوق الإنسان عبارة عن كتاب أبيض الصفحات بدأت كتابته منذ بدء الخليقة، فكل ثقافات العالم ودياناته وضعت فيه مبادئ راسخة كرست مبدأ احترام الكرامة الإنسانية وما زال هذا الكتاب لم يطُو بعد ولن يطُو إلا بانتهاء الإنسان.

بدأت حركة تجميع وتقنين حقوق الإنسان مع جيل الحرب العالمية الثانية، ومع نشأة منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 التي أعطى ميثاقها لأول مرة قيمة عالمية لمبادئ حقوق الإنسان، وشدد على العلاقة الوثيقة بينها وبين صون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فجاءت الفقرة 3 من المادة الأولى من الميثاق لتوضح أن أحد مقاصد هذه المنظمة هو «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدوليّة ذات الصبغة الاقتصادية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريقي بين الرجال والنساء»<sup>(1)</sup>.

وسعياً لتحقيق هذه الأهداف «يتّعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشاركيين، بما يجب عليهم من عمل، بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين» بما في ذلك العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريقي بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحرّيات <sup>(2)</sup> فعلاً».

(1) المادة 6 من الميثاق

(2) المادة 44 من نفس الميثاق

ما فتئت حركة حقوق الإنسان، بعد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948، تتقدم وتطور على الصعيد العالمي والإقليمي.

فالحقوق مازالت تتسع وتتنوع من حقوق سياسية ومدنية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وحقوق فردية وجماعية، زيادة على تنوع وتطور آليات الرقابة والوقاية والحماية لهذه الحقوق، فعلى الصعيد الإقليمي توجد ثلاثة أنظمة للحماية تتمثل في النظام الأوروبي والأمريكي والإفريقي لحماية حقوق الإنسان.

أما عالمياً فهناك شبكة ضخمة ومعقدة من الهيئات والإجراءات سواء داخل منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، أو داخل الوكالات المتخصصة التي طورت آليات خاصة ببعض حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق اختصاصها ونذكر هنا منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

توقف مسألة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على التطبيق الفعلي والجيد للحقوق الواردة في المواثيق والصكوك الدولية. ولن يتأتي ذلك إلا عن طريق إنشاء آليات للرقابة والتنفيذ والوقاية. فما أكثر مواثيق حقوق الإنسان حين نعدها ولكن إذا افتقرت إلى آليات التطبيق التي تسهر على تنفيذها على أرض الواقع، تصير سراباً يحسبه الظمآن ماء أو كما يقول رينيه كاسان «نص لا يفي بهده أسوأ من غيابه».

لقد وضعـت الأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة منذ نشأتها نظاماً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها يرتكز على نوعين من آليات التطبيق: تعرف الأولى بالآليات التعاہدية أيّ التي تستند إلى التزامات ملزمة قانوناً أخذتها الدول على عاتقها بموجب مختلف المعاهدات.

أما الثانية فتعرف باسم الآليات غير التعاہدية أي تلك التي انبثقت من إجراءات اتخذتها أجهزة المنظومة الأممية للنظر في الانتهاكات التي تقع داخل نطاق اختصاصها.

ويتضمن هذا الدليل وصفاً، نظنه دقيقاً، لهذه الإجراءات مع كيفية سيرها داخل المنظومة الأممية مع مراعاته للتعديلات التي أدخلت على هذه الآليات حديثاً.

ويتوخى هذا الدليل في المقام الأول مساعدة نشطاء حقوق الإنسان وخبراء التكوين والمتدربين والمحامين والموظفين الحكوميين والأفراد عامة على :

- فهم مختلف الإجراءات الواجب اتباعها والممارسة القائمة داخل المنظومة الأمممية من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقيات وفهم نطاق محدوديتها ،
- التمكين من استعمال هذه الآليات على أحسن وجه وبطريقة فعالة ،
- سهولة الوصول إلى المعلومات الخاصة بالهيئات الأمممية في مجال الرقابة والوقاية والحماية وتحديد طبيعتها واحتضانها ،
- تسهيل البحث عن أفضل أشكال الحماية لكل حالة بذاتها ،
- المساعدة على اختيار الهيئة ذات الصلاحية ومعرفة الإجراءات المناسبة التي قد تكون متاحة لجبرضرر ...

والدليل موضوع أيضاً بهدف أن تستخدمه المنظمات غير الحكومية من أجل الحد من الانتهاكات والدفع قدماً بمسيرة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها داخل أوطاننا العربية .

لقد وضعنا هذا الدليل استجابة للحاجة الملحة للمنظمات غير الحكومية العربية في معرفة هذه الآليات وكيفية استعمالها وكذلك استجابة لرغبة المعهد العربي لحقوق الإنسان في توثيق الورشات التي قمنا بها في العديد من دورات المعهد حول آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان .

ارتأينا في هذا الدليل الابتعاد بقدر المستطاع عن اللغة القانونية الجافة لكي يتسعى لغير القانونيين فهمه واستعماله مع استعانته ببعض المعينات : كالرسوم الاستبيانية والتمارين وبعض النماذج والأمثلة ، علاوة على الملحق التي تساعد على الفهم وعلى التزويد بالمعلومات .

لتحقيق هذا الغرض قسمنا هذا الدليل إلى فصلين :

### **- الفصل الأول:**

**نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان**

- الفصل الثاني:

الوكالات المتخصصة

و في آخر العمل وضعنا مراجع متخصصة بثلاث لغات لتساعد الباحثين والمهتمين على تعميق المعرفة .

أرجو أن يساهم هذا الدليل رغم ما يحتويه من نقائص على زيادة معرفة أعضاء المنظمات غير الحكومية بالإجراءات الواجب اتخاذها دولياً لرفع الشكوى والتقارير المضادة وغيرها من أجل حماية ضحايا حقوق الإنسان.

والله من وراء القصد

د. بطرس بوجلال

أستاذ محاضر في القانون الدولي بجامعة ليون الفرنسية

مدير المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ليون

## بعض النصوص القانونية التي أثرت في مسيرة حقوق الإنسان

اقتصرنا هنا على ذكر أهم وأشهر النصوص التي وضعت في بعض البلدان الأوروبية وأمريكا منذ العصور الوسطى إلى عصر النهضة. دون التعرض إلى النصوص القديمة كمدونة حمو رابي والنصوص اليونانية والرومانية وكذلك الوصايا العشر الواردة في العهد القديم وما جاء به الدين الإسلامي الحنيف من مبادئ سامية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

### في إنجلترا :

- \* الميثاق العام للحربيات لسنة 1215 ، الشرعة الكبرى La Grande Charte
  - \* حبس كورييس لسنة 1679 الأمر القضائي بالمثل أمام المحكمة Habeas Corpus
  - \* ميثاق الحقوق لسنة 1689 Bill of Rights
- لقد تم اعتمادها من طرف البرلمان الإنجليزي وينص على ما يلي:
- مبدأ علوية القانون على السلطة الملكية
  - حق الشعب في تقديم العرائض
  - الحق في الانتخاب بحرية
  - الحق في الضمانات القضائية وفي حماية الحرفيات الفردية

### في أمريكا :

- \* إعلان الحقوق لفرجينيا لسنة 1776
  - المساواة بين كافة الأفراد
  - الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية
  - إعطاء السلطة للشعب وللممثليه
  - حرية الصحافة
  - خضوع السلطة العسكرية للسلطة المدنية
  - الحق في العدالة
  - حرية العقيدة
- \* الميثاق الأمريكي للحقوق لسنة 1789 American Bill of Rights

في فرنسا :

\* إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789

- الحق في مقاومة الاضطهاد

- قرينة البراءة

- حرية الرأي والعقيدة

- حرية التعبير

- حق الملكية

- الفصل بين السلطات

- علوية القانون

- نظام الحكم التمثيلي ...

## **الفصل الأول**

**منظمة الأمم المتحدة  
لحماية حقوق الإنسان**

قامت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 بإنشاء نظام لحماية حقوق الإنسان، ركيزته عدد لا يأس به من المواثيق والصكوك التي تعتمد من أجل تنفيذها على نوعين من الآليات: تعاهدية وغير تعاهدية. وما زال هذا النظام في تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الآليات والوصول بها إلى المبتغى وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان على وجه المعمورة.

ستعرض في هذا الفصل إلى دراسة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ومسألة اعتمادها بمجال حقوق الإنسان (المبحث الأول) وكذلك آليات حقوق الإنسان التعاهدية (المبحث الثاني) وغير التعاهدية (المبحث الثالث) كما ستطرق إلى مسألة تصنيف بعض الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان، والبحث فيما إذا كانت تشتمل على آليات للتطبيق تعاهدية وغير تعاهدية (المبحث الرابع).

## المبحث الأول

### الأجهزة الرئيسية ومسألة حقوق الإنسان

نص ميثاق الأمم المتحدة على ستة أجهزة رئيسية تكون البنية العضوي للأمم المتحدة، هذه الأجهزة ورد ذكرها على سبيل الحصر بحيث لا يمكن نزع أو إضافة جهاز آخر إلا بتعديل الميثاق نفسه، على أنّ الميثاق قد أتاح للأجهزة الرئيسية أن تنشئ ما تراه لازماً من أجهزة فرعية.

الأجهزة الرئيسية الستة في بنيان الأمم المتحدة هي : الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة.

تعتني هذه الأجهزة بمسألة حقوق الإنسان لكن بدرجات متفاوتة، وحسب نطاق تخصصها، وهذا ما سنراه في هذا المبحث.

#### أولاً: الجمعية العامة

هي الهيئة الرئيسية للمنظمة تضم كلّ الدول الأعضاء وعدهم سنة 2003 بلغ 191 دولة، ولكل دولة صوت بغض النظر عن حجمها، فمثلاً الصين، التي تعدّ 1.265.000.000 نسمة وتبلغ مساحتها 9.597.000 كلم مربع، لها صوت واحد، ودولة أوروبية مثل ليختنشتاين، التي تعدّ 33000 نسمة وتبلغ مساحتها 160 كلم مربعاً، لها صوت.

تتخذ الجمعية العامة القرارات الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء، أما بقية القرارات فتتخذ بالأغلبية البسيطة.

تجتمع الجمعية مرة في السنة في دورة عادية ابتداء من ثالث يوم ثلاثة من شهر أيلول/ سبتمبر و持續 عادة حتى منتصف كانون الأول/ ديسمبر، كما يمكن دعوتها لعقد دورات استثنائية أو خاصة إما بطلب من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضائها<sup>(3)</sup>. تتم جلسات الجمعية العامة في مقرها الدائم بنيويورك، لكن يمكن لها أن تجتمع في مكان آخر، فالدورة الأولى كانت في لندن والثالثة والسادسة كانتا في باريس.

(3) المادة 20 من الميثاق

تنتخب الجمعية العامة في كل دورة مكتباً مكوناً من رئيس ونائب رئيس ورؤساء اللجان. بمحض اتفاق بين الجمعية والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، لا يمكن أن يتميّز الرئيس إلى الدول صاحبة الفيتو في مجلس الأمن.

تدير الجمعية أعمالها في دوراتها العامة أو داخل لجان. هناك ست لجان رئيسية هي:

- لجنة نزع السلاح والأمن الدولي
- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية
- لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية
- لجنة السياسة الخاصة وإنهاء الاستعمار
- لجنة الشؤون الإدارية والميزانية
- اللجنة القانونية

كما يمكن للجمعية العامة إنشاء لجان مختلطة وكذلك لجان خاصة لدراسة مسألة ما<sup>(+)</sup> في مجال حقوق الإنسان، تنص المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة على أن إحدى وظائف الجمعية العامة هي وضع دراسات، وتقديم توصيات بقصد «إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء».

أغلب المواضيع الخاصة بحقوق الإنسان، التي تناقشها الجمعية العامة، مستمدّة من تقارير المجلس الاقتصادي الاجتماعي، ومن القرارات السابقة للجمعية ومن المقترنات المقدمة من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، ومن الدول الأعضاء والأمين العام. ثم إن أغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان تحال على لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية المعروفة باللجنة الثالثة.

قامت الجمعية العامة منذ تأسيسها بإصدار عدة إعلانات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان، تتناول علة مسائل متعلقة بظاهرة معينة كالميز العنصري والإيادة والرق والتّعذيب وغيرها، أو متعلقة بفتات معينة تتطلب حماية خاصة مثل النساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية والأشخاص المعوّفين والمتخلّفين ذهنياً.

---

(+) المادة 22 من الميثاق.

كما قامت الجمعية العامة طبقاً للمادة 22 من الميثاق بإنشاء عدة أجهزة فرعية خاصة بحقوق الإنسان<sup>(5)</sup>.

قامت الجمعية العامة في هذا الإطار في 11 كانون الأول / ديسمبر 1949 بإنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة باسم اليونيسيف، كما قامت أيضاً في 3 كانون الأول / ديسمبر 1949 بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقامت في عام 1993 بإصدار توصية رقم 48/141 أنسأت من خلالها وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي ستعرض له بالتفصيل لاحقاً.

هذا إلى جانب إنشائها لعدة صناديق تبرعات للتضامن ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، مثل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وذلك بمقتضى القرار 36 / 151 الذي اتخذه الجمعية العامة في 16 كانون الأول / ديسمبر 1982.

## ثانياً : مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن، حسب ميثاق الأمم المتحدة، أهم هيئة في المنظمة يعمل بصفة دائمة<sup>(6)</sup>. ويتألف من خمسة عشر عضواً منهم خمسة دائمون عينهم الميثاق بالاسم وهم: فرنسا والمملكة المتحدة والصين والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، أما بقية الأعضاء العشرة فهم أعضاء يتم انتخابهم بصفة دورية من جانب الجمعية العامة لمدة سنتين، ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل، بحيث يمثلون مختلف القارات<sup>(7)</sup>. يجتمع المجلس بصفة دورية ويمكن أن يجتمع في الحالات الاستعجالية وهو ما حدث فعلاً في كثير من المرات. كما يمكن له أن يجتمع بطلب من أية دولة عضو في المنظمة أو بطلب من الجمعية العامة أو الأمين العام. وتكون الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ويمكن له الاجتماع في أماكن أخرى مثلما فعل في أديس أبابا سنة 1972 وبنما في سنة 1973.

(5) وتشمل الهيئات الفرعية للجمعية العامة المعنية بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ما يلي: اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، ومجلس الأمم المتحدة ل nämibia، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحتلة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

(6) المادة 2 فقرة 1 من الميثاق.

(7) ثلاثة مقاعد لإفريقيا ومقعدان لأمريكا اللاتينية ومقعدان لأوروبا الغربية ومقعد لأوروبا الشرقية ومقعدان لآسيا.

يتمتع مجلس الأمن بالعديد من الاختصاصات المتعلقة خاصة بمسألة حفظ السلام والأمن الدوليين، ولمجلس الأمن المسؤلية الأولى في هذا المجال. وفي حال نزاع دولي قد يهدد السلام والأمن الدوليين، يستطيع المجلس وفقاً للفصل السادس من الميثاق المعنون «الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية» أن يقوم بحل هذه النزاعات حلاً سلمياً عن طريق المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو إلى حلول سلمية أخرى تراها الأطراف مناسبة. أما في حال نزاع أو عدوان أو حالة تهدد فعليها السلام والأمن الدوليين فهنا يستطيع مجلس الأمن، وفقاً للفصل السابع من الميثاق المعنون بـ«ما يتخذ من أعمال في حالة تهديد السلام والإخلال به ووقوع العدوان»، أن يتخذ إجراءات أكثر صرامة قد تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الحصار الاقتصادي وغيرها.

إن مجلس الأمن من خلال هذه الصالحيات يلعب دوراً هاماً في استباب الأمن والاستقرار الدوليين ومنذ سقوط جدار برلين وانتهاء الحرب الباردة، ما لبث مجلس الأمن يكشف الجهود من أجل إدماج حقوق الإنسان في عمليات صنع السلام وحفظه وبنائه. واستمع المجلس إلى إحاطات غير رسمية من عدة مقررین خاصین للجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتقوم المفوضية بشكل منتظم كلّ شهر، بإطلاق رئاسة المجلس على المعلومات ذات الصلة. كما شاركت المفوضية على نطاق واسع في دعم إنشاء لجنة تقصي الحقيقة والمصالحة في سيراليون ولجنة الاستقبال وتقصي الحقائق والمصالحة في تيمور الشرقية.

كما أن عمليات حفظ السلام التي أنشأها مجلس الأمن، صارت لا تعنى فقط بمراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة، بل تعدّه إلى المساهمة في مسألة إعادة البناء ومراقبة الانتخابات والمساعدات التقنية في مجال حقوق الإنسان وتطوير وحماية هذه الحقوق.

منذ عام 1988 صارت بعض عمليات حفظ السلام تعنى مباشرة بمسألة حقوق الإنسان كعمليات حفظ السلام في ناميبيا والسلفادور وكمبوديا و MOZAMBIQUE و بوجو غسلافيا السابقة وغواتيمالا، حيث قامت عناصر حقوق الإنسان داخل هذه العمليات لحفظ السلام بمهام عديدة في مجال تطوير وحماية حقوق الإنسان، كالمساعدات التقنية والرقابة والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وأحسن مثال على ذلك الدور المتميّز

الذي نهضت به عناصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام في كمبوديا، حيث شجّعت السلطات الكمبودية على الانضمام إلى المعاهدات الدوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان، وهذا ما تحقّق سنة 1992 حيث صادقت على العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان كما قامت هذه العناصر بعدة حملات توعية وتربيّة في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم عدّة دورات تكوينية للموظفين ورجال القضاء والشرطة والمحامين، وقامت أيضًا بالتحقيق في العديد من الانتهاكات.

إن هذا الدور الجديد لعمليات حفظ السلام لدليل قاطع على الأهميّة التي يولّيها مجلس الأمن للعلاقة الوطيدة بين حماية حقوق الإنسان والاستقرار والسلم في العالم.

ولم يتوقف مجلس الأمن عند ذلك بل قام أيضًا بإنشاء محاكمتين جنائيتين، عرفت الأولى بالمحكمة الجنائية الدوليّة ليوغسلافيا السابقة وفقاً للقرار 803 لعام 1993 والقرار 827 لعام 1993، وعرفت الثانية بالمحكمة الجنائية الدوليّة لرواندا وفقاً للقرار 935 لعام 1994 والقرار 955 لعام 1994 وتختص هاتان المحكمتاًن بمحاكمة مجرمي الحرب في هاتين الدولتين.

يعتبر تأسيس هاتين المحكمتاًن من قبل مجلس الأمن خطوة مهمّة جداً ودفعه إلى الأمام في مجال تدعيم وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وفي العلاقة بين هذا المبدأ ومسألة السلام والأمن الدوليّين، فترك المجرمين بدون عقاب قد يطيل من أمد الأزمة وقد يتسبّب في انتهاكات أخطر في المستقبل.

كما يمكن أيضًا لمجلس الأمن إنشاء هيئات فرعية قد تعني بصفة مباشرة بالتحقيق، وتقضي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان مثل لجنة التعويضات لضحايا الاعتداء العراقي على الكويت وللجنة الخبراء للتحقيق في انتهاكات في رواندا.

إلا أن وضع مثل هذه الآليات داخل المجلس يخضع دائمًا إلى الإرادة السياسيّة للدول الخمس القوية وإلى مصالح هذه الدول الحيويّة، وإنّما يُكتَم عن الانتهاكات الخطيره لحقوق الإنسان في بعض دول العالم، وكيف يُكتَم عن الانتهاكات الإسرائيليّة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في فلسطين وكيف لحد الآن لم يشخص هذا الوضع الخطير على أنه يهدّد السلام والأمن الدوليّين، ولماذا لم ينشئ مجلس الأمن محاكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة على غرار ما فعله في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا.

### **ثالثاً: مجلس الوصاية**

إن هذا المجلس الذي يتكون من أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين<sup>(8)</sup>، قد لعب دوراً مهماً جداً في مسألة حصول الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية على استقلالها وفقاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو مبدأ معترف به في بعض اتفاقيات حقوق الإنسان، كالعهدين التوأمين لسنة 1966. إن هذا المجلس شبه مغطى الآن نتيجة لتحقيق أهدافه حيث حصلت أغلبية الأقاليم غير المستقلة على استقلالها. فما بين سنة 1960 و1990 حصل 59 إقليماً غير مستقل على استقلاله، كما انتهت العشرينية الدولية للقضاء على الاستعمار التي أقرتها الأمم المتحدة من 1990 إلى 2000 وبذلك أصبح هذا الجهاز في طي التاريخ<sup>(9)</sup>، ونرجو أن يعيش بجهاز آخر يدعم حقوق الإنسان والسلام والأمن التوأمين، ويضمن التوازن في العالم، ولن يتم ذلك إلى بتعديل ميثاق الأمم المتحدة الذي صار مطلباً ضرورياً في الآونة الأخيرة.

### **رابعاً: محكمة العدل الدولية**

الهيئة القضائية الأساسية في الأمم المتحدة. مقرها لا يزال في هولندا وتلعب دوراً هاماً في حل الخلافات القانونية بين الدول، تتكون من 15 قاضياً من أصحاب المكانة الخلقدية الرفيعة ومن ذوي الكفاءة القانونية العالية منتخبين لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد.

للمحكمة اختصاصات: اختصاص قضائي تقوم به في النظر في النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة شريطة الاعتراف الصريح باختصاصها. وتعتبر قراراتها ملزمة ويتكلل مجلس الأمن بالسهر على تطبيق هذه القرارات واحترامها.

أما الاختصاص الثاني فهو اختصاص استشاري، تقوم المحكمة من خلاله بإعطاء آراء استشارية حول تفسير بنود المعاهدات، ويمكن لأي دولة أو للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة طلب رأي استشاري من المحكمة.

(8) المادة 82 من الميثاق.

(9) علق مجلس الوصاية أعماله في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 بعد أن استقلت بالاو. وهي آخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1994 وبموجب قرار [2200] د - 61 المؤرخ في 25 أيار/مايو 1994، عدل المجلس نظامه الداخلي بحيث لم يعد يتضمن الالتزام بالاجتماع سنوياً.

ففي مجال حقوق الإنسان، قامت المحكمة بإصدار رأي استشاري في قضية ديمتري مازيلو المقرر الخاص لدى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والذي منعه دولته رومانيا من التوجه إلى جنيف لعرض دراسته على اللجنة الفرعية، فقادت لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب رأي استشاري لدى محكمة العدل الدولية بغض النظر عما إذا كانت المادة 71 من الاتفاقية الخاصة بالحصانة والامتيازات تنطبق على هذا الخبر أم لا، ولقد أقرت المحكمة في رأيها الاستشاري بان اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946 تنطبق على خبراء اللجنة الفرعية أثناء تأدية عملهم<sup>(10)</sup>.

تحول العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان للمحكمة حتى النّظر في النزاع بين الدول الأطراف لتفسير وترجمة بنودها. ونجد من بين هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المنهينة لسنة 1984، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، واتفاقية مركز اللاجئين لسنة 1951 . ومن الغريب أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 لم ينصا على الإجراءات القضائية لحل الخلافات بين الدول الأطراف فيما يخص ترجمة بنودهما.

#### خامساً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضواً<sup>(11)</sup> منتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات حسب التوزيع الجغرافي<sup>(12)</sup>، ويجتمع مرتين في السنة في نيويورك وجنيف وقد تدوم أشغال دورته شهراً وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

يضطلع المجلس بمسؤولية تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتوجيهها، ويتحقق له طبقاً للمادة 62 فقرة 2 من الميثاق أن «يقدم توصيات

(10) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 15 كانون الأول / ديسمبر 1989 في القضية المعروفة باسم قضية مازيلو.

(11) في السابق كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتتألف من 18 عضواً ثم تعداده إلى 27 سنة 1965 ليصل في النهاية إلى 45 سنة 1973 بعد التعديل الأخير للمادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة.

(12) يوجد 14 مقعداً لإفريقيا و11 مقعداً لآسيا و10 مقاعد لأمريكا اللاتينية و6 مقاعد لأوروبا الشرقية و13 مقعداً لأوروبا الغربية والدول الأخرى.

فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها». وكذلك إنشاء لجأن «لتعزيز حقوق الإنسان». كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه<sup>(13)</sup>. قام المجلس اعتمادا على هذه القاعدة ووفقاً لتوصياته المؤرخة في 16 فيفري/شباط 1946 بتأسيس لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة. كما يقوم المجلس وفقاً للمادة 63 من الميثاق بوضع اتفاقيات مع أيّ وكالة من الوكالات المتخصصة، بغية تنسيق نشاطاتها عن طريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها والحصول بانتظام على تقاريرها.

## **١) لجنة حقوق الإنسان**

تعتبر إحدى اللجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعنى بشكل رئيسي بمحاج حقوق الإنسان وتعتبر الجهاز الأساسي الذي يعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. أنشأها المجلس على أساس المادة 68 من الميثاق وترجع في أصولها إلى قرار المجلس رقم 5 (د - ١) المؤرخ في 16 فيفري/شباط 1946.

يتتألف اللجنة من 53 عضواً ممثلين للدول حسب التوزيع الجغرافي وهم ليسوا أعضاء مستقلين<sup>(14)</sup>. تجتمع اللجنة سنوياً لمدة ستة أسابيع في جنيف في الفترة الممتدة من مارس/آذار إلى نيسان/أبريل<sup>(15)</sup>، ويمكن لها أن تجتمع في دورات استثنائية نتيجة لأوضاع خطيرة من الانتهاكات كتلك التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة وتيمور الشرقية والأراضي الفلسطينية<sup>(16)</sup>. ويحضر اجتماعات اللجنة حوالي 3000 مندوب عن الدول الأعضاء، ودول ذات مركز ملاحظ ومن الوكالات المتخصصة ومنظمات حكومية دولية فضلاً عن منظمات غير حكومية ذات صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي

(13) المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة

(14) يوجد 15 مقعداً لإفريقيا و12 مقعداً لآسيا وـ ٥ مقاعد لأوروبا الشرقية وـ ١٣ مقعداً لأمريكا اللاتينية وـ ١٠ مقاعد لأوروبا الغربية والدول الأخرى.

عدد الدول العربية الأعضاء سنة ٢٠٠٣ هي: البحرين، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية والسودان.

(15) وتتألف مكتب اللجنة سنة ٢٠٠٣ من الجماهيرية العربية الليبية [رئيساً] وأستراليا [نائب رئيس] والبيرو [نائب رئيس] وسريلانكا [نائب رئيس] وكرواتيا [مقرراً].

(16) لقد اجتمعت اللجنة في دورة استثنائية في ١٤-١٣ / ٨ / ١٩٩٢ ومن ٣٠ / ١١ إلى ١ / ١٢ من نفس السنة نتيجة للأوضاع الخطيرة في يوغوسلافيا السابقة واجتمعت كذلك في ٢٤-٢٥ / ٥ / ١٩٩٤ نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في روندا واجتمعت أيضاً في ٢٣-٢٧ / ٩ / ١٩٩٩ نتيجة للوضع في تيمور الشرقية وفي ١٧-١٩ / ١٠ / ٢٠٠٠ لدراسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

والاجتماعي<sup>(17)</sup> وجميعها منمن يستطيع تقديم بيانات مكتوبة إلى اللجنة، كما أن بإمكانها أخذ الكلمة أثناء مناقشة بنود جدول الأعمال في جلسات الدورة. ويحق أيضاً لضحايا حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي ليس لها الصفة الاستشارية تقديم شهاداتها وتقاريرها وأخذ الكلمة عن طريق منظمة غير حكومية لها الصفة الاستشارية.

لقد تطور عمل اللجنة على مر السنين. ففي أوائل عهدها ركزت اللجنة على تحضير الدراسات ووضع المعايير المختلفة الخاصة بحقوق الإنسان. فقد أعدت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الذي يعد صكاماً مرجعياً من صكوك حقوق الإنسان - والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك معايير دولية أخرى تتعلق بالحق في التنمية وبالقضاء على التمييز العنصري وبالتعذيب وبحقوق الطفل وكان آخر هذه المعايير التي تمت بدورتها داخل اللجنة البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل الأول بشأن إشراك الأطفال في التزاعات العسكرية والثاني بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبء وفي المواد الإباحية.

وبعد ذلك وبطريقة تدريجية تطور عمل اللجنة وتعدها إلى تطوير وحماية حقوق الإنسان عن طريق التحقيق ومتابعة الانتهاكات، وتلقي الرسائل. حيث أنشأت اللجنة عدة فرق عمل خاصة بموضوعات وقضايا معينة: كعمليات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وغيرها. وقد قامت اللجنة أيضاً بوضع عدة آليات وإجراءات خاصة بموضوعات وبلدان معينة - من بينها المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والخبراء المستقلون الذين يتولون جمع المعلومات ووضع التقارير حول ظاهرة ما في مجال حقوق الإنسان أو حول بلد معين معني بالانتهاكات.

وتعاونت اللجنة تعأونا وثيقاً مع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة في ميدان حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك تساعد اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. ونتيجة لتعدد هذه المهام وتشعبها قامت اللجنة بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والتي صارت تعرف فيما بعد باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل مساعدتها وتكلمتها عملها.

(17) هناك منظمات عربية غير حكومية كثيرة لها الصفة الاستشارية من بينها المنظمة العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب والمعهد العربي لحقوق الإنسان ..

(18) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 أيار / مايو 2000 ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير / جانفي 2002 .

(19) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 263 المؤرخ في 25 أيار / مايو 2000 ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير / جانفي 2002 .

### القضايا الرئيسية قيد البحث في لجنة حقوق الإنسان:

- الحق في تقرير المصير،
- العنصرية، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة إعلان دارين وبرنامج عمله،
- الحق في التنمية،
- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين،
- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أيّ جزء من العالم،
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- الحقوق المدنية والسياسية،
- حقوق المرأة والطفل،
- حقوق الإنسان لفئات محددة من الجماعات والأفراد، كالعمال المهاجرين والأقليات والمهاجرين،
- قضايا الشعوب الأصلية والسكان الأصليين،
- فضلاً عن قضايا أخرى أعمّ.

### كيف تعمل اللّجنة؟

- تحضير الدراسات ووضع المعايير،
- تحضير وضع التوصيات،
- رصد واقع حقوق الإنسان في كافة دول العالم عن طريق فرق عمل أو مقررین خاصین،
- تلقي ودراسة الرسائل الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان،
- تقديم خدمات استشارية وفنية لمساعدة الدول على ترقية واحترام حقوق الإنسان.

## 2) اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

أنشأت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى في سنة 1947 «اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات» التي أعيد تسميتها في سنة 1999 «باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان» وتتألف من 26 خبيراً منتخبين لمدة 4 سنوات حسب التوزيع الجغرافي<sup>(20)</sup>، وتقوم الحكومات بتعيين هؤلاء الخبراء إلا أنهم يتصرفون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للدول<sup>(21)</sup>.

تجمع اللجنة كلّ سنة لمدة ثلاثة أسابيع في أوت/آب في جنيف ويحضر اجتماعاتها أكثر من 1000 مراقب بمن فيهم ممثلو الدول والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة، ويحق للمنظمات غير الحكومية التي لها الصفة الاستشارية تقديم بيانات كتابية أو شفوية للجمهور.

تعتبر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الهيئة الفرعية الأساسية المساعدة والمكملة لعمل لجنة حقوق الإنسان، حيث تضطلع ببحث ظواهر ومواضيع معينة في مجال حقوق الإنسان، ودراستها واقتراح الحلول لها. فهي تضطلع بدور هيئة البحوث والدراسات الموضوعية. وتهدف دراستها إلى تعميق تفهم موضوع ما وإصدار توصيات إلى اللجنة بكيفية معالجته. وقد تسفر بعض هذه الدراسات عن عملية وضع المعايير، و يؤدي البعض الآخر إلى إنشاء آليات جديدة. وفي هذا السياق كلفت اللجنة الفرعية عدّة مقررّين خاصّين بإجراء الدراسات واقتراح الحلول بشأنها<sup>(22)</sup>، وغالبيّة هؤلاء المقررّين الخاصّين هم خبراء في اللجنة الفرعية، كما قامت أيضًا بإنشاء أربعة فرق عمل تجتمع بانتظام قبل كلّ دورة من دوراتها السنوية أو بعدها لمساعدتها في بعض المهام وتتألّف كلّ واحدة من هذه الفرق من 5 خبراء مستقلّين يمثلون كلّ إقليم من الأقاليم الخمسة ويحضر اجتماعاتها الممثلون الحكوميون والمنظمات غير الحكومية مما يشجع الحوار بين الأطراف المتعددة، وتلعب هنا المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في تزويد هذه الفرق بالمعلومات والبيانات.

(20) تتألّف العضوية من سبعة خبراء من إفريقيا وخمسة من آسيا وخمسة من أمريكا اللاتينية وثلاثة من أوروبا الشرقية وستة من أوروبا الغربية والدول الأخرى.

(21) هناك عضوان عربيان في اللجنة الفرعية [سنة 2003]: السيدة حليمة مبارك وزراري من المغرب والسيدة ليلى زروقي من الجزائر.

(22) على سبيل المثال لا الحصر: المقرر الخاص بالتمييز في نظام العدالة الجنائية [السيدة ليلى زروقي] والمقرر الخاص عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والمقرر الخاص عن الإرهاب وحقوق الإنسان والمقرر الخاص عن الممارسات التقليدية التي تؤثّر في صحة المرأة والطفلة.

وهذه الفرق الأربعة هي :

- الفريق العامل المعنى بالأقليات: يدرس وضعية الأشخاص الممتنين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، ويدرس الحلول الممكنة والتوصيات الواجب اتخاذها، كما يتناول أيضاً حق الأقليات في المشاركة في الحياة السياسية وال العامة .
  - الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين : يستعرض التطورات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لهؤلاء السكان<sup>(23)</sup> وكذلك بلورة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية .
  - الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصر: يستعرض التطورات الحاصلة في هذا الميدان والتدابير المتخذة لمنع كافة أشكال الرق، كالاستغلال الاقتصادي أو الجنسي واستغلال عمل الأطفال خاصة في سياق البغاء والعبودية المنزالية .
  - الفريق العامل المعنى بالرسائل: الذي يدرس الرسائل المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت. ويتم النظر في هذه البلاغات وفقا للإجراء 1503 الذي ستناوله بالشرح أدناه .
- ويمكن للجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك إنشاء فرق عمل إذا اقتضت الضرورة لمعالجة قضايا محددة مثل الفريق العامل المعنى بإقامة العدل وغيره ...
- وتقوم هذه الفرق العاملة بعرض دراستها في شكل مقرارات تعتمد في شكل توصية من طرف اللجنة الفرعية و/أو لجنة حقوق الإنسان.

(23) وتمثل هذه التطورات عام 2003 في إنجازات منظومة الأمم المتحدة ورؤيتها المستقبلية للسكان الأصليين وحقهم في التنمية. ومن القضايا الأخرى ذات الاهتمام العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم [1995-2004] والتراث الثقافي والملكية الفكرية وحقوق ملكية الأرضي والمتدى الدائم لقضايا السكان الأصليين الذي التأم لأول مرة في عام 2002.

## بعض المواقف قيد الدراسة من طرف مقررین خاصین لدى اللجنة الفرعية

- حقوق غير المواطنين ،
- مفهوم وممارسة العمل الإيجابي ،
- العولمة وتأثيرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان ،
- القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة ،
- الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض ،
- الإرهاب وحقوق الإنسان ،
- التمييز القائم على أساس العمل أو الأصل الاجتماعي ،
- التدابير التي تنص عليها شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الديمقراطية وتوطيدتها ،
- الآثار المترتبة على أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها ،
- مسؤولية النّول والشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بانتهاك جميع حقوق الإنسان ،
- الإجراءات الخاصة بكيفية قيام الشركات بتنفيذ معايير حقوق الإنسان ،
- إقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية والاختصاصات القضائية الاستثنائية ،
- التدابير المحلية العملية لتنفيذ الالتزامات بتوفير سبل انتصاف فعالة ،
- التمييز في نظام القضاء الجنائي ،
- خوخصة السجون ،
- التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

.(54) عضواً.

رقم التقارير والتوصيات

المسؤولية

لجنة حقوق الإنسان

عضو 53

اللجنة الفرعية لتعزيز  
وحماية حقوق الإنسان  
عضو 26

### (3) لجنة مركز المرأة

تمثل إحدى اللجان الفنية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للقرار رقم 11 (د - 2) المؤرخ في 21 جوان/حزيران 1946. وتتألف من ممثلي 45 دولة<sup>(24)</sup> منتخبين من المجلس على أساس توزيع جغرافي لمدة أربع سنوات. كان من المفترض أن تجتمع مرة واحدة في السنة، لكن من عام 1971 إلى غاية عام 1989 اجتمعت مرّة واحدة كلّ سنتين، ومن 1989 إلى 2003 اجتمعت من جديد مرّة كلّ سنة. يحضر اجتماعاتها ممثلون عن الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والتي تقدم بيانات خطية أو شفوية بدون حق التصويت.

تقوم لجنة مركز المرأة بإعداد الصكوك والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. كما تقوم اللجنة بتلقي الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بأشكال مختلفة من التمييز ضد المرأة والتي ستعرض لها بالشرح حين معالجتنا للإجراءات غير التعاهدية.

إن لجنة مركز المرأة لعبت دوراً أساسياً في ترقية العديد من الحقوق الخاصة بالمرأة وساهمت بشكل فعال في تحرير واعتماد وتنفيذ عدة صكوك خاصة بحقوق المرأة، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 واتفاقية الرضا بالزواج والحق الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1962 وغيرها.

### سادساً: الأمانة العامة

تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعتبر الموظف الدبلوماسي الدولي الأول<sup>(25)</sup>. يتم تعيينه بموجب قرار من الجمعية العامة، بناء على توصية من مجلس

(24) في السابق كان عدد أعضاء لجنة مركز المرأة 15 عضواً ثم ارتفع إلى 32 عضواً ومؤخراً إلى 45 عضواً.

الدول العربية في اللجنة: الجزائر [ تنتهي ولاليتها سنة 2007] والسودان [ سنة 2006] والإمارات العربية المتحدة [ سنة 2006] وتونس [ سنة 2005]

(25) لقد تعاقب على إدارة الأمم المتحدة 7 أميناً، عاصمين:  
- تريغف هالفدان لي من الترويج فترة ولاليته من 1940-1952 .

### (3) لجنة مركز المرأة

تمثل إحدى اللجان الفنية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للقرار رقم 11 (د - 2) المؤرخ في 21 جوان/حزيران 1946. وتتألف من ممثلي 45 دولة<sup>(24)</sup> منتخبين من المجلس على أساس توزيع جغرافي لمدة أربع سنوات. كان من المفترض أن تجتمع مرة واحدة في السنة، لكن من عام 1971 إلى غاية عام 1989 اجتمعت مرّة واحدة كلّ سنتين، ومن 1989 إلى 2003 اجتمعت من جديد مرّة كلّ سنة. يحضر اجتماعاتها ممثلون عن الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدّولية الحكومية وغير الحكومية والتي تقدم بيانات خطية أو شفوية بدون حق التصويت.

تقوم لجنة مركز المرأة بإعداد الصكوك والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. كما تقوم اللجنة بتلقي الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بأشكال مختلفة من التمييز ضد المرأة والتي ستعرض لها بالشرح حين معالجتنا للإجراءات غير التعاهدية.

إن لجنة مركز المرأة لعبت دوراً أساسياً في ترقية العديد من الحقوق الخاصة بالمرأة وساهمت بشكل فعال في تحرير واعتماد وتنفيذ عدة صكوك خاصة بحقوق المرأة، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 واتفاقية الرضا بالزواج والحق الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1962 وغيرها.

### سادساً: الأمانة العامة

تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعتبر الموظف والدبلوماسي الدولي الأول<sup>(25)</sup>. يتم تعيينه بموجب قرار من الجمعية العامة، بناء على توصية من مجلس

(24) في السابق كان عدد أعضاء لجنة مركز انمرة 15 عضواً ثم ارتفع إلى 32 عضواً ومؤخراً إلى 45 عضواً.

الدول العربية في اللجنة: الجزائر [ تنتهي ولايتها سنة 2007] والسودان [ سنة 2006] والإمارات العربية المتحدة [ سنة 2006] وتونس [ سنة 2005]

(25) لقد تعاقب على إدارة الأمم المتحدة 7 أممـاً، عـامـينـ: - تـريـغـفـ هـالـفـدانـ ليـ منـ التـروـيجـ فـتـرةـ وـلـايـتهـ مـنـ 1940ـ 1952ـ .

الأمن ويعين لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، علماً بأن هذه المدة غير محددة في الميثاق وإنما وُضعت عن طريق اتفاق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

لا يخضع الأمين العامّ وطاقمه الإداري إلى أيّ تعليمات صادرة عن الدول الأطراف أو غيرها ولا إلى تلك التي يتمتع بجنسيتها. وإنما يعمل لحساب هيئة الأمم المتحدة وحدها.

يحق للأمين العامّ حضور اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلسوصاية. ويقوم بتقديم تقرير سنوي حول عمل المنظمة، حيث يقيم فيه هذا العمل ويقدم آراء حول أولوية العمل والتوجهات داخل المنظمة.

وظائف الأمين العامّ متعددة ومتعددة، قد تتعذر أحياناً اختصاصاته الإدارية والسياسية إلى اختصاصات أخرى بتفويض من الجمعية العامة ومجلس الأمن، كأن يقوم بإجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة، وهنا قد يلعب الأمين العامّ دوراً كبيراً في مجال حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية عن طريق إرسال مستشارين ومبعوثين خاصين أو بتعيين وسطاء أو مفوضين للقيام بتحقيق أو إيجاد حلول لفظ النزاعات والتطبيق الفعلي لقرارات أجهزة الأمم المتحدة بما فيها أجهزة حقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>.

فلقد قام الأمين العامّ في المجال الإنساني بإحداث منصب المستشار الخاص للأمين العامّ للعراق «7 أبريل/ نيسان 2003»، والممثل الشخصي للأمين العامّ لجنوب لبنان «7 ديسمبر/ كانون الأول 2000»، والمنسق الخاص لعمليات السلام في الشرق الأوسط «1 أكتوبر/ تشرين الأول 1999».

وفي مجال حقوق الإنسان قام الأمين العامّ بإحداث عدة مناصب مثل الممثل الخاص للأمين العامّ المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العامّ للأطفال والنزاعات العسكرية والمستشار الخاص للأمين العامّ للرياضة والتنمية والسلم ...

= داغ همرشولد من السويد من 1953- 1961

- يو ثانت من ميانمار من 1961- 1971

- كورت فالدheim من النمسا من 1972- 1981

- خافير بيريز دي كوبيار من البيرو من 1982- 1991

- بطروس بطرس غالى من مصر من 1992- 1996

- كوفي عنان من 1997- .

(٢٠) هناك حوالي 66 ممثلاً ومستشاراً للأمين العام.

كما يمكن للأمين العام لفت نظر مجلس الأمن إلى القضايا التي تمس وتأثير على الأمن والسلام التوأمين، كما فعل ذلك في قضية اللاجئين في باكستان الشرقية سنة 1971، وفي الحرب الفيتنامية سنة 1972، وفي الأزمة اللبنانية في 1976 و1978، وكذلك في الحرب الإيرانية العراقية... كما يمكن له دعوة مجلس الأمن للانعقاد وفقاً للمادة 99 من الميثاق<sup>(27)</sup>. ويمكن له أيضاً إدراج مسألة معينة على جدول أعمال الجمعية العامة وذلك طبقاً للمادة 13 من القانون الداخلي للجمعية العامة.

فيما يخص الوظائف الإدارية المنوطه بالأمين العام والخاصة بحقوق الإنسان. مركز حقوق الإنسان بجنيف الذي يعتبر كجهة وصل للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ويقدم الخدمات الإدارية والفنية لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها الجمعية العامة ولجتها الثالثة، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ولجنتيه الخاصتين بمركز المرأة وحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك إلى الآليات التعاہدية «كمختلف اللجان المنبثقة عن المعاهدات»، والآليات غير التعاہدية «المقرّرين الخاصين وفرق العمل».

ويجري المركز بحوثاً ودراسات عن حقوق الإنسان بناء على طلب من الهيئات المعنية، ويتبع ويعد التقارير حول تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان. كما يقوم المركز بإعداد برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المعنية بحقوق الإنسان وينسق الاتصال مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخارجية.

في عام 1997 تمّ دمج مركز حقوق الإنسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان في مكتب واحد يسمى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

## المفوضية السامية لحقوق الإنسان

شهد برنامج حقوق الإنسان للأمم المتحدة منذ بداية التسعينيات هيكلة شاملة بغية تطوير نشاطاته وترقيتها والتنسيق الفعلي بين الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة. ففي 20 كانون الأول / ديسمبر 1993 أنشأت الجمعية العامة وظيفة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي يعتبر المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، يعينه الأمين العام وتوافق عليه الجمعية العامة مع

(27) هذا الإجراء نادرًا ما استعمل. أهم الأمثلة على ذلك: دعوة الأمين العام السيد كورت فالدهيم مجلس الأمن للانعقاد سنة 1979 في قضية حجز الدبلوماسيين الأمريكيين في إيران ودعوة الأمين العام مجلس الأمن للانعقاد أيضًا في القضية اللبنانية في أوت / آب سنة 1978 .

إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الجغرافي<sup>(28)</sup>، ويشغل منصبه لفترة مدتها أربع سنوات مع إمكانية التجديد لفترة محددة واحدة. ويشغل المفوض السامي رتبة وكيل أمين عام، ويستمد صلاحياته من المواد رقم 1-13-55 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وإعلان فيينا لسنة 1993 وقرار الجمعية العامة رقم 48/141 لسنة 1993.

يخضع المفوض السامي لسلطة الأمين العام ويقدم تقريرا سنويا عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

في عام 1997 تم دمج مركز حقوق الإنسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان في مكتب واحد يسمى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان «المفوضية السامية لحقوق الإنسان» الذي يتخذ من جنيف مقراً له.

أصبحت المهام السابقة لمركز حقوق الإنسان تؤدي حالياً في إطار المفوضية السامية لحقوق الإنسان من طرف ثلات وحدات:

- وحدة البحث والحق في التنمية
- وحدة خدمات الدعم والمساندة
- وحدة البرامج والنشاطات

#### **١) وحدة البحث والحق في التنمية**

«إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً»<sup>(29)</sup>

تعمل المفوضية باتصال وثيق مع شركائها داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها لضمان قيام حقوق الإنسان بدور بارز في استراتيجيات التنمية.

تساند وحدة البحث والحق في التنمية كافة الأجهزة التي تعمل على ترقية وحماية هذا الحق وتقدم الدعم إلى الحكومات في تحضير استراتيجيات خاصة بالحق في التنمية. كما تقوم بتنفيذ مشاريع بحث ومساندة أجهزة الأمم المتحدة التعاهدية وغير التعاهدية فيما يتعلق بصلاحياتها لتدعم الحق في التنمية.

(28) لقد تناوب على رئاسة مكتب المفوض السامي أربع شخصيات: خوسيي آيلا-لاسو من الإيكادور وماري روبيسون من إيرلندا وسيرجيو فييرا دي ميللو من البرازيل ولويس أربور من كندا.

(29) إعلان وبرنامج فيينا.

## ٢) وحدة خدمات الدعم والمساندة

تسعى هذه الوحدة لتقديم الخبرة الفنية والخدمات الإدارية لهيئات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان حيث تقدم الدعم لاجتماعات لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية وتتابع مداولاتها. كما تقوم أيضاً بتقديم الخدمات الفنية والإدارية للجان التعاہدية وذلك بتحضير تقارير التّوّل الأطراف للمراجعة من قبل هذه اللجان ومتابعة القرارات والتوصيات الصادرة عنها. وتعمل هذه الوحدة أيضاً على نقل البلاغات والشكاوى وتسهيل دراستها من قبل الآليات التعاہدية وغير التعاہدية.

## ٣) وحدة البرامج والنشاطات

تقوم هذه الوحدة بإعداد وتطبيق وتقيم الخدمات الاستشارية ومشاريع المساعدة التقنية التي تقدم بناء على طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان<sup>(30)</sup>.

كما تقوم بتقديم الدعم والمساعدة الإدارية لعمليات التواجد في الميدان كلجان حقوق الإنسان الخاصة بتقصي الحقائق والمقرّرين الخاصين وفرق العمل ومكاتب المفوضية السامية في أنحاء العالم<sup>(31)</sup>. وتتكلف هذه الوحدة أيضاً بتطبيق عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان وذلك عن طريق توفير المعلومات والمواد التعليمية ودعم الجهود المحلية للتشقيق في مجال حقوق الإنسان. كما تقدم المساعدات المالية والفنية لتحقيق مثل هذه المبادرات.


(30) من بين الأنشطة التي تشملها مثل هذه الخطط:

- تقديم المساعدة للجهود من أجل إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية،
  - تقديم المشورة بشأن إنشاء وتشغيل مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان،
  - تقديم المشورة للهيئات القضائية والعسكرية والشرطة والبرلمانات بشأن المبادئ الدولية المتعلقة بعملها،
  - تقديم المشورة بشأن إعداد التقارير المطلوبة بموجب المعاهدات،
  - تقديم المشورة بشأن التّشقيق في مجال حقوق الإنسان
- (31) تضم المفوضية أكثر من 400 موظف على نطاق العالم.

## مسؤوليات المفوض السامي

- تعزيز وحماية تتمتع الناس جميعاً بعملاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية الاجتماعية،
- تنفيذ المهام التي توكلها إليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وتقديم التوصيات إليها بغية مزيد تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،
- تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،
- توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وغيره من المؤسسات المختصة، بناء على طلب الدولة المعنية، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بهدف دعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان،
- تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،
- أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، على النحو المحدد في إعلان وبرنامج عمل فيينا،
- إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايتها بغية تأمين� الاحترام لجميع حقوق الإنسان،
- زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،
- تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة،
- ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكيفها وتنقيتها وتبسيطها، بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها،
- الإشراف عموماً على مركز حقوق الإنسان.

## مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان



## **المبحث الثاني:**

### **الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان**

من بين العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تبنته الأمم المتحدة هناك 9 اتفاقيات فقط تنص على آليات للتطبيق هي عبارة عن لجان تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات وهي :

- ١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١/١٢/١٩٦٥، ودخلت حيز التنفيذ في ٤/١/١٩٦٩. أنشأت لجنة تسمى «لجنة القضاء على التمييز العنصري».
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد في ١٦/١٢/١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ في ٣/٣/١٩٧٦. أنشأ لجنة تسمى «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان».
- ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد في ١٠/١٢/١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ في ٣/١/١٩٧٦. أنشأ المجلس الاجتماعي والاقتصادي لجنة تسهر على تنفيذ بنود هذا العهد وفقاً لقراره رقم ١٧/١٧٨٥ بتاريخ ٢٨/٥/١٩٨٥ وتسمى هذه اللجنة «اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».
- ٤- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي اعتمدت في ٣٠/١١/١٩٧٣، ودخلت حيز التنفيذ في ١٨/٧/١٩٧٦. أنشأت لجنة تسمى «الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها».
- ٥- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت في ١٨/١٢/١٩٨١، ودخلت حيز التنفيذ في ٣/٩/١٩٨٤. أنشأت لجنة تسمى «لجنة مناهضة التعذيب».
- ٦- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في ٢٠/١١/١٩٨٩، ودخلت حيز التنفيذ في ٢/٩/١٩٩٠. أنشأت لجنة تسمى «اللجنة المعنية بحقوق الطفل».

8- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية التي اعتمدت في 10/12/1985، ودخلت حيز التنفيذ في 3/4/1988. أنشأت لجنة تسمى «لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب».

9- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت في 18/12/1990، ودخلت حيز التنفيذ في 1/7/2003. أنشأت لجنة تسمى «لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم».

تألف هذه اللجان من خبراء مستقلين<sup>(32)</sup> من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والمشهود لهم بالكفاءة العالية في ميدان حقوق الإنسان. يتخبوون من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة + سنوات، يتراوح عدد خبراء اللجان من 18 عضواً في أغلب اللجان إلى 10 في لجنة مناهضة التعذيب و23 في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة و15 في لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب.

أما اختصاصات هذه اللجان فهي متنوعة ومتعددة. قد يتشابه بعضها وقد تفرد بعض اللجان ببعض الاختصاصات. لكن في ضوء التطور الحاصل على هذه الآليات والتنسيق فيما بينها في المجتمعات رؤسائها سنوياً، قد تعمم كلّ الاختصاصات وتتوسع على كلّ اللجان. هذا ما نطمح إليه في المستقبل القريب.

### أولاً: الاختصاصات المشتركة بين اللجان المعنية

إن أهم الاختصاصات التي تشارك فيها اللجان أو غالبيتها هي: اختصاص دراسة التقارير وإصدار تعليقات عامة تفسر بنود الاتفاقية أو بعضها.

#### ١) دراسة التقارير

تمثل الوظيفة الأساسية للجنة في رصد تنفيذ الدول الأطراف لبنود الاتفاقية وذلك عن طريق دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وتسعى اللجنة من خلال هذه الدراسة إلى إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف، وتحاول باستخدام مجموعة من الوسائل،

(32): باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية اللتين يكون الخبراء فيما ممثلين للدول الأطراف.

تحديد ما إذا كانت المعايير الواردة في الاتفاقية مطبقة أم لا، والتعرف على الصعوبات والعراقيل بغية تقديم المساعدة عن طريق الاقتراحات والتوصيات. وتمر مسألة دراسة التقارير بعدة مراحل أهمها:

### ١ - تقديم التقارير

تعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة في غضون سنة أو ستين من بدء نفاذ الاتفاقية، ثم مرة كلّ أربع أو خمس سنوات وذلك حسب الاتفاقيات. هذا زيادة عن التقارير الإضافية التي قد تطلبها اللجنة.

تستعرض الدول الأطراف من خلال تقديم هذه التقارير أهم ما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، ويمكن أن توضح في هذه التقارير العوامل والصعوبات التي تواجه كلّ دولة طرف وتؤثر في مدى وفائها بالتزاماتها التي تضعها على عاتقها أحكام الاتفاقية.

أمام مشكلة تفاوت هذه الاتفاقيات من حيث الشكل والمضمون، قامت اللجنة بإصدار مجموعة من المبادئ التوجيهية باسم «توجيهات عامة بشأن محتويات جميع التقارير»<sup>(33)</sup> تساعد الدول في عملية إعداد التقارير التي يجب أن تتعرض إلى جانبيين: الجانب الأول الخاص بمعلومات عامة (شخص وضع الإطار الدستوري والقانوني لإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية وشرح التدابير القانونية والإدارية والعملية التي اعتمدت وبيان التقدم المحرز في ضمان التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية) أما الجانب الثاني فهو يتضمن كافة المعلومات الخاصة بكل مادة في الاتفاقية. ويجب أن يرافق التقرير بنسخ من النصوص الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من النصوص الرئيسية ذات الصلة التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق الواردة في الاتفاقية. كما يجب أن يتضمن التقرير نفسه اقتباسات كافية من هذه النصوص أو مختصرات لها بغية ضمان أن يكون التقرير واضحاً ومفهوماً دون الرجوع إلى المرفقات<sup>(34)</sup>.

(33): انظر الوثيقة التي تتضمن قائمة بتقارير الدول المطلوبة والمدرورة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية HRI/GEN/4/Rev1. والوثيقة التي تحتوي على مجموعة من «المبادئ التوجيهية الخاصة بشكل ومضمون التقارير التي تقدمها HRI/GEN/2/Rev1. الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان الدولية».

(34): انظر الملحق الأول الخاص بالأجزاء الاستهلالية من تقارير الدول الأطراف، «الوثائق الأساسية» بموجب شتى صكوك حقوق الإنسان، كذلك انظر الملحق 2 الخاص بنموذج كتابة التقارير الأولية والدورية إلى لجنة مناهضة التعذيب.

## 2- مناقشة التقارير

تتم دراسة ومناقشة التقارير في جلسات علنية بحضور ممثل الدولة الذي يعرض التقرير ويجيب على استفسارات وأسئلة أعضاء اللجنة بشأن القوانين التي اعتمدت لإنفاذ أحكام الاتفاقية، ولتوسيع ما إذا كانت الممارسات الإدارية والقضائية تتفق معها. وتحتاج اللجنة عادة إلى يومين للنظر في التقرير الذي يقدمه ممثل الدولة الذي يعطى له الوقت الكافي لاستشارة حكومته والحصول على المعلومات الازمة للرد على الأسئلة. وإذا كانت المعلومات المطلوبة من أعضاء اللجنة غير كاملة أو لم تكن في المتناول، تطلب اللجنة موافاتها بمعلومات إضافية في الدورات اللاحقة.

إن أعضاء اللجنة في حوارهم مع ممثل الدولة غير ملزمين بالاكتفاء بالمعلومات المقدمة في تقرير الدول الأطراف بل يمكنهم باعتبارهم خبراء مستقلين الاعتماد على المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة والمنظمات غير حكومية. فمثلاً اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يمكن لها أن تتلقى تقارير من منظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية وكذلك التقارير البديلة الصادرة عن المنظمات غير الحكومية وهذا اتبعته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الطفل وكذلك لجنة مناهضة التعذيب. حيث تستطيع هذه اللجان تلقي التقارير البديلة الصادرة عن المنظمات غير الحكومية.

إن انضمام الدول الكثيف إلى معاهدات حقوق الإنسان تسبب في تقليص عدد التقارير الدورية، لأن الدول لا تستطيع تقديم تقاريرها إلى كل هذه اللجان مجتمعة كما لا يمكن لهذه اللجان دراسة مجموعة من التقارير في دورة أو دورتين بل، لا بد من دورات إضافية<sup>(35)</sup>. نأمل إدخال تعديلات على هذه الآلية وإعطاء الوقت الكافي لها.

## 3- اتخاذ القرارات

بعد انتهاء اللجنة من دراسة وتحليل تقرير الدولة الطرف والاستماع ومساءلة ممثليها، تقوم في جلسة مغلقة بإصدار ملاحظات ختامية تشكل قرار اللجنة فيما يتعلق بوضعية تطبيق الاتفاقية في الدولة الطرف وتبوء استنتاجات ووصيات اللجنة حسب العناوين التالية: مقدمة، الجوانب الإيجابية، العوامل والصعوبات المعاقة لتنفيذ الاتفاقية، دواعي القلق الرئيسية، الاقتراحات والتوصيات. وترفع هذه التوصيات إلى الدول والجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التقرير السنوي.

(35) عادة ما تدرس اللجنة من 5 إلى 6 تقارير في دورة واحدة.

رغم أن هذه الآلية تعاني من عدّة عراقيل كعدم التزام الدول بتقديم تقاريرها أو التأخير في تقديم هذه التقارير وكذلك نوعية التقارير الرديئة وغير الكافية إلى جانب غياب هذه الآلية في عدّة معاهدات حقوق الإنسان الهامة جداً كاتفاقية الوقاية ومعاقبة جريمة الإبادة لسنة 1948 والاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 وغيرها، إلا أننا نستطيع الجزم بأن هذه الآلية تؤدي عدّة وظائف مهمة لترقية وحماية حقوق الإنسان كوظيفة الاستعراض الأولي ووظيفة الرصد ووظيفة رسم السياسات ووظيفة الرقابة العامة ووظيفة التقييم ووظيفة الاعتراف بالمشاكل ووظيفة تبادل المعلومات<sup>(36)</sup>.

### **مدة تقديم التقارير**

<b>الدورية</b>	<b>الأولية</b>	<b>الاتفاقية</b>
ستنان	سنة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
خمس سنوات	سنة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
خمس سنوات	ستنان	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
أربع سنوات	سنة	اتفاقية مناهضة التعذيب
خمس سنوات	سنة	اتفاقية حقوق الطفل
أربع سنوات	سنة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
ستنان	سنة	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
خمس سنوات	سنة	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

(36) P. ALSTON, Manual on Human Rights Reporting ( United Nations Center for Human Rights/United Nations Institute for Training and research, 1991). Sales No. E. 91. XIV 1 . pp14 - 16.

## ب) إصدار التعليقات

لقد لاحظت العديد من اللجان خلال مناقشتها لعدد من المسؤولين عند تقديم تقارير حكوماتهم تفاوتاً واضحاً في تفسير عدد من مواد الاتفاقية، وانطلاقاً من كون أحد المهام المكلفة بها هذه اللجان هي إعداد التعليقات العامة على مواد الاتفاقية كلما دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك، بدأت هذه اللجان بإصدار شروح وتفاسير لبنود الاتفاقية لإزالة كلّ لبس وشك يتعلّق بهدف ومعنى ومضمون الاتفاقية. فضلاً عن تحديد معاني المصطلحات الواردة بها.

يعتبر إصدار التعليقات مساهمة فعالة ووسيلة حاسمة لأيجاد فقه وفهم مشترك لمواد الاتفاقية عند تطبيقها وعند إعداد التقارير وتوفير أسلوب يسمح لأعضاء اللجان بالتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء فيما يتعلق بتفسير المعايير التي تجسدها الاتفاقية. وما لبثت بعض اللجان أن خصصت يوماً على هامش دورتها للمناقشة العامة بغية تعميق فهمها لبعض البنود والحقوق. يشارك في هذه المناقشة نخبة من المقررّين الخاصّين وخبراء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظّمات غير الحكومية ذات الصلة.

## ثانياً: اختصاصات بعض اللجان المعنية

وتشمل هذه الاختصاصات مسألة التّحقيق وتقسيي الحقائق واستلام البلاغات الحكومية واستلام البلاغات الفردية. لكن من المؤسف أن عدداً قليلاً فقط من اتفاقيات حقوق الإنسان تشتمل على هذه الاختصاصات وكان الأجرد تعميمها على كلّ اتفاقيات حقوق الإنسان.

### أ) التّحقيق وتقسيي الحقائق

يقتصر هذا الإجراء على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى لجنة مناهضة التعذيب بمقتضى المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وسنكتفي هنا بشرح مراحل سير عملية التّحقيق والتقصي من طرف لجنة مناهضة التعذيب التي تم تجربتها والعمل بها في مواطن عديدة.

نصت الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثّقة بها ترى أنها تتضمّن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً يمارس

على نحو منتظم في أراضي دولة طرف - طالما لم تعلن الدولة المعنية بمقتضى المادة 28 أنها لا تعرف باختصاص اللجنة في هذا الشأن - فإنها تدعو «...الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بقصد تلك المعلومات» وأوضحت الفقرات من 2 إلى 5 من المادة 20 الخطوات الواجب اتخاذها التي يمكن تلخيصها كما يلي:

- تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات،
- إذا استوجبت ضرورة التحقيق، فإنه يحق للجنة إيفاد عضو أو أكثر من أعضائها إلى أراضي البلد المعني للالتقاء بالسلطات المعنية وأعضاء السلطة القضائية وممثلي المنظمات غير الحكومية، ويقومون بزيارة أماكن الاحتجاز وغيرها. وفي هذه الزيارات الميدانية تسعى اللجنة دائمًا للحصول على موافقة الدولة المعنية.
- تحيل اللجنة إلى الدولة المعنية النتائج التي توصل إليها عضوها أو أعضاؤها إلى جانب أي تعليقات أو اقتراحات قد تبدو ملائمة، مشفوعة بطلب مدها بمعلومات عن الإجراء المتخد نتيجة ذلك.
- تتم كل هذه الإجراءات بصورة سرية وبالتعاون مع الدولة الطرف المعنية. وللجنة أن تقرر إجراء مشاورات مع هذه الدولة وإدراج بيان موجز عن نتائج هذه الإجراءات في تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة.

من أهم الأمثلة على استعمال هذه الآلة من طرف لجنة مناهضة التعذيب، الزيارة الميدانية التي قامت بها إلى تركيا للتحقيق من صحة المعلومات التي وردت عليها، لكن نتائج هذه الزيارة لم تكن في مستوى التطلعات حيث لم تقم اللجنة بتقديم توصيات محددة إلى تركيا ولا بإنشاء آلية للمتابعة.

نتيجة لتفاقم الأزمات والانتهاكات الخطيرة والمستمرة لبعض الحقوق، قامت عدة لجان تعاهدية أخرى بمبادرات فردية لإنشاء فرق تقصّ وتحقيق والقيام بزيارات ميدانية. ونخص هنا بالذكر الزيارة التي قام بها أحد أعضاء لجنة حقوق الطفل إلى الفيتنام والزيارة التي قام بها أحد أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى يوغسلافيا السابقة، كما قامت أيضًا اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيارة إلى بنما.

ويستخلص من هذا أن اللجان يمكن لها استعمال هذا الإجراء حتى ولو لم ينص عليه صراحة في الاتفاقية وقد ساعد علىأخذ مثل هذه المبادرات عدّة عوامل من بينها

الاجتماعات التنسيقية التي تقام سنويا بين رؤساء اللجان والإرادة الفعلية للخبراء لتطوير عمل لجانهم وكذلك إرادة الدول الأطراف إضافة إلى تفاقم الأوضاع.

### ب) استلام البلاغات أو الشكاوى

وقد تكون هذه الشكاوى من الحكومات أو من الأفراد. إن هذا الاختصاص تنفرد به لجان تعاهدية هي كالتالي:

- «لجنة القضاء على التمييز العنصري»، بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت في 21/12/1965 ودخلت حيز التنفيذ في 1/4/1969.

- «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان»، بموجب البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد في 16/12/1966 ودخل حيز التنفيذ في 23/3/1976.

- «لجنة مناهضة التعذيب»، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي اعتمدت في 10/12/1984 ودخلت حيز التنفيذ في 3/9/1987.

- «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة»، بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمد في 6/10/1999 ودخل حيز التنفيذ في 27/12/2000.

- «لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم»، بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت في 18/12/1990 ودخلت حيز التنفيذ في 1/7/2003.

في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعدت اللجنة مشروع بروتوكول اختياري يسمح بتقديم البلاغات لكنه لم يعتمد رسميا بعد.

إن هذه اللجان أعلاه تختص كلها في النظر في البلاغات أو الشكاوى وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات الإجرائية بين الآليات الخمس إلا إنها متشابهة كثيراً من حيث تصميمها وعملها. ولذلك فإن ما يلي هو وصف للسممات النموذجية للشكوى التي تقدم بموجب أي اتفاقية من الاتفاقيات الخمس. ويتعين على القراء العودة فيما بعد إلى الوصف الذي يرد لكل معاهدة بمفردها، والذي يحدد الجوانب التي تختلف عن المعيار العام.

## **١) استلام ودراسة البلاغات الحكومية**

هذا الاختصاص إجباري في الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واختباري في الاتفاقيات الأربع الوارد ذكرها أعلاه. أيّ أنه يحتاج إلى اعتراف الدولة باختصاص هذه اللجان<sup>(37)</sup>.

إن هذا الاختصاص يسمح للجان باستلام بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات.

وتتم مراحل دراسة هذه البلاغات على النحو الآتي:

- يجوز لأية دولة طرف أن تقوم برسالة كتابية بلفت نظر دولة طرف أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقيّة، وعلى الدولة الأخيرة أن تردّ في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لهذه الرسالة بتقديم تفسير أو أيّ بيان خطي يوضح ما تم اتخاذه من إجراءات وما هي وسائل الطعن المتاحة أو التي ستتخذ لمعالجة الأمر موضوع الرسالة.

- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية بين الدولتين خاصة بهذه المسألة، يحق لأيّ منها أن تحيلها في غضون ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة للبلاغ الأول إلى اللجنة المختصة.

- تعقد اللجنة المختصة جلسات سرية لبحث ما وصلها من رسائل في هذا الموضوع. وذلك بعد التأكيد من أن كلّ طرق الطعن الداخلية قد استنفذت حسب مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، إلا إذا طال أمد هذه الطرق بصورة غير معقولة.

- تعرض اللجنة المختصة مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين للتوصل إلى حل ودي للمسألة.

- تقدم اللجنة المختصة تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ استلامها للمسألة، ويتضمن هذا التقرير إما بياناً موجزاً بالواقع ومضمون الحل الذي تم التوصل إليه في حال إيجاد تسوية ودية بين الدولتين. أما إذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل، فيتضمن التقرير عرضاً موجزاً للواقع ترافق به المذكرات الخطية ومحضر بالمذكرات الشفوية التي قدمتها الدولتان.

(37) يمكن أيضًا للجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب استلام البلاغات الحكومية وفقاً للمادة 1:3 من الاتفاقيّة الدوليّة لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب لكن تعتبر هذه الآلية أقل تطوراً من سابقتها.

- تقوم اللجنة المختصة بعد موافقة الدولتين المعنيتين، بتعيين هيئة توفيق خاصة بالمسألة موضوع الخلاف، وتقدم الهيئة المكونة من خمسة أعضاء في غضون مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ عرض المسألة عليها، تقريرا إلى رئيس اللجنة يتم إبلاغه للدولتين المعنيتين.

- ويضم هذا التقرير عرضا موجزا للواقع وللحل الودي الذي تم التوصل إليه. أما إذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل فيتضمن التقرير عرضا موجزا للواقع وما استلمته الهيئة من مذكرات خطية ومحاضر للملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين.

## 2) استلام ودراسة الشكاوى الفردية

تعتبر هذه الآلية من أهم اختصاصات اللجان المذكورة أعلاه والتي يجب على كل نشطاء حقوق الإنسان والمحامين والباحثين معرفتها بصورة دقيقة. سنتطرق في هذا الجانب من البحث إلى كيفية تقديم ومعالجة اللجان للشكوى الفردية والتي تسمى أيضاً الرسائل أو البلاغات أو الالتماسات.

يمر سير الآلية بأربع مراحل:

### 1-2 المرحلة الأولى: تقديم الشكوى

للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في الاتفاقيات قد انتهك أن يقدموا رسائل كتابية إلى اللجنة المختصة لتنظر فيها. وليس من الضروري الاستعانة بمحام لكتابة الشكوى علما بأن اللجان وضعت استماراة نموذجية للشكوى ورسمت كذلك المبادئ التوجيهية لتقديمها<sup>(38)</sup>.

ترسل الشكوى إلى أمانة اللجان عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف. تتلقى أمانة المفوضية الشكوى وتقوم بإرسالها إلى المقرر الخاص بالرسائل الجديدة الذيعيته اللجنة المختصة ليقوم بتحضير الرسالة للبحث. وبإمكان المقرر طلب معلومات إضافية من صاحب الشكوى في آجال لا تتجاوز الشهرين. ثم ترسل الشكوى إلى الدولة المعنية للتعليق عليها وتمنح لها مدة شهرين للتعليق.

(38) انظر الملحق 3: الخاص بنموذج شكوى تقدم إلى اللجان التعاہدية.

## 2-2 المرحلة الثانية: النظر في مسألة قبول الشكوى

تعرض الشكوى على فريق عامل مكون من خمسة أعضاء منتخبين من اللجنة يجتمع الفريق لمدة أسبوع قبل موعد دورة اللجنة. للجنة أو الفريق العامل أن يطلبها من الدولة المعنية أو من مقدم الشكوى أو من كليهما معلومات أو ملاحظات خطية إضافية بخصوص موضوع القبول الشكلي للشكوى ضمن مدة معينة تحدد في كل حالة على حدة. وفي حالة استلام أي رد يرسل للطرف الآخر للتعليق عليه. للجنة وحدها أن تقرر رفض شكوى، وقد يكون هذا الرفض بدون قرار خطى في حالة سحب مقدم الشكوى لشكواه أو إذا بين بطريقة أخرى أنه لا يرغب في متابعة القضية.

ولكي تقبل الشكوى شكلا لا بد من توفر الشروط التالية مجتمعة:

- يجب أن تكون الشكوى معلومة المصدر وموقعة. إلا أن هوية صاحب الشكوى لا يمكن الكشف عنها إلا بموافقتها.

- أن تقدم الشكوى كتابيا من الضحية أو أحد أقاربه، أو أشخاص يأذن لهم الضحية صراحة بالقيام بذلك، أو أشخاص آخرين يمكنهم أن يبرروا أنهم يتصرفون نيابة عن الضحية. في حالة تعذر تقديم هذا الأخير للشكوى.

- يجب أن تكون صادرة عن شخص أو أشخاص داخلين في ولاية دولة طرف في الاتفاقية.

- يجب أن تكون الدولة التي وردت في حقها الشكوى قد اعترفت باختصاص اللجنة في ذلك.

- يجب أن تتعلق الشكوى بانتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أي انتهاكا متصلة بالفعل بحق تحميه الاتفاقية.

- ألا تشكل الشكوى إساءة لاستعمال حق تقديم الشكاوى. حتى الآن، لم تحدد اللجان في تعليقاتها العامة أو اجتهاداتها ما الذي يعتبر على وجه الدقة إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكوى. وما زال يتعين تطوير هذا الاجتهاد. ولقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في القضية رقم 787/1997 (غوبان ضد موريسيوس) أن التأخير في تقديم هذه الشكوى يعتبر إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكوى<sup>(39)</sup>.

(39) لاحظت اللجنة في هذه القضية أنه «... وقع الانتهاك المزعوم في إطار انتخابات دورية جرت قبل خمس سنوات من تقديم البلاغ نيابة عن الشخص الذي يدعي أنه ضحية إلى اللجنة دون أي إيضاحات مقنعة لتبرير هذا التأخير. وبالنظر إلى عدم وجود هذه الإيضاحات، ترى اللجنة أن تقديم البلاغ بعد مرور هذه الفترة يتعين اعتباره إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، مما يجعل البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3 من البرتوكول الاختياري».

كما اعتبرت اللّجنة أن تقديم شكوى متكررة إلى اللّجنة بشأن المسألة نفسها على الرغم من رفضها في السابق إساءة استعمال لعملية تقديم الشكوى.

- يجب أن يكون صاحب الشكوى قد استنفذ كلّ طرق الطعن الداخلية الفعالة والمتحدة. ولا يسري هذا الشرط في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص على نحو فعال.

- أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان موضوع الشكوى قد وقعت بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية؛ اللهم إلا إذا كانت تلك الانتهاكات رغم حدوثها قبل تاريخ النفاذ ما زال لها مفعول وآثار مستمرة، مثل عدم إيجاد الدولة المعنية حلاً لوضع شخص «اختفى» أو مثل وجود شخص في السجن لقضاء حكم بالسجن صدر في محاكمة غير نزيهة جرت قبل تاريخ النفاذ.

- أن لا تكون الشكوى ذاتها محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التّحقيق الدولي أو التسوية الدوليّة. مثل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو آليات إقليمية كالمحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان ولجنة أو محكمة حقوق الإنسان الأمريكية أو الأفريقيّة. ولا ينطبق هذا الشرط على الآليات غير التعاہدية كالإجراء 1503 أو الإجراء 1235. نود الإشارة هنا إلى أنه في ظل عمل لجنة القضاء على التمييز العنصري يمكن قبول شكوى تنتظر البث فيها أو كانت موضوع قرار في إطار إجراء دولي آخر.

## 2-3. المرحلة الثالثة: تحديد الواقع

ينظر في الشكوى المقبولة على أساس وقائعها الموضوعية. تبدأ العملية بطلب اللّجنة من الدولة المعنية أن تفسر أو توضح المشكلة وأن تبين ما إذا كان قد اتّخذ أي إجراء لتسويتها، وتمهل الدولة المعنية فترة ستة أشهر لتقديم وثائقها بشأن مقبولية موضوع الدعوى. ثم تتاح لمقدم الشكوى فرصة للتعليق على رد الدولة ويتم ذلك عادة في غضون شهرين.

إن اللّجنة ملزمة بالنظر في جميع المعلومات الكتابية التي يوفرها لها الأطراف المعنيون وعليه ليس من المعتاد تلقي شكوى شفوية من الأطراف، أي أدلة سمعية أو سمعية-بصرية (مثل الأشرطة السمعية أو أشرطة الفيديو).

هذا رغم أن لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري ممكّن لهما حسب نظامهما الداخلي طلب حضور الأطراف لتقديم مزيد من التوضيحات أو للرد على الأسئلة. لكن يظل هذا الإجراء استثنائياً.

كما أن اللجان لم تقم حتى الآن بإنشاء أية وظائف مستقلة فيما يتعلق بتنصي الحقائق ولا يمكن لها أيضاً أن تبحث خارج المعلومات التي يقدمها الأطراف ولا تنظر في وثائق يقدمها طرف ثالث (غالباً ما تسمى وثائق ودية).

لكن يمكن للجنة القضاء على التمييز العنصري وللجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تحصلان بصفة استثنائية على أية وثائق من هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو مصادر أخرى قد تساعدهما في النظر في الشكوى.

فيما يخص عبء الإثبات فهو ملقى عادة على عاتق مقدم الشكوى. اللهم إلا في بعض الحالات كتلك المتعلقة بالحق في الحياة والتعذيب وسوء المعاملة فضلاً عن الاعتقالات التعسفية وحالات الاختفاء...


## 2 - المرحلة الرابعة: عرض الآراء

تم دراسة الشكاوى في جلسات مغلقة في ضوء جميع الوثائق الكتابية الموفرة من قبل الأطراف وتقوم اللجنة المختصة بإعداد رأيها حول وقوع الانتهاك من عدمه ويتضمن هذا الرأي حتى الآراء الفردية المخالفة لأعضاء اللجنة. ويمكن للجنة في حالة وقوع الانتهاك لبنيوں الاتفاقية تقديم اقتراحات وتوصيات إلى الدولة المعنية لوضع حداً لانتهاكات عن طريق تعديل قوانينها أو القيام بتحقيق أو إعطاء الفرد سبل التقاضي أمام محكمتها أو تعويض الضرر. وتطلب اللجنة من الدولة المعنية إخطارها في غضون ثلاثة أشهر أو ستة أشهر عند بعض اللجان، بأية تدابير تخذلها لوضع آرائها موضع التطبيق. وتبعث اللجنة بآرائها النهائية إلى مقدم الشكوى وإلى الدولة المعنية وبعد ذلك تعلن اللجنة عن صدور وجهات نظرها تلك وترسلها لمن يطلبها. كما تقوم بنشرها في تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

لقد قامت مؤخرًا عدّة لجان بإنشاء آلية للمتابعة تمثل في مقرر خاص لمتابعة ومراقبة اقتراحاتها وتوصياتها وأرائها. وذلك عن طريق توجيه طلبات محددة إلى الدولة المعنية أو الالتفاء بممثلها لمناقشة الإجراءات المتخذة ويقدم المقرر الخاص تقريره إلى اللجنة. كما تستطيع اللجنة الحصول على معلومات من منظمات غير حكومية في هذا الصدد. منذ مدة وجيزة صارت التقارير السنوية لبعض اللجان تضم باباً خاصاً بإجراءات المتابعة وبأسماء الدول التي لم تقم بأي إجراء لرفع الانتهاك وتطبيق توصيات اللجنة.

على الرغم من أن آراء اللجان ليست قرارات أو أحكاماً ملزمة قانونياً إلا أن تجاهلها يعرض الحكومة إلى النقد على الصعيد المحلي والدولي لعدم وفائها بالتزاماتها الدولية.

## إجراءات النظر في الشكوى لدى اللجنة المختصة




## ٢- أهم الملاحظات على هذا الإجراء

- تمارس اللجان اختصاصها بأسلوب قضائي إلا أنها ليست هيئة قضائية وقراراتها غير ملزمة ،
- تعمل اللجان في المجتمعات مغلقة، كما تظل شكاوى الأطراف وغيرها من وثائق اللجان سرية. يد أنه يمكن لصاحب الشكوى والدولة المعنية الكشف عن أيّ بيانات ومعلومات تتعلق بالمداولات ما لم تطلب اللجان من الطرفين احترام السرية. أما نصوص المقررات النهائية للجان (الآراء وقرارات إعلان عدم قبول شكوى وقرارات وقف النظر في شكوى) فتعلن ويكشف عن أسماء أصحاب الشكاوى ما لم تقرر اللجان خلاف ذلك .
- تسعى اللجان جاهدة في عملها إلى التوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء بين أعضائها غير أن نظامها الداخلي يجيز لفرادي أعضائها إضافة وجهات نظرهم المؤيدة أو المعارضة لآراء اللجان.
- تعامل اللجان صاحب الشكوى والدولة المعنية بالانتهاك المزعوم على قدم المساواة طوال مدة نظرها في القضية وتتاح لكل منهم فرصة التعليق على حجج الآخر.
- إن مدة معالجة شكوى ما قد تطول إلى ثلات أو أربع سنوات. مما يستدعي في الحالات العاجلة اتخاذ بعض التدابير الفورية المؤقتة تلافيًا لأضرار لا يمكن جبرها في أثناء النظر في الشكوى أو إيقاف إجراءات الترحيل التي قد يتعرض من خلالها صاحب الشكوى إلى أخطار لا يمكن تفاديتها .  
إن اتخاذ مثل هذه التدابير المؤقتة ليس مؤشرا على رأي اللجان في قبول الشكوى أو وقائعها الموضوعية .

## معاهدات حقوق الإنسان وهيئاتها الإشرافية

التحققات في الإنتهاكات الخطيرة أو المنتظمة	مدى توفر إجراءات للشكوى	عدد التعليلات العامة أو التوصيات المعتمدة اعتباراً من الأول من ماي / أيار 2001	عدد الدورات وأماكن انعقادها	عدد الأعضاء	اسم الهيئة الإشرافية	اسم المعاهدة
-	نعم، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية	28	3 دورات في السنة: اثنان في جنيف وواحدة في نيويورك	14 عضوا	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
-	-	14	دورتان في السنة تعقدان في جنيف	18 عضوا	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
-	نعم، من خلال قبول المادة 14 من الاتفاقية	27	دورتان في السنة تعقدان في جنيف	18 عضوا	لجنة القضاء على الميسيز العنصري	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
		1	3 دورات في السنة تعقد في جنيف	18 عضوا	لجنة حقوق الطفل	اتفاقية حقوق الطفل
	نعم، بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية	24	دورتان في السنة تعقدان في نيويورك	23 عضوا	لجنة القضاء على الميسيز ضد المرأة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
نعم، من خلال المادة 20 من الاتفاقية	نعم، من خلال المادة 22 من الاتفاقية	1	دورتان في السنة تعقدان في جنيف	10 أعضاء	لجنة مناهضة التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب
-	-	-	دورة واحدة في السنة تعقد في جنيف	15	لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
	نعم، من خلال قبول المادة 77		دورة واحدة في السنة في جنيف	10 أعضاء ثم يسجل إلى 14 عضو	لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
			دورة واحدة في السنة تعقد في جنيف	7 أعضاء	الفريق الثلاثي للمعاقبة جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	الاتفاقية الدولية للمعاقبة جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

## الأمم المتحدة وحقوق الإنسان



### المبحث الثالث:

## الآليات غير التعاہدية لحماية حقوق الإنسان

منذ تأسيسها تلقت لجنة حقوق الإنسان كما هائلاً من الشكاوى الفردية والجماعية حول انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدول بما بين 1947 - 1957 تلقت ما يقرب من 65000 شكوى وهذا العدد تزايد ليصل بعض المرات إلى 20000 شكوى في السنة. لكن لم تتمكن لجنة حقوق الإنسان من دراستها وذلك راجع لعدم اختصاصها في المسألة ولعدم وجود أساس قانوني يسمح لها بذلك. وظللت الأمور على هذه الحال مدة 20 سنة حتى عام 1967 عندما سمح للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من دراسة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان وحربياته الأساسية في أيّ جزء من العالم وذلك وفقاً للقرارين الشهيرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: القرار رقم 1235 الصادر في 6 يونيو / حزيران 1967 والقرار 1503 الصادر في 27 مايو / أيار 1970. كما سمح المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً في العديد من قراراته للجنة مركز المرأة بتلقي ودراسة الشكاوى الخاصة بالانتهاكات الجائرة والتمييزية ضد المرأة.

ستتعرض بالتحليل في هذا المبحث إلى ثلاثة إجراءات غير تعاهدية موجودة حالياً في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان:

- الإجراء 1235

- الإجراء 1503

- إجراء لجنة مركز المرأة

### أولاً: الإجراء 1235 (الإجراء العلني)

لقد تم إنشاء هذا الإجراء وفقاً للقرار 1235 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 6 يونيو / حزيران 1967 ويعرف هذا الإجراء باسم الإجراء 1235 أو الإجراءات الخاصة.

إن الإجراءات الخاصة تجمع مجموعة من المقرّرين الخاصين وفرق عمل وممثلين وخبراء. وهذه الإجراءات ليست منبثقه عن معاهدات. بل يعين هؤلاء الخبراء من طرف

لجنة حقوق الإنسان<sup>(+0)</sup> ويهتمون بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك بأوضاع خاصة في دولة معينة ويقتربون في هذه الوضعية السبل والإمكانيات لتطوير وحماية حقوق الإنسان.

إن الإجراءات الخاصة هي القلب النابض داخل المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان. لكن للأسف الشديد فإن مؤتمر فيينا لسنة 1993 لم يمنحها العناية الكافية في توصياته.

هناك نوعان من الإجراءات الخاصة:

- الإجراءات حسب الموضوع (ولاية حسب الموضوع):

تعرض إلى مسألة أو ظاهرة خاصة بحقوق الإنسان كظاهرة التعذيب أو الانتفاء القسري أو حرية الفكر والتعبير وغيرها.

- الإجراءات حسب البلد (ولاية قطرية):

أي دراسة أوضاع عامة لحقوق الإنسان في بلد معين

### ١) نشأة الإجراء

جاء كنتيجة للانتهاكات الخطيرة والثابتة لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم في السبعينات في أفريقيا وأمريكا اللاتينية. وفي سنة 1967 قامت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عمل لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا وقامت في 1975 بإنشاء فريق عمل آخر لدراسة أوضاع حقوق الإنسان عقب الانقلاب الذي حدث في شيلي عام<sup>(+1)</sup> 1973 وفي 1979 عرض هذا الفريق بمقرّ خاص ودامت ولاليه إلى غاية 1990 أي بعد تنحي النظام وتعويضه بحكومة منتخبة في شيلي.

بدأت الإجراءات الخاصة أول ما بدأت بمعالجة أوضاع حقوق الإنسان في بلدان معينة لتمتد بعدها أيضاً إلى دراسة ظاهرة معينة من ظواهر انتهاكات حقوق الإنسان. وفي سنة 1980 تمّ تجربة الإجراءات حسب الموضوع لصالح مسألة هامة شغلت المجتمع الدولي آنذاك، هذه المسألة تمثلت في قضية خطيرة من الانتهاكات وهي

(+0) يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من تعين مقررين خاصين وإنشاء فرق عمل للقيام بدراسات والتفكير العميق حول ظواهر معينة والوقاية من الانتهاكات.

(+1) الانقلاب الذي قام به الجنرال أوغستو بينوشيه ضد الرئيس الليندي سنة 1973.

الاختفاء القسري واللاطوعي للأفراد. إن منظمة الدول الأمريكية كانت السباقة في معالجة ظاهرة الاختفاء القسري التي تعددت حالاتها في هذا القطر. فكان أول تقرير وضعه حول هذه الظاهرة في سنة 1968 ضد الأرجنتين وبعد ذلك وقع إنشاء فريق عمل من طرف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان للتحقيق في ظاهرة الاختفاء القسري في الشيلي وقد قدم تقريرين في سنة 1976 و1978. نلقت الانتباه هنا إلى أنه في نفس هذه الفترة الزمنية قدمت ثلاثة شكاوى ضد تركيا من طرف قبرص أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان اتهمت فيها تركيا باستعمال هذا الانتهاك ضد المعارضين.


تفاقم ظاهرة الاختفاء القسري دفعت بالجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979 إلى تقديم توصية 33/173 إلى لجنة حقوق الإنسان من أجل النظر في هذه المسألة مما أدى باللجنة في سنة 1980 إلى إنشاء فريق عمل مكون من خمسة أعضاء من أجل دراسة مسألة الاختفاء القسري واللاطوعي وتقديم تقرير حول ذلك إلى اللجنة.

و من هذا التاريخ إلى اليوم قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين 36 مقرراً خاصاً منهم 14 ولاية قطرية أي حسب البلد و 22 حسب الموضوع كما قامت أيضاً بإنشاء 8 فرق عمل<sup>(+2)</sup>، منها ثلاثة فرق عاملة مكونة من خبراء مستقلين (الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعنى بالاختفاء القسري والفريق العامل المعنى بالأشخاص المنحدرين من أصل إفريقي)، وخمسة فرق عمل دولية حكومية (الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية والفريق العامل المعنى بالمسائل المرتبطة بالإصلاح الهيكلي والفريق العامل المعنى بالحالات «الإجراء 1503» والفريق العامل المعنى ببلورة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والفريق العامل المعنى ببلورة مشروع إعلان خاص بحقوق السكان الأصليين).


لقد انصب اهتمام اللجنة من ذي قبل على الحقوق المدنية والسياسية وفي الآونة الأخيرة انصب اهتمامها على الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والواقع أن معظم الولايات المسندة منذ 1995 كانت في هذه المجالات.

(+2) يصل عدد أعضاء الفريق العامل في أغلب الأحيان إلى خمسة أعضاء حسب التوزيع الجغرافي، وقد يتعداه أحياناً في بعض الأفرقة مثل الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية الذي يبلغ عدد أعضائه 15 عضواً مما يجعل هذا الفريق يخرج عن التركيبة العادلة والتقلدية للإجراءات حسب الموضوع مما يطرح عدّة مشاكل أهمها مشكلة الإمكانيات المادية وغيرها.

## الإجراء 1235



## آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان



## الإجراءات الخاصة

- المقررون الخاصون حسب البلدان
- الأشكال المعاصرة للعنصرية وكره الأجانب
  - حرية الرأي والتعبير
  - تشريك الأطفال في التزاعات المسلحة
  - استقلال القضاة والمحامين
  - العنف ضد المرأة
  - النفايات السامة
  - الفقر المدقع
  - الحق في التعليم
  - حقوق المهاجرين
  - الحق في السكن اللائق
  - الحق في الغذاء
  - المدافعون عن حقوق الإنسان
  - سياسات الإصلاح الهيكلية والديون الخارجية
  - أفغانستان
  - غينيا الاستوائية
  - جمهورية إيران الإسلامية
  - العراق
  - ميانمار
  - الأراضي الفلسطينية المحتلة
  - يوغسلافيا السابقة
  - السودان
  - بوروندي
  - رواندا
  - كمبوديا
  - الصومال
  - هايتي
  - جمهورية الكونغو الديمقراطية

## الفرق العاملة

- المقررون الخاصون حسب الموضع
- الاختفاء القسري
  - الاحتجاز التعسفي
  - الأشخاص المنحدرون من أصل إفريقي
  - الحق في التنمية
  - المسائل المرتبطة بالتكيف الهيكلية
  - الحالات «الإجراء 1503»
  - بلورة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
  - بلورة مشروع إعلان خاص بحقوق السكان الأصليين.
  - الاختفاء القسري
  - حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً
  - التعذيب
  - التعصب الديني
  - المرتزقة
  - بيع الأطفال واستغلالهم في العبء وفي المواد الخليلية
  - الاحتجاز التعسفي
  - المشردون داخلياً
  - الحق في التنمية

## ب) العوامل المساعدة على إنشاء الإجراء

هناك العديد من العوامل التي سمحت بإنشاء وتطوير وتعدد هذه الإجراءات. نذكر أهمها على سبيل المثال:

- 1- نتيجة لضغط المجتمع الدولي والرأي العام أمام وضعية خطيرة وجسيمة لانتهاكات حقوق الإنسان كالتي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويوغسلافيا السابقة ...
- 2- بناء على دراسات ووصيات من خبراء لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمسألة استقلال القضاة والمحامين وظاهرة التعصب الديني.
- 3- بناء على ضغط من منظمات حقوق الإنسان من أجل تسجيل دولة معينة أو انتهاك معين في أجندة لجنة حقوق الإنسان كظاهرة العنف ضد المرأة وظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم في العبادة وفي المواد الخلية.
- 4- نتيجة لضغط بعض الحكومات من أجل إدانة بعض الدول والقيام بتحقيق لإنشاء مقرر خاص للعراق ومقرر خاص لایران ومقرر خاص لأفغانستان ومقرر خاص للسودان ...

## ج) مواصفات المقررین الخاصین ومدة ولایتهم

إن هؤلاء المقررین هم شخصيات مستقلة تتوفر فيهم مواصفات الخلق الرفيعة والدرائية العميقية بحقوق الإنسان وكذلك «المهارة الفنية والخبرة في مجال الولاية والنزاهة والاستقلالية وعدم التحيز»<sup>(43)</sup> في منظمات غير حكومية ومن بين قدمى كبار الموظفين في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة<sup>(44)</sup>.

(43) أنظر الفقرة 7 من تقرير الفريق العامل لما بين الدورات المعنى بتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان

E/CN.4/2000/112

(44) يوجد حالياً حوالي 43 خبيراً من بينهم 10 خبرات.

## الحصانة القانونية للمقرّرين الخاصين و خبراء فرق العمل

يتمتع الخبراء طول فترة اضطلاعهم بولايتهم بالحصانة والامتيازات المنصوص عليها في المادة 6 من الفرع 22 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946 وهي تشمل ما يلي :

- الحصانة من توقيفهم واحتجازهم شخصياً ومن مصادره أمتاعهم الشخصية،

- الحصانة من جميع أنواع الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالبيانات الشفوية أو التحريرية الصادرة عنهم وبالافعال التي يقومون بها في إطار تأديتهم لمهمتهم. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمات الخبير في المهمة التي اضطلع بها للأمم المتحدة.

- عدم المساس بجميع الأوراق والوثائق،

- حقهم في أن يستخدموا الرمز لأغراض اتصالاتهم بالأمم المتحدة وفي استلام الأوراق أو المراسلات عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو في حقائب مختومة،

- نفس التسهيلات المتعلقة بالقيود على النقد الأجنبي أو العملة والممنوعة لممثلي الحكومات الأجنبية المؤذفين في بعثات رسمية مؤقتة.

- نفس الحصانات والتسهيلات المتعلقة بأمتاعهم الشخصية والممنوعة للمبعوثين الدبلوماسيين.

يعتبر هؤلاء المقررّون «خبراء مكلّفين بمهام» بالمعنى المقصود في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتّحدة لعام 1946 وهم يختارون من طرف رئيس لجنة حقوق الإنسان بالتشاور مع مكتب اللّجنة وتستغرق ولايتهم لمدة ثلاث سنوات عكس ما كان عليه في السابق حيث كان يقتصر على سنة واحدة وهذا يعرقل عملهم<sup>(45)</sup>.

#### د) مهام

إن عمل المقررّين الخاصّين يساعد على إعطاء أكثر فاعلية للمبادئ العامة الدّولية لحقوق الإنسان وتطوير وحماية حقوق الإنسان عن طريق خلق قنوات للحوار البناء مع الدول والحكومات والبحث عن التعاون والتنسيق في معالجة الانتهاكات. إن عملهم في الميدان يسمح بتسليط الأضواء على عدد كبير من الدول كما يسمح أيضًا بإعطاء معلومات دقيقة حول وضعية حقوق الإنسان في هذه الدول. إن طريقة عملهم تسمح بدراسة موضوعية وعميقة للانتهاكات وتسمح لهم بتقديم توصيات واقتراحات ببناءة تساعد الدول على تبني القوانين وحل المشاكل وتجاوز العقبات في مجال حقوق الإنسان. ويمكن تلخيص طريقة عمل المقررّين الخاصّين في الخطوات التالية<sup>(46)</sup>:

### ١- تلقي الشكاوى وجمع المعلومات

يمكن لأي فرد أو مجموعة أفراد أو منظمات غير حكومية الاتصال بالمقررّ الخاصّ المعنى أو بالفريق العامل من أجل تزويدهم بالمعلومات أو تقديم شكاوى فردية لانتهاء معين يدخل في نطاق ولايتهم ولا تستلزم تقديم الشكاوى أو البلاغات شروطاً صارمة كتلك الموجودة في الآليات التعاهدية أو في الإجراء 1503، حيث لا يتشرط عند تقديم الشكوى إلى المقررّ الخاصّ أو فريق عمل استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية بل يكفي

(45) حتى عام 1999 كان من الممكن أن يستمر المقررّ الخاصّ في مهمته بلا انقطاع طالما استمرت الولاية. وفي نيسان/أبريل 1999 قررت اللّجنة أن تكون المدة القصوى لولاية أيّ خبير هي ست سنوات، ونص القرار على ثلاث سنوات إضافية كتدبّير مؤقت بالنسبة للخبراء الذين أشرفوا ولايتهم على انتظام السنوات الست. وقررت اللّجنة أيضًا أن يكون هناك تناوب في خدمة الخبراء ضمن الأفرقة العاملة أيضًا لكن بالتدريج.

(46) في عام 1999، اعتمد اجتماع الخبراء السنوي السادس دليلاً بين بالتفصيل جملة أمور من بينها أساليب العمل. أنظر دليل المقررّين الخاصّين/الممثلين الخاصّين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة بشأن نظام الإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية الوثيقة المؤرّخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر 1999. E/CN.4/2000/5.

الكشف عن هوية الضحية أو الضحايا وعن تاريخ ارتكاب الانتهاك والمكان والأشخاص المسؤولين عن الانتهاك وشرح موجز عن الحادثة والأسباب... حينما تصل هذه المعلومات والبلاغات إلى المقرر الخاص المعنى أو فريق عمل يقوم بالدخول في اتصال مباشر مع الدولة بهدف الاستفسار وطلب توضيحات ومحاولة إيجاد حلول للانتهاك الحاصل وعادة ما يطلب المقرر الخاص أو فريق عمل المعلومات التالية من الدولة: معلومات عن صحة البيانات أو الرسائل ومعلومات حول المحكمة أو الهيئة المسئولة عن التحقيق وفي بعض الحالات يطلب نتائج الفحص الطبي أو الطب الشرعي وهوية الشخص الذي قام بهذا الفحص ومعلومات عن هوية مرتكب الانتهاك (شرطة، عناصر الجيش أو أفراد الدفاع الذاتي أو جماعات مسلحة خارجة عن رقابة الدولة...) ومعلومات عن التحقيق الذي قامت به الدولة والعقوبات أو الإجراءات الأخرى المسلطة على المسؤولين ومعلومات عن حجم التعويضات إن وجدت أو إجراءات أخرى لإصلاح الضرر وفي حالة عدم إجراء تحقيق أو عدم إنهائه تقدم معلومات عن أسباب ذلك.

هذا إلى جانب معلومات أخرى يراها المقرر الخاص أو فريق العمل تفيد في الوصول إلى كشف الانتهاك وجبره.

حينما يتلقى رد من الدولة ترسل هذه الردود إلى مصدر المعلومة أو الضحية لتقديم ملاحظاتها عليها وترسل ثانية إلى الدولة ويقوم المقرر أو فريق العمل بتلخيص هذه الردود في تقريره العام إلى لجنة حقوق الإنسان.

نريد الإشارة هنا إلى أن المنظمات غير الحكومية تلعب دورا هاما جدا في تزويد المقررین الخاصین بالمعلومات حول أوضاع حقوق الإنسان أو حول ظاهرة معينة من الانتهاك. لذلك كان لزاما على هذه المنظمات أن تحصل على قائمة بأسماء وعناوين المقررین وفرق العمل من أجل إعلامهم بشكل متواصل بالانتهاكات والتطورات الحاصلة في هذا المجال.

في الأخير هناك بعض المقررین الخاصین وفرق عمل لا يمكن لهم تلقي دراسة الشكاوى الفردية: كالفريق العامل المعنى بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعنى بالمرتزقة والمقرر الخاص المعنى بسياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية والممثل الخاص للأمين العام المعنى بالمشرين داخليا والممثل الخاص للأمين العام المعنى بمسألة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

## ٢- الزيارات الميدانية

و تعرف أيضاً بالزيارات القطرية أو بعثات تقصي الحقائق وتسمح هذه الزيارات للإجراء حسب الموضوع والإجراءات حسب البلد من التعرف عن قرب ، وبطريقة معقّدة على وضعية حقوق الإنسان ، وعلى تسلیط الضوء على عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهذا يساعد كثيراً في احترام وتعزيز بعض الحقوق التي لا تتوفر على آلية للتطبيق والرقابة . وتسمح ميزانية الأمم المتحدة بأن يزور الخبراء البلدان المعنية مرّة أو مرتين في السنة ، وتم أيضاً في بعض الأحيان ترتيبات خارجة عن الميزانية للقيام بمزيد من الزيارات . ويأتي طلب الزيارة إما بمبادرة شخصية من المقرر الخاص أو فريق العمل وإما بطلب من لجنة حقوق الإنسان عن طريق قرار محدد واضح . إلا أنه لا يمكن لهؤلاء المقررین الدخول إلى أي بلد إلا بعد موافقة الدولة المعنية . هذا ما يجعل هذه الآلية تخضع دائمًا لإرادة الدولة وموافقتها<sup>(47)</sup> .

تتلخص طريقة عمل المقررین الميدانية في القيام باتصالات مع أجهزة الدولة المعنية وكذا المجتمع المدني الممثل في الأحزاب والجمعيات والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والشخصيات وكذا الصحافيا وله أن يزور السجون وأماكن ومرافق الاحتجاز ويمكن للمقرر الخاص أن يطلب من السلطات الحكومية ضمانته بعدم التعرض إلى أي شخص قابله بالتهديد أو المضايقة أو العقاب أو الملاحقة القضائية .

لا يمكن لأي إجراء حسب الموضوع أن يحقق أبناء زيارته الميدانية سوى حول نوع واحد من الانتهاكات والذي يدخل في نطاق ولايته . فإذا تزامن وأن حصلت هناك انتهاكات أخرى لا تدخل ضمن اختصاصه يمكن له في هذه الحالة القيام بإبلاغ عام وإرسال توصياته واقتراحاته إلى المقرر الخاص المعنى بهذا أو ذاك الانتهاك حتى يقوم بتحقيق عاجل .

إن القيام بزيارات مشتركة بين الإجراءات حسب الموضوع فيما بينها من جهة والإجراءات حسب البلد من جهة أخرى أمر ممكن وقد تمت تجربتها بنجاح في النزاع اليوغسلافي حيث طلبت لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص حول يوغسلافيا السابقة أن يتعاون ويقوم بزيارات ميدانية مشتركة مع المقرر الخاص حول التعذيب

(47) ما يدعو للتفاؤل أن 39 دولة وجهت حتى 1 آب / أغسطس 2002 دعوة دائمة للإجراءات الموضعية التابعة للجنة . انظر تقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان «الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم 36 / 57 A »

والملحق الخاص حول المشردين داخلياً. يعتبر هذا القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان قفزة نوعية وبداية رائدة نحو تعزيز وتطوير حماية حقوق الإنسان ووضع حدًّا للتوجه السابق والسائل القائل بعدم القيام بزيارة ميدانية للدولة تكون موضوع زيارة ميدانية أخرى للملحق الخاص حسب البلد. لكن المثال اليوغسلافي وضع حدًّا لهذا التوجه. ونأمل أن تتكرر مثل هذه الزيارات المشتركة رغم خشيتنا من حدوث تضارب في التقارير حول نفس البلد، مثلما حدث مع الفلبين سنة 1992 نتيجة لتضارب بين تقريرين ميدانيين الأول للملحق الخاص حول التعذيب والثاني للملحق الخاص حول الاختفاء القسري واللاطوعي.

### ٣- النداءات العاجلة

هذا الإجراء جاء كرد فعل على الانتهاكات الخطيرة على الأفراد والتي تتطلب تدخلاً سريعاً من قبل الملحق الخاص أو الفريق العامل لمنع حصول واستمرار الانتهاك كالتعذيب والتهديد بالموت والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والطرد نحو بلد قد يتعرض فيه الفرد إلى ضرر لا يمكن جبره... فرغم أن الإجراءات الاستعجالية تنحصر في إرسال فاكس إلى الحكومة المعنية فإنها تعتبر خطوة مهمة وفعالة في الحد من الانتهاك. فإرسال إنذار إلى الحكومة معناه أن هذه الحالة محل متابعة من طرف المجتمع الدولي عن طريق الآليات الأممية مما يدفع بالدول إلى التريث والإحجام عن ارتكاب أو الاستمرار في ارتكاب الانتهاك.

إن القيام بالنداءات العاجلة لا يستلزم استنفاد طرق الطعن الداخلية. إنه يتعلق بمجرد إجراء بسيط وسريع قد يؤدي إلى إنقاذ الضحية والحد الفوري من الانتهاك ويوجه هذا النداء العاجل في الساعات الأولى من مجرد تلقي الخبر وقد تكون هذه النداءات العاجلة صادرة من علة إجراءات حسب الموضوع أو حسب الموضوع والبلد في نفس الوقت مما يعطي دفعه قوية نحو حماية وتعزيز حقوق الإنسان<sup>(48)</sup>. وقد يصل عددها سنوياً إلى أكثر من 100 نداء.

(48) وكمثال على ذلك اشتراك الملحق الخاص المعنى بحرية التعبير في سنة 2000 مع رئيس الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي في 32 نداء عاجلاً ومع الملحق الخاص المعنى بالتعذيب في 29 نداء عاجلاً وخلال سنة 2001، أرسل الملحق الخاص المعنى بحرية التعبير 13 نداء عاجلاً وادعاء واحداً، باشتراك مع الملحق الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ونداءين عاجلين، باشتراك مع الملحق الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، ونداء عاجلاً واحداً بالاشتراك

#### هـ) العرائيل أمام سير الإجراء

يمكن تلخيص أهم العرائيل التي تواجه السير الجيد لعمل المقرّرين الخاصين وفرق العمل كالتالي:

- نقص وضعف الإمكانيات والموارد البشرية

- عدم تعامل الدول معهم

- عدم الأخذ بعين الاعتبار توصياتهم من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان، باعتبارهم جهازين مسيسين خاضعين لحسابات ومصالح الدول. لكن هذا الحكم ليس إطلاقياً ففي عدة حالات تمت إدانة عدة دول، كما تم على ضوء تقارير الإجراءات حسب الموضوع والبلد إنشاء أجهزة للمساعدة التقنية والاستشارات تساعد الدول على تعزيز وتحسين وضع حقوق الإنسان.

#### قائمة شاملة لأهم المشاكل التي يواجهها نظام الإجراءات الخاصة

- عدم كفاية الموارد من الموظفين للولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة.

- عدم كفاية خدمات اللغات للعديد من الولايات

- تكرار المشكلات المتعلقة بالدعم الإداري.

- عدم كفاية قدرة مفوضية حقوق الإنسان في مجال التحليل والبحوث.

- أوجه القصور في إدارة الولايات.

- إعداد وتجييه المقرّرين الخاصين.

- الحاجة إلى تحسين تنسيق الإجراءات العاجلة.

- الحاجة إلى تحسين التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

- استصواب تحسين قدرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الاستجابة في حالات الطوارئ.

- متابعة توصيات المقرّرين الخاصين.

- الحاجة إلى قواعد بيانات شاملة للإجراءات الخاصة ونظم دعم المعلومات.

= مع المقرّر المعنى بالعنف ضد المرأة، ودعوى عاجلة واحدة بالاشتراك مع المقرّر الخاص المعنى بالتعليم. فضلاً عن ذلك، اشتراك المقرّر الخاص المعنى بحرية التعبير مع المقرّر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في + نداءات عاجلة ومع المقرّر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان في نداءين عاجلين بالاشتراك مع الممثل الخاص بحالة حقوق الإنسان في إيران.

### ثانياً: الإجراء 1503 (الإجراء السري)

وسمى بالإجراء 1503 في الإشارة إلى رقم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأه<sup>(49)</sup>. وهو إجراء سري يسمح بتلقي ودراسة الشكاوى التي تكشف بالأدلة الموثقة عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في أي دولة في العالم سواء كانت عضوا في الأمم المتحدة أم لا وسواء وقعت أو صادقت على اتفاقيات حقوق الإنسان أم لا.

وقد أدخلت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين التي انعقدت سنة 2000 تعديلاً كبيراً على هذا الإجراء وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع هذا التعديل في قراره 2000/3 المؤرخ في 16 جوان / حزيران 2000. والمذكور أدناه هو ما يسمى الإجراء 1503 المتعلق.

### مراحل سير الإجراء

وتتم عملية دراسة الشكاوى بأربع مراحل يمكن تلخيصها في ما يلي:

#### 1 - المرحلة الأولى: تقديم الشكوى

تلقى أمانة المفوضية السامية لحقوق الإنسان الشكوى. وفي حالة ما رأت أن هذه الشكوى قد تكون قائمة على أساس سليم من حيث شروط القبول، تقوم بإرسال وصل كتابي إلى صاحب الشكوى وترسل صورة منها إلى الدولة المعنية طالبة منها أن تعلق عليها في مهلة مدتها 12 أسبوعاً ويتم إرسال هذه الشكوى وأي ردود للدولة إلى الفريق العامل المعنى بالرسائل لدى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

#### 2 - المرحلة الثانية: الفريق العامل المعنى بالرسائل لدى اللجنة الفرعية

تقدم الشكوى إلى الفريق العامل المعنى بالرسائل الذي أنشأته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لهذا الغرض، وهو مكون من خمسة أعضاء يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي ويجتمع لمدة أسبوعين مباشرة بعد الدورة السنوية للجنة الفرعية، أي

(49) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 [ د - 47 ] المؤرخ في 27 أيار / مايو 1970.

في أواخر شهر آب/أوت لدراسة مسألة القبول الشكلي وتم هذه الدراسة في سرية تامة وفق ما يقدمه الأطراف دون مثولهم أمامها وتطلع الدولة دون صاحب الشكوى على أي قرار يصدر عن هذا الفريق.

من أجل تحديد الشكوى التي يمكن قبولها لغرض دراستها وضعت اللجنة الفرعية مجموعة من الشروط<sup>(٥٠)</sup> أهمّها:

- أن تكون صادرة عن أفراد أو عن مجموعة الأفراد الذين يدعون كونهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أي منظمات غير حكومية أو شخص أو مجموعة أشخاص لديهم معرفة مباشرة وموثقة بهذه الانتهاكات شريطة أن لا تكون مدفوعة بدوافع سياسية.
- لابد أن تكشف الشكوى وبالأدلة الموثوقة عن نمط دائم من الانتهاكات الجسيمة. إن الإجراء ينظر في أنماط الانتهاك وليس في انتهاكات فردية بحد ذاتها لذلك وجب على صاحب الشكوى أن لا يكتفي بالتركيز على وقائع حالته الفردية بل أن يقوم إذا أمكن بإيراد تفاصيل تتعلق بمجموعة أو بسلسلة من هذه الحالات.
- أن تكون الشكوى معلومة المصدر وأن لا تكون غفلاً من التوقيع. أي أن تتضمن كل البيانات الخاصة بهوية صاحب الشكوى وأن تكون موقعة. إلا أن وجوب تعين هوية صاحب الشكوى بوضوح لا يعني الكشف عنها، باستثناء الحالات التي يوافق فيها على ذلك.
- أن يكون الهدف من الرسالة غير متعارض مع المبادئ ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات حقوق الإنسان.
- أن تتضمن وصفاً للحقائق وأن لا تحتوي على أية لغة جارحة أو مشينة وأن لا تكون مبنية فقط على تقارير وسائل الإعلام.
- أن تقدم في فترة زمنية معقولة تعقب استنفاد كافة سبل الطعن الداخلية.

في حالة استنفاد الشكوى لكافة الشروط يقوم الفريق العامل المعنى بالرسائل لدى اللجنة الفرعية إلى إحالتها على الفريق العامل المعنى بالحالات لدى لجنة حقوق الإنسان.

### 3- المرحلة الثالثة : الفريق العامل المعنى بالحالات لدى لجنة حقوق الإنسان

يتكون الفريق العامل المعنى بالحالات، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان، من خمسة أعضاء مختارين حسب التوزيع الجغرافي ويجتمع لمدة أسبوع واحد قبل ما لا

(٥٠) اعتمدت هذه الشروط في القرار رقم ١ الصادر عن اللجنة الفرعية في ١٣ آب/أوت سنة ١٩٧١

يقل عن شهر واحد من موعد انعقاد الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان، أي في شهر شباط/فبراير. ينظر هذا الفريق من جديد في الشكوى المقدمة من الفريق المعنى بالرسائل وكذلك في الشكاوى المؤجلة. وله إما أن يحتفظ بالشكوى المعروضة عليه للنظر فيها لاحقاً أو أن يلغيها ويغلق الملف، أو له أن يحيلها إلى لجنة حقوق الإنسان للفصل فيها مع تقديم توصيات في العادة تتضمن التدابير الواجب اتخاذها.

وتتخذ كافة هذه الإجراءات في جلسات سرية ويتم إبلاغ الدولة بأي توصية تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان.

#### **٤- المرحلة الرابعة : لجنة حقوق الإنسان**

تتلقي لجنة حقوق الإنسان الشكاوى المقدمة من فريقها العامل المعنى بالحالات بعد شهر من اجتماعه، أي في آذار/مارس عادة وهو تاريخ اجتماع لجنة حقوق الإنسان السنوي. تنظر اللّجنة في اجتماع سري حيثيات الشكوى بحضور ممثل الدولة المعنية الذي يخاطب اللّجنة ويرد على أسئلتها. ثم بعد ذلك تتخذ اللّجنة قرارها بشأن القضية المعروضة أمامها ولها عدة خيارات أهمها:

- إما شطب الشكوى وإسقاطها من الإجراءات،
- أو الاحتفاظ بها قيد الدراسة في الدورة التالية،
- أو الاحتفاظ بها قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل،
- أو إجراء تحقيق بشأنها وتعيين لجنة لهذا الغرض شريطة موافقة الدولة صراحة وتقوم اللّجنة بعرض تقريرها أمام لجنة حقوق الإنسان، وهذا الإجراء نادر الاستعمال،
- أو إيقاف النظر في المسألة في إطار الإجراء 1503 (الإجراء السري) وتناولها بدلاً عن ذلك في إطار الإجراء 1235 (الإجراء العلني) كتعيين مقرر خاصٌ مثلما فعلت بالنسبة لعينياً الاستوائية،
- أو رفع توصية بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مثلما فعلت ذلك بالنسبة لها يتي.


والملاحظ أيضاً في هذه الخيارات، أن العقوبة المسلطة هنا على الدولة المعنية هي فقط إخراج القضية من السرية إلى العلنية عن طريق (لجنة تحقيق أو مقرر خاص أو توصية ترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

و بعد انتهاء لجنة حقوق الإنسان من النظر في الحالات المعروضة عليها يعلن الرئيس في اجتماع عام أسماء الدول التي نظر في حالتها في إطار الإجراء 1503 والدول التي لم تعد الحالة فيها قيد النظر في إطار ذلك الإجراء وقد بدأ بهذا التقليد منذ 1978.

#### 5- ملاحظات عامة على هذا الإجراء

- كل مراحل الإجراء تظل سرية ما لم يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الدولة المعنية خلاف ذلك. ولصاحب الشكوى أيضاً الحرية في الكشف عن تقديم شكواه وفقاً للإجراء 1503.
- لا يشارك صاحب الشكوى في أي مرحلة من مراحل الإجراء. فدوره ينتهي بمجرد تسلّم وصل من أمانة المفوضية السامية بوصول شكواه.
- إن الفريق العامل المعنى بالرسائل لدى اللجنة الفرعية مكون من مجموعة خبراء مستقلين بينما يتكون الفريق العامل المعنى بالحالات لدى لجنة حقوق الإنسان من أعضاء ممثلين للدول مما يؤدي إلى تسييس هذه الآلية.
- لا يشترط في استعمال الإجراء 1503 عدم تقديم الشكوى أمام هيئات تعاہدية وذلك راجع كما قلنا إلى معاجلة الإجراء 1503 لحالات انتهاكات حقوق الإنسان وليس حالة فردية. فيمكن اعتبار شكوى الإجراء المذكور «شكوى إعلامية» بينما الشكوى الفردية التي تقدم وفقاً للإجراءات التعاہدية يمكن اعتبارها «شكوى تظلمية».

## إجراءات النظر في الشكوى بموجب الإجراء 1503



### ثالثاً: إجراء لجنة مركز المرأة

يعنى هذا الإجراء بمسألة تقديم الشكوى إلى لجنة مركز المرأة في فيينا وهو أقل أهمية وتطورا مقارنة بالإجراء 1503. يعتبر هذا الإجراء غير تعاهدي فهو يرتكز في نشأته القانونية على مجموعة من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(51)</sup>.

ويسمح للجنة مركز المرأة من النظر في الشكاوى المتعلقة بأشكال مختلفة من التمييز ضد المرأة كعدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني وكالعنف المسلط بشتى أنواعه على النساء.

إن الغرض من هذا الإجراء هو دراسة مظاهر التمييز وإيجاد حلول لها وكذلك توفير الجبر المباشر لضحايا الانتهاكات.

وينظر في الشكوى حسب المراحل أدناه.

### مراحل سير الإجراء

وهي أقل تطورا وأهمية من سابقتها وتتلخص في الخطوات التالية:

#### 1- المرحلة الأولى: تقديم الشكوى

تقديم الشكوى إلى مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بفيينا. تقوم الأمانة بإرسال وصل إلى صاحب الشكوى وترسل صورة منها إلى الحكومة المعنية طالبة منها أن تعلق.

غير أن اسم صاحب الشكوى لا يكشف للحكومة إلا بإذن صريح.

#### 2- المرحلة الثانية: فريق عامل معني بالرسائل

يتلقى الفريق العامل المعنى بالرسائل الذي أنشأته لجنة مركز المرأة لهذا الغرض سنة 1849 الشكوى من الأمانة مع ردود وتعليقات الدولة المعنية ويكون هذا الفريق من خمسةأعضاء مختارين حسب التوزيع الجغرافي.

(51) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 76 [ د - 5 ] المؤرخ في ٥ آب/أوت ١٩٤٧ و ٣٠ طاء [ د - ١١ ] المؤرخ في ١٤ و ١٧ تموز/ يوليه ١٩٥٠ و ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ و ١٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢ و ١١/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣ .

ينظر في مسألة القبول الشكلي للشكوى التي «يبدو في ظاهرها أنها تكشف عن وجود نمط ثابت من الممارسات الجائرة والتمييزية ضد المرأة تقوم عليها أدلة موثوقة».

ولا تختلف مسألة شروط قبول الشكوى عن سبقتها من الإجراءات التي تم دراستها أعلاه. ولا يبلغ صاحب الشكوى هنا بأي ردود للحكومة أو بتقرير الفريق العامل وإذا قبلت الشكوى في هذه المرحلة ترفع إلى لجنة مركز المرأة لتنظر فيها.

### ٣.- المرحلة الثالثة: لجنة مركز المرأة

تقوم اللّجنة بدراسة تقرير الفريق العامل في جلسة مغلقة ثم تقدم اللّجنة تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شكل توصية تتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن «اتجاهات الرسائل وأنماطها المستجدة».

لا يجوز للجنة سوى تقديم مثل هذه التوصية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون اتخاذ أي إجراء آخر.

## إجراءات النظر في الرسائل

### أمام لجنة مركز المرأة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة



فريق عامل معنوي بالرسائل  
لدى لجنة مركز المرأة



مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية  
والشؤون الاجتماعية - فيينا

## المبحث الرابع:

### الحماية الخاصة لبعض الحقوق وبعض الفئات

يمكن تصنيف حقوق الإنسان بعدة طرق، فالتقسيم التقليدي يميز من جهة بين الحقوق السياسية والمدنية ومن جهة أخرى بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يمكن أن تقسم الحقوق حسب المواضيع وحسب الفئات المشتملة بالحماية، ويمكن أيضاً التمييز بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية.

ستنلأ في هذا المبحث إلى تقسيم الحقوق حسب المواضيع وحسب الفئات وستقتصر هنا على بعض الأمثلة فقط، مع ذكر آليات التطبيق التعاہدية وغير التعاہدية لحماية وتعزيز هذه الحقوق.

#### أولاً: تصنيف الحقوق حسب الموضوع

سنبدأ بالشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان التي تتناول من جهة الحقوق المدنية والسياسية ومن جهة أخرى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم سنتطرق إلى أهم المواثيق والصكوك الخاصة: بمنع التمييز ومناهضة التعذيب.

##### (ا) الشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان

وتتضمن:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 ودخل حيز التنفيذ سنة 1976

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 - 1976

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بالشكوى الفردية لسنة 1966 - 1976

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام لسنة 1989 - 1991

## أهم الحقوق السياسية والمدنية

### 1- الحقوق والحريات الفردية

- الحق في الحياة
- منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة
- حظر العبودية والرق
- الحق في الحرية والأمن
- حرية التنقل

### 2- الحريات الفكرية

- حرية التعبير
- حرية الفكر والدين والمعتقد

### 3- الضمانات القضائية

- المساواة أمام القضاء
- الضمانات في الإجراءات الجنائية والمدنية
- حظر تطبيق التشريع الجنائي بأثر رجعي
- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد

### 4- الحقوق العائلية

- حماية الأسرة وتساوي الزوجين في الحقوق
- حقوق الأطفال وحمايتهم

### 5- الحقوق السياسية

- المشاركة في إدارة الشؤون العامة
- الحق في الانتخاب والترشح
- التجمع السلمي
- فرصة تقلد الوظائف العامة

## أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

- حق العمل والحماية من البطالة
- تشكيل النقابات
- الضمان الاجتماعي
- حماية الأسرة وتحسين أوضاعها المعيشية
- الصحة
- التعليم
- المشاركة في الحياة الثقافية

### آليات التطبيق التعاہدية:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

### آليات التطبيق غير التعاہدية:

- الإجراء 1503
- الإجراء 1235
- إجراء لجنة مركز المرأة

## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

سنة 1966 (تاريخ الدخول حيز التنفيذ 1976)	تاریخ النشأة
جنيف	مكان الانعقاد
٣: اجتماعات في السنة لمدة ٣ أسابيع	عدد الاجتماعات
١٨ جلساً مستقلاً	التشكيلة
أربعة سنوات قابلة للتجديد:	مدة الولاية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- النظر في تقارير الدول الأطراف</li> <li>- إصدار التعليقات</li> <li>- النظر في البلاغات الحكومية</li> <li>- النظر في الشكاوى الفردية</li> </ul>	الاختصاصات
مكتوبة مبدئياً لكن يمكن للأطراف فيما يخص الإجراءات الحكومية تقديم ملاحظات شفوية	الإجراءات
جلسات مغلقة	تنظيم الأعمال
العربية والفرنسية والإنجليزية والصينية والروسية والإسبانية	اللغات الرسمية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- فيما يخص البلاغات الحكومية: يتضمن التقرير عرضاً موجزاً للوقائع وللحل الودي الذي تم التوصل إليه في حال وجود تسوية ودية</li> <li>أما في حالة العكس فيتضمن التقرير عرضاً موجزاً للوقائع واستلمته اللجنة من مذكرات خطية من الطرفين ومحضراً عن البيانات الشفوية المقدمة من قبلها</li> <li>- فيما يخص الشكاوى الفردية، تقدم اللجنة رأيها الذي انتهت إليه تنشر قرارات اللجنة في التقرير السنوي الذي يرفع إلى الجمعية العامة</li> </ul>	القرارات
ليس لقرارات اللجنة قوة ملزمة لكن يمكن لها أن تعين مقرراً خاصاً ينظر في مدى تنفيذ قراراتها من طرف الدول	تنفيذ القرارات
١٤٩	عدد الدول المصادقة
١٠٤	عدد الدول التي اعترفت باختصاص اللجنة فيما يخص الشكاوى الفردية

## أبيات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان

٥١	عدد الدول التي اعترفت باختصاص اللّجنة فيما يخص البلاغات الحكومية
١٤ دولة :	عدد الدول العربية المصادقة
الجزائر، جيبوتي، مصر، العراق، ليبيا، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، سوريا، الصومال، السودان، تونس، اليمن	عدد الدول العربية التي اعترفت باختصاص اللّجنة فيما يخص الشكاوى الفردية
٤ دول :	عدد الدول العربية التي اعترفت باختصاص اللّجنة فيما يخص البلاغات الحكومية
الجزائر، جيبوتي، ليبيا، الصومال	الجزائر وتونس
<a href="http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/hrc.htm">www.unhchr.ch/html/menu2/6/hrc.htm</a>	موقع اللّجنة على النّت

### اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

في البداية تم إعطاء مهمة تنفيذ بنود العهد إلى مجموعة عمل مؤلفة من 15 دولة طرفا في العهد. ثم عوضت هذه المجموعة سنة 1985 «باللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية» وذلك وفقا للقرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17 / 1985 بتاريخ 28/5/1985.

لا تتلقى هذه اللجنة البلاغات الحكومية أو الفردية، لكن تم مؤخراً إنشاء فريق عمل لبلورة مشروع بروتوكول إضافي يعطيها هذا الحق.

1985 (اجتمع للمرة الأولى سنة 1987)	تاريخ النشأة
جنيف	مكان الانعقاد
مرتين في السنة لمدة أسبوعين أو ثلاثة	عدد الاجتماعات
18 خبيراً مستقلاً	التشكيلية
4 سنوات قابلة للتجديد	مدة الولاية
- تلقي ودراسة التقارير - إصدار التعليقات	الاختصاصات
كتابية	الإجراءات
جلسات مغلقة	تنظيم الأعمال
العربية والفرنسية والإنجليزية والصينية والروسية والإسبانية	اللغات الرسمية
- تقديم استنتاجات حول وضعية سائدة في دولة معينة - تقديم توصيات واقتراحات	القرارات
غير ملزمة	تنفيذ القرارات
146	عدد الدول المصادقة
14 دولة عربية: الجزائر، جيبوتي، مصر، العراق، ليبيا، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، سوريا، الصومال، السودان، تونس، اليمن	عدد الدول العربية المصادقة
<a href="http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/cescr.htm">www.unhchr.ch/html/menu2/6/cescr.htm</a>	موقع اللجنة على النات

**ب) منع التمييز**

«إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز من أي نوع هو قاعدة أساسية من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي . وإن القضاء السريع والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يشكل مهمة ذات أولوية من مهام المجتمع الدولي . فينبغي للحكومات اتخاذ تدابير فعالة لمنعها ومكافحتها . وينبغي حتى المجموعات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد على تكثيف جهودهم في التعاون وفي تنسيق أنشطتهم لمناهضة هذه الشرور». (إعلان وبرنامج عمل فيينا ، الفقرة 15)

**أهم الاتفاقيات والإعلانات**

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965- 1969
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973-1976
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لسنة 1985-1988
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981
- إعلان حقوق الأشخاص المُتّمّن إلى أقلّيات قوميّة أو إثنية وإلى أقلّيات دينيّة ولغويّة لسنة 1992

## واجبات الدول بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 - 1969

- عدم القيام بأي عمل أو ممارسة يتسمان بالتمييز العنصري ضد أفراد أو جماعات من الأشخاص أو المؤسسات وضمان أن تحذو السلطات والمؤسسات العامة حذوها.
- عدم مساندة أو تأييد التمييز العنصري الذي يصدر عن أشخاص أو مؤسسات أو الدفاع عنه.
- إعادة النظر في السياسات الحكومية والوطنية والمحلية وتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة التي توجد التمييز العنصري أو تديمه.
- حظر وإنهاء التمييز العنصري الذي يمارسه الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات.
- تشجيع المنظمات والحركات الاندماجية أو المتعددة الأجناس وغيرها من وسائل القضاء على الحاجز القائم بين الأجناس، وكذلك عدم التشجيع على القيام بأي شيء يستهدف دعم الانقسام العنصري.

### آليات التطبيق التعاہدية :

- لجنة القضاء على التمييز العنصري

- الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

### آليات التطبيق غير التعاہدية :

- المقرر الخاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية وكره الأجانب 1993

- الفريق العامل المعنى بالأشخاص المنحدرين من أصل إفريقي 2002

## لجنة القضاء على التمييز العنصري

تاریخ النشأة	1965 (دخول حیز التنفيذ 1969)
مكان الانعقاد	جنيف
عدد الاجتماعات	مرتين في السنة (مارس/آذار، أوت/أب)
التشكيلية	18 خبيراً مستقلاً
مدة الولاية	+ سنوات قابلة للتجديد
الاختصاصات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تلقي ودراسة التقارير</li> <li>- إصدار التعليقات</li> <li>- تلقي البلاغات الحكومية</li> <li>- تلقي الشكاوى الفردية</li> </ul>
الإجراءات	كتابية مبدئياً لكن يمكن للجنة في إطار البلاغات دعوة الأطراف لتقديم ملاحظات شفوية
تنظيم الأعمال	جلسات مغلقة
اللغات الرسمية	الفرنسية والإنجليزية والروسية والإسبانية
القرارات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- في حالة دراسة التقارير، تقدم ملاحظات واقتراحات عامة</li> <li>- في حالة البلاغات الحكومية تقدم حلولاً ودياً</li> <li>- في حالة الشكاوى تقدم ملاحظات واقتراحات للدولة والشاكى</li> </ul>
تنفيذ القرارات	غير ملزمة
عدد الدول المصادقة	165
عدد الدول التي اعترفت باختصاص اللجنة فيما يخص الشكاوى الفردية	36
عدد الدول العربية المصادقة	18 دولة: الجزائر، السعودية، البحرين، مصر، الإمارات، العراق، ليبيا، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، موريتانيا، قطر، سوريا، الصومال، السودان، تونس، اليمن
عدد الدول العربية التي اعترفت باختصاص اللجنة فيما يخص الشكاوى الفردية	الجزائر
موقع اللجنة على النات	<a href="http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/cerd.htm">www.unhchr.ch/html/menu2/6/cerd.htm</a>

### ج) التعذيب من المنع إلى الوقاية

«... إن فعل التعذيب هو من أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان، وهو يؤدي إلى تحطيم الكرامة وإضعاف قدرة الضحايا على مواصلة حياتهم وأنشطتهم... إن عدم التعرض للتعذيب يشكل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حقاً يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الأضطرابات أو المنازعات المسلحة الداخلية أو الدولية».

ولذلك فإنّ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (1993) يحث جميع الدول على وضع حد فوري لممارسة التعذيب واستئصال هذه الآفة إلى الأبد من خلال التنفيذ الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن الاتفاقيات ذات الصلة، وعند الاقتضاء، من خلال تعزيز الآليات القائمة. ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب في تأدبة ولايته «(إعلان و برنامـج عملـيـنـاـ)، الفقرات 55 و 56 و 57»

### أهم الاتفاقيات والإعلانات

- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لسنة 1975

- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لسنة 1982

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لسنة 1984 - 1987

- البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لسنة 2002

## واجبات الدول بمقتضى اتفاقية

### مناهضة التعذيب لسنة 1984

- تحريم التعذيب في التشريعات الوطنية
  - عدم التذرع «بأية أوامر عليا» أو «بأية ظروف استثنائية» كمبرر لأعمال التعذيب
  - ملاحقة مرتكب التعذيب ومحاكمته
  - إمكانية إجراء تحقيق دولي
- بـ اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع ارتكاب التعذيب
- منح أوسع مساعدة قضائية ممكنة في أي إجراء جنائي يتعلق بأعمال التعذيب
  - ضمان حق ضحايا أعمال التعذيب في الانتصاف والحصول على تعويض عادل وكاف
- عدم طرد أو تسليم أشخاص قد يتعرضون إلى التعذيب في دولة أخرى
  - القيام بإعداد وتنفيذ برامج تعليمية وإعلامية وتدريبية تتعلق بحظر التعذيب

#### آليات التطبيق التعاہدية :

- لجنة مناهضة التعذيب

#### آليات التطبيق غير التعاہدية :

- صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، أنشئ بمقتضى القرار 32/151 الذي اتخذه الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 1981
- المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب 1985

## لجنة مناهضة التعذيب

تاریخ الشّأة مكان الانعقاد	1984 (دخول حیز التنفيذ 1987)
عدد الاجتماعات الشكلة	مرتين في السنة 10 خبراء مستقلين
مدة الولاية	+ سنوات قابلة للتجديد
الاختصاصات	- التحقيق وتقضي الحقائق - إصدار التعليقات - تلقي البلاغات الحكومية - تلقي الشكاوى الفردية
الإجراءات	مبئياً كتابية لكن يمكن للأطراف في إطار إجراء حكومي تقديم ملاحظات شفهية
تنظيم الأعمال اللغات الرسمية	جلسات مغلقة الفرنسية والإنجليزية والروسية والإسبانية
القرارات	- البلاغات الحكومية في حالة الوصول إلى حل ودي فإنه ينص عليه في التقرير أما في حالة العكس فيتضمن التقرير بياناً موجزاً بالوقائع مرفق به المذكرات الخطية والشفوية - الشكاوى الفردية تقديم الملاحظات إلى الدولة والشاكى - التحقيق في الانتهاك
تنفيذ القرارات	بعد استشارة الدولة المعنية يمكن للجنة إدراج ما توصلت إليه في التقرير الذي ترفعه إلى الجمعية العامة غير ملزمة
عدد الدول المصادقة	132
عدد الدول التي اعترفت باختصاص اللجنة فيما يخص الشكاوى الفردية	45
عدد الدول التي اعترفت باختصاص اللجنة فيما يخص البلاغات الحكومية	48
عدد الدول العربية المصادقة	14 دولة عربية الجزائر، السعودية، البحرين، جيبوتي، مصر، ليبيا، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، قطر، الصومال، تونس، اليمن
عدد الدول العربية التي اعترفت باختصاص اللجنة فيما يخص الشكاوى الفردية	الجزائر وتونس
عدد الدول العربية التي اعترفت باختصاص اللجنة فيما يخص البلاغات الحكومية	الجزائر وتونس
موقع اللجنة على النات	<a href="http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/cat.htm">www.unhchr.ch/html/menu2/6/cat.htm</a>

## **ثانياً: تصنيف الحقوق حسب الفئات**

لقد أولت الأمم المتحدة أهمية خاصة إلى بعض الأشخاص الذين يتبعون إلى جماعات ضعيفة بمن فيهم المرأة والأطفال واللاجئون وعديمو الجنسية والأشخاص الخاضعون للاحتجاز أو السجن وغيرهم.

### **(ا) حقوق المرأة**

«إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، بما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية» (إعلان وبرنامج فيينا، الفقرة .(18).

### **أهم الاتفاقيات والإعلانات**

- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952-1954
- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957-1958
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967
- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والتزاعات المسلحة لسنة 1974
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979-1981
- إعلان القضاء على العنف ضد النساء لسنة 1993
- إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين لسنة 1995
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1999-2000

## أهم النقاط البارزة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979

- القضاء على استغلال المرأة
- المساواة في الحياة السياسية والعامّة على الصعيد الوطني
- المساواة في الحياة السياسية والعامّة على الصعيد الدولي
- المساواة في قوانين الجنسية
- المساواة في التعليم
- المساواة في العمل والحقوق المتعلقة بالعمل
- المساواة في استخدام المرافق الصحية
- التمويل والضمان الاجتماعي
- المساواة في المسائل القانونية والمدنية
- المساواة في قانون الأسرة

### آليات التطبيق التعاہدية :

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

### آليات التطبيق غير التعاہدية :

- لجنة مركز المرأة، أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

سنة 1946

- المقرّر الخاصّ بالعنف ضد المرأة 1994

## لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تاریخ النشأة	1981
مكان الانعقاد	نيويورك
عدد الاجتماعات	سنويًا في شهر جانفي / كانون الثاني لمدة أسبوعين
التشكيلة	23 خبيراً مستقلاً
مدة الولاية	ستان قابلتان للتجديد
الاختصاصات	- تلقي ودراسة التقارير - التحقيق وتقصي الحقائق - البلاغات الحكومية - الشكاوى الفردية
الإجراءات	كتابية لكن يمكن دعوة الأطراف لتقديم ملاحظات شفوية
تنظيم الأعمال	جلسات مغلقة
اللغات الرسمية	العربية والفرنسية والإنجليزية والصينية والروسية والإسبانية
القرارات	تقديم الملاحظات والاقتراحات العامة
تنفيذ القرارات	غير ملزمة
عدد الدول المصادقة	170
عدد الدول التي اعترفت باختصاص اللجنة فيما يخص الشكاوى الفردية	47
المصادقة	عدد الدول العربية 15 دولة الجزائر، السعودية، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، ليبيا،الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، موريتانيا، تونس، اليمن، جزر القمر
موقع اللجنة على النات	عدد الدول العربية التي اعترفت باختصاص اللجنة فيما يخص الشكاوى الفردية - <a href="http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/cedw.htm">www.unhchr.ch/html/menu2/6/cedw.htm</a>

## ب) حقوق الطفل

«... ينبغي في جميع التدابير المتعلقة بالطفل، أن يكون الاعتباران الرئيسيان هما عدم التمييز ومصلحة الطفل الفضلى، كما ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل. وينبغي تقوية الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الطفل وحمايته، وخاصة الطفولة، والأطفال المهجورين، وأولاد الشوارع، والأطفال الذين يتعرضون لاستغلال اقتصادي وجنسى، بما في ذلك عن طريق المواد الإباحية عن الأطفال أو بغاء الأطفال أو بيع الأعضاء، والأطفال ضحايا الأمراض بما في ذلك فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال اللاجئون والمشردون، والأطفال المحتجزون، والأطفال في النزاعسلح، فضلاً عن الأطفال ضحايا المجاعة والجفاف وحالات الطوارئ الأخرى. وينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لدعم تنفيذ الاتفاقيات، كما ينبغي أن تكون حقوق الطفل إحدى الأولويات في العمل الجاري في مجال حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة...» (إعلان وبرنامج فيينا، الفقرة 21)

### أهم الاتفاقيات والإعلانات

- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959
- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989-1990
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) لسنة 1990
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرية لهم لسنة 1990
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخططة العمل لسنة 1990
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000-2002
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000-2002

### أهم النقاط البارزة

#### في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

- الحق في الحياة والبقاء والنمو
- الحق في اسم وفي اكتساب جنسية منذ الولادة
- الحق في الحفاظ على الهوية والجنسية والاسم والصلات العائلية
- الحق في أعلى مستوى ممكн بلوغه من الصحة
- التعليم الابتدائي إلزامياً ومجاناً
- الحماية من الإهمال العائلي
- الحماية من الاستغلال الاقتصادي
- الحماية من الإهمال والإساءة
- حماية الأطفال المنحرفين أو المهددين بالانحراف
- حق الأطفال المعوقين في الحصول على علاج وتربيـة ورعاية خاصة
- تتمتع أطفال الأقليات والشعوب الأصلية بثقافتهم ودينهـم ولغـتهم بكامل الحرية

#### آليات التطبيق التعاہدية :

- لجنة حقوق الطفل

#### آليات التطبيق غير التعاہدية :

- مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)، تم إنشاؤها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946 وتعتبر اليوم الدعامة الرئيسية للمساعدة الدولية للأطفال.
- المقرر الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في العبارة وفي المواد الخليلية 1990 .
- المقرر الخاص حول إشراك الأطفال في التزاعات المسلحة 1993 .

## لجنة حقوق الطفل

1989	تاريخ الشأة
جنيف	مكان الإنعقاد
3 في السنة لمدة 4 أسابيع	عدد الاجتماعات
18	التشكيلية
4 سنوات قابلة للتجديد	مدة الولاية
- تلقى ودراسة التقارير - إصدار التعليقات	الاختصاصات
كتابية مع إمكانية التحاور مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية	الإجراءات
جلسات مفتوحة لكن عند بلوغ الملاحظات الختامية تكون مغلقة	تنظيم الأعمال
العربية والفرنسية والإنجليزية والصينية والروسية والإسبانية	اللغات الرسمية
تبني ملاحظات ووصيات واقتراحات عامة	القرارات
غير ملزمة لكن يمكن للجنة أن تتبع التنفيذ عن طريق زيارات للبلدان المعنية	تنفيذ القرارات
191	عدد الدول المصادقة
الجزائر، السعودية، البحرين، جيبوتي، مصر، الإمارات، العراق، ليبيا، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، موريتانيا، قطر، سوريا، السودان، تونس، اليمن، عمان، جزر القمر	عدد الدول العربية المصادقة
<a href="http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc.htm">www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc.htm</a>	موقع اللجنة على النات

### ج) اللاجئون وعديمو الجنسية

«...يلزم أن يتولى المجتمع الدولي نهجاً شاملًا بالتنسيق والتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات المختصة، مع مراعاة ولادة مفوض الأمم المتحدة لشئون اللاجئين. وينبغي أن يشمل هذا على وضع استراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وأثارها، وتنمية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وتوفير الحماية والمساعدة الفعاليتين، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال فضلاً عن تحقيق حلول دائمة، وذلك بالدرجة الأولى من خلال الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن في كف الكراوة والأمن، بما في ذلك حلول من قبيل ما اعتمدته المؤتمرات الدولية الخاصة باللاجئين ...»

(إعلان وبرنامج فيينا، الفقرة 23)

### أهم الاتفاقيات والإعلانات

- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لسنة 1950
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951-1954
- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954-1960
- البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967
- إعلان بشأن الملجأ الإقليمي 1967
- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961-1975
- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة 1985

### آليات التطبيق غير التعاہدية :

- مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، أشانتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 319 (د - ع) المؤرّخ في 3 كانون الأول / ديسمبر 1949 ووافقت الجمعية العامة على نظامها الأساسي بقرارها 428 (د - ه) المؤرّخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1950.
- المقرر الخاص بالمشردين داخلياً 1992.

## مهام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

- توفير الحماية الدّولية لللاجئين والتماس الحلول الدائمة لمشاكلهم ،
- توفير المساعدة للعائدين والقيام إذا اقضى الأمر ، برصد سلامتهم ورفاهتهم لدى عودتهم ،
- توفير المساعدة الإنسانية والحماية للأشخاص المشمولين باهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،
- القيام ، استنادا إلى طلبات محددة من الأمين العام أو من الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة ، وبموافقة الدولة المعنية ، بتوفير المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا ،
- المساهمة ، بوصفها عضوا في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، بتوفير المساعدة الإنسانية التي ينسق تقديمها في حالات الطوارئ المعقدة منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ .

#### د) الأشخاص الخاضعون للاحتجاز أو السجن

«ينبغي لكل دولة أن توفر إطارا فعالا لسبيل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشكل إقامة العدل، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين وللملحقة القضائية، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتامشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أمورا لا غنى عنها لعملية الديمقراطية والتنمية المستدامة. وفي هذا السياق، ينبغي توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل، وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر مستوى متزايدا من المساعدة التقنية والمالية على السواء. ويجب على الأمم المتحدة استخدام البرامج الخاصة للخدمات الاستشارية على سبيل الأولوية من أجل إقامة العدل بشكل قوي ومستقل» (إعلان وبرنامج فيينا، الفقرة 27).

#### أهم الاتفاقيات والإعلانات

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1957-1977
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة 1970
- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام لسنة 1984
- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لسنة 1985
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساعة استعمال السلطة لسنة 1985
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988
- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة لسنة 1989
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990
- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لسنة 1990
- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين لسنة 1990
- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لسنة 1990
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةتهم لسنة 1990

- معايدة نموذجية بشأن الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً لسنة 1990
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992

**آليات التطبيق غير التعاہدية :**

- الفريق العامل المعنى بالاختفاء القسري 1980
- المقررُ الخاصُّ بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً 1985
- الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي 1991
- المقررُ الخاصُّ لاستقلال القضاة والمحامين 1993

**الفصل الثاني**

**الوكالات المتخصصة**

تضم المنظومة الأممية، إلى جانب هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها الستة الرئيسية والهيئات الفرعية المنشقة عنها، ما يسمى بالوكالات المتخصصة «التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبنيات دولية واسعة في الاقتصاد والمجتمع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام المادة 63<sup>(52)</sup>.

إن الوكالات المتخصصة عبارة عن منظمات دولية أنشئت وفقاً لمعاهدات دولية وترتبطها بالأمم المتحدة اتفاقيات وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة «أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة».

كما يقوم المجلس باتخاذ «الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات حتى تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير».

إن الوكالات المتخصصة تسهم بالقدر الكبير في تنفيذ أهداف ومقاصد الأمم المتحدة المختلفة والمتشعبة وحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ستطرق في هذا الفصل إلى دراسة دور وكالتين متخصصتين في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان: الأولى منظمة العمل الدولية (المبحث الأول) والثانية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المبحث الثاني).

---

(52) المادة 67 من ميثاق الأمم المتحدة

## المبحث الأول

### منظمة العمل الدولية


مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى تم إنشاء منظمة تُعنى بأوضاع العمال وحقوقهم. ففي 11 أبريل/نيسان 1919 أنشئت منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة فرساي، وأصبحت منذ 1946 الوكالة المتخصصة الأولى في المنظومة الأممية، وهي تضم في هيكلتها ممثلين عن الحكومات، وأصحاب العمل والعمال، وتعتبر المنظمة الوحيدة التي لا تستحوذ فيها الحكومات بجميع الأصوات. تتألف من ثلاثة هيئات رئيسية: المؤتمر العام لسميلي الدول الأعضاء ويعرف باسم مؤتمر العمل الدولي، ومجلس الإدارة ومكتب العمل الدولي. ويتكون المؤتمر ومجلس الإدارة من نصفين أحدهما من ممثلي الحكومات والنصف الآخر من ممثلي أصحاب العمل والعمال في الدول الأعضاء، وحضور هذه العناصر غير الحكومية وسلطتها في التصويت يتihan لمنظمة العمل الدولية رؤية فريدة للمشكلات المطروحة أمامها ويوفران إمكانيات للتعامل مع المشكلات العملية التي تواجه الأعضاء في المنظمة.

تستند منظمة العمل الدولية في عملها على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ارتكز على العدالة الاجتماعية. تبنت المنظمة منذ تأسيسها عددا كبيرا من المواثيق والتوصيات لها علاقة بحقوق الإنسان، وعلاوة على ذلك، تم وضع نظام يسهر على التطبيق الحسن لهذه المواثيق والتوصيات يتمثل في آلية الإشراف على التقيد بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والتوصيات أو المتصلة بها إشرافاً منتظاماً، وكذلك الإجراءات الخاصة. كما تقدم أمانة المنظمة مساعدات فنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء التي ترغب في التصديق على الاتفاقيات أو تطبيقها على أكمل وجه. كما لا يفوتنا بالذكر التعاون الوثيق بين منظمة العمل الدولية وأجهزة الأمم المتحدة التعاهدية التي تعنى بحقوق الإنسان وكذلك مع لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية وهي بذلك تقدم معرفتها المتخصصة ونتائج إشرافها التفصيلي إلى تلك الهيئات.

(٥) الفقرة الأولى من ديباجة دستور المنظمة الموضوع عام 1919

## هيكلة منظمة العمل الدولية

### الهيئات الرئيسية



## أولاً: آليات الإشراف المنتظم

ستتطرق تحت هذا البند إلى التعريف بالهيئات الخاصة بالإشراف المنتظم على التقييد بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والتوصيات أو المتصلة بها وبكيفية تلقي ودراسة التقارير المقدمة إلى هذه الهيئات.

### ١) هيئات الإشراف المنتظم

لغرض دراسة التقارير المقدمة من الدول، أنشأ مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة في عام 1927 هيتين بضطلاعان بمسؤولية الإشراف المنتظم على تقييد الدول الأعضاء بالتزاماتها المتصلة بالمعايير: لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير.

#### ١) لجنة الخبراء

تتألف هذه اللجنة من 20 خبيراً مستقلاً يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من طرف مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام. ويجب أن يتمتع هؤلاء الخبراء بالحيدة التامة والكفاءة الفنية والاستقلال في المواقف. ويجري انتقاءهم من جميع أقطار العالم بحيث تتمتع اللجنة بخبرة مباشرة عن النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة. تختص اللجنة بدراسة تقارير الحكومات من الناحية القانونية والتقنية وتجمع لها الغرض في التواريف التي يحددها مجلس الإدارة عادة في بداية كانون الأول/ديسمبر من كلّ سنة وتكون هذه المجتمعات مغلقة ولوثائقها ومداولاتها طابع السرية.

#### ٢) لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

تشكل هذه اللجنة عقب كلّ دورة يعقدها المؤتمر<sup>(٥٤)</sup>، وتتكون من ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال<sup>(٥٥)</sup>. وتنتخب من كلّ من المجموعات الثلاث رئيساً ونائبين للرئيس ومقرراً لها<sup>(٥٦)</sup>. تختص اللجنة بدراسة مسألة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي تبنته منظمة العمل الدولية.

(٥٤) المادة ٧ من النظام الأساسي.

(٥٥) يرجع كلّ انتخاب بحيث تتساوى قوة التصويت لدى كلّ مجموعة (النظام الأساسي، المادة ٦٥ والممارسة التي استقر عليها المؤتمر).

(٥٦) المادة ٥٧ من النظام الأساسي.

إضافة إلى ذلك ووفقاً للمادة 23 فقرة 1 من دستور منظمة العمل الدوليّة يقوم المدير العام في كلّ دورة سنوية للمؤتمر بتقديم ملخص للمعلومات والتقارير التي تكون الدول الأعضاء قد أبلغته بها.

### ب) دراسة التقارير

ننطر إلى أنواع التقارير التي تقدم وإلى كيفية دراستها.

#### ١) نوعية التقارير

إن الدول الأعضاء في منظمة العمل الدوليّة ملزمة بتقديم تقارير في ثلاثة مواطن:

١- حسب المادة 19 من دستور المنظمة فإن الاتفاقيات والتوصيات التي تبنته يجب عرضها في آجال 12 شهراً أو 18 شهراً على السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في مجال اختصاصها<sup>(٦٧)</sup>، بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر. وتقوم الدول الأعضاء بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة من أجل عرض الاتفاقيات أو التوصيات على السلطة أو السلطات المختصة، وعن الإجراءات والقرارات التي اتخذتها هذه الأخيرة مع تبيان الصعوبات التي تعوق أو تؤجل التصديق على الاتفاقية، ويجب أن تعطى نسخة من هذه المعلومات إلى منظمات أصحاب العمل والعمال في الدول المعنية.

٢- يجب على الدول الأعضاء بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدوليّة «تقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها. ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة. متضمنة ما يطلبه من بيانات».

تقديم تقارير مفصلة في كلّ سنة أو سنتين أو أربع سنوات حسب أهمية الموضوع وتاريخ التصديق ووجود صعوبات في التطبيق. ولقد وضع مجلس الإدارة نماذج توجيهية لكتابة التقارير وهي خاصة بكل اتفاقية على حدة وعلى الدول إعطاء نسخة من التقرير إلى منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية التي تقوم بدورها بالتعليق عليه.

٣- على التّول الأعضاء طبقاً للفقرات 5 و6 و7 من المادة 19 من دستور منظمة العمل الدوليّة تقديم تقارير عن موقفها القانوني والعملي إزاء المسائل التي تعالجها

(٦٧) السلطة المختصة هي السلطة التي لها صلاحية التشريع أو اتخاذ أي إجراء آخر بغرض تنفيذ الاتفاقيات أو التوصيات بموجب دستور كلّ دولة من الدول.

الاتفاقية غير المصدقة وعن التوصيات. فبالنسبة للاتفاقيات غير المصدقة، على الدول بيان الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية. أما فيما يخص التوصيات فعلى الدول ذكر ما بدا أو يمكن أن يbedo ضروريا من تعديلات لدى اعتماد أحكام التوصيات أو تطبيقها.

لقد اعتمد مجلس الإدارة نموذجاً موحداً للاستبيان فيما يتعلق بالتقارير عن الاتفاقيات غير المصدقة وعن التوصيات، وفي بعض الحالات يعتمد بدلاً عن ذلك نموذج تقرير خاص يطرح فيه أسئلة محددة عن الصكوك المعنية.

طبقاً للمادة 19 من دستور المنظمة فإن مجلس الإدارة يختار كلّ سنة عدداً محدداً من الاتفاقيات والتوصيات ذات الأهمية الراهنة ويطلب من الدول تقديم تقارير عنها. كما تقوم كلّ دولة عضو بموافقة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل ومنظمات العمال بنسخ من جميع التقارير ويمكن لهذه الأخيرة أن تبدي ملاحظاتها إذا رغبت في ذلك<sup>(58)</sup>.

## 2) كيفية دراسة التقارير

كما ذكرنا أعلاه فإن مؤتمر العمل الدولي قد أنشأ هيئتين تقومان بفحص هذه التقارير كلّ حسب تخصصه:

- لجنة الخبراء

تقوم اللّجنة بدراسة تقنية للتقارير التي تقدمها الدول وذلك بفحص ودراسة أوضاع الدول عن طريق ما تقدمه الحكومات من تقارير، وقوانين ولوائح، وكذلك جميع المعلومات المتاحة عن ممارسات الدول وتعليقات منظمات أصحاب العمل والعمال.

ففي حالة دراسة التقارير عن الاتفاقيات المصدقة تدعى اللّجنة إلى تقديم إما ملاحظاتها أو طلبات مباشرة. تقدم الطلبات المباشرة إلى الحكومات باسم اللّجنة دون أن ترد في التقرير المقدم إلى المؤتمر، وقد تتعلق هذه الطلبات بمسائل ذات أهمية ثانوية أو بمسائل تقنية أو تسعى إلى الحصول على إيضاح يمكن من إجراء تقييم أكثر شمولاً لإنفاذ الالتزامات كما تستعمل اللّجنة نفس الأسلوب في دراسة تقارير الدول حول الإجراءات المتخذة لعرض الاتفاقيات أو التوصيات على السلطة أو السلطات المختصة.

(58) المادة 2:3 فقرة 2 من دستور المنظمة.

أما فيما يخص دراسة التقارير المتعلقة بالاتفاقيات غير المصدقة وبالتوصيات، فإن اللجنة مطالبة بتقديم دراسة مفصلة وعامة عن الأوضاع في مختلف الدول التي لم تصادر على الاتفاقية.

تتخذ استنتاجات اللجنة غالباً بإجماع الأعضاء وممكن أن تتخذ بالأغلبية وجرت العادة على أن تدرج اللجنة في تقريرها آراء الأعضاء المعارضين إذا رغبوا في ذلك مرفقة بأي رد صادر عن اللجنة برمتها، ويرفع التقرير في المقام الأول إلى مجلس الإدارة ويرسل إلى الحكومات<sup>(٥٩)</sup>.

طبقاً لقرار صادر عن مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في نوفمبر / تشرين الثاني من سنة 1976 فإنه يمكن للجنة الخبراء دراسة التقارير والمعلومات المتاحة والخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يدخل في نشاطات منظمة العمل الدولية، ويتم تقديم هذه التقارير باسم منظمة العمل الدولية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة طبقاً للمادة 18 من العهد الدولي.



#### - لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

عقب قيام لجنة الخبراء ببحث مستقل وتقني للوثائق، تتيح مداولات لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير فرصة لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال للالقاء ولاستعراض طريقة وفاء الدول بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات والتوصيات. وتتمكن الحكومات من استكمال المعلومات المقدمة سلفاً، والإشارة إلى التدابير الأخرى المزعمع اتخاذها، واسترقاء الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في وفائها بالتزاماتها، وطلب المشورة فيما يخص طريقة تذليل هذه الصعوبات.

يرُدّ موجز بيانات الحكومات والمناقشات وكذا استنتاجات اللجنة في تقرير تقدمه اللجنة إلى المؤتمر الذي يناقشه بدوره في جلسة عامة.

(٥٩) تنشر النتائج التي توصل إليها لجنة الخبراء كاملة، بما في ذلك الطلبات المباشرة في قاعدة بيانات معايير منظمة العمل الدولية (ILOLEX).

## آليات الرقابة



تقرير مقدم إلى مؤتمر العمل الدولي

## **ثانياً: الإجراءات الخاصة**

وضع دستور منظمة العمل الدولي منذ البداية آلية للشكوى والبلاغات الخاصة بـ داخل الدول بالتزاماتها، ومنذ 1950 وضع أيضاً إجراء خاص يشكاوى انتهاك الحرية النقابية. هناك ثلاثة أنواع للشكوى داخل منظمة العمل الدولي:

### **ا) الشكوى الصادرة عن منظمات مهنية**

حسب المواد 24 و 25 من دستور المنظمة تستطيع إحدى منظمات أصحاب العمل أو العمال تقديم شكوى إلى مكتب العمل الدولي في حالة قصور أيّ دولة عضو عن تأمين التقييد الفعلي في نطاق ولايتها القضائية بأي اتفاقية هي طرف فيها.

#### **١) إجراءات بحث الشكوى**

بموجب النظام الأساسي الخاص الذي اعتمدته مجلس الإدارة فإن الشكوى تمر بالمراحل التالية:

- يصدر المكتب إشعاراً باستلام الشكوى ويلغها إلى الحكومة المعنية،
- تعرض المسألة على هيئة مكتب مجلس الإدارة،
- تقدم هيئة المكتب تقريراً إلى مجلس الإدارة بشأن قبول الشكوى، وللهذا الغرض يجب:

- أن تبلغ الشكوى كتابة إلى مكتب العمل الدولي،
- أن تكون صادرة عن منظمة مهنية لأصحاب العمل أو للعمال،
- أن تشير إشارة خاصة إلى المادة 24 من الدستور<sup>(60)</sup>،
- أن تكون متعلقة بدولة عضو في منظمة العمل الدولية<sup>(61)</sup>،
- أن تشير إلى اتفاقية تكون الدولة العضو المعنية طرفاً فيها،

(60) تنص المادة 24 من الدستور على ما يلي «إذا قدمت إحدى منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال المهنية إلى مكتب العمل الدولي شكوى بأن دولة عضواً ما قصرت على أيّ نحو عن تأمين التقييد الفعلي في نطاق ولايتها القضائية بأي اتفاقية هي طرف فيها، يجوز لمجلس الإدارة أن يحيل الشكوى إلى الحكومة المدعى عليها، وله أن يدعو الحكومة المذكورة إلى تقديم الرد الذي تراه مناسباً بشأن الموضوع».

(61) أو دولة عضو سابق لا تزال ملزمة بالاتفاقية المعنية.

- أن تبين المجال الذي يدعى أن الدّولة العضو قصرت فيه عن تأمين التقييد الفعلي في نطاق ولايتها القضائية بتلك الاتفاقية،
- يتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأن قبول أو عدم قبول الشكوى دون مناقشة جوهر المسألة،
- إذا كانت الشكوى مقبولة يعين مجلس الإدارة لجنة ثلاثة لدراسة المسألة وفقاً للقواعد المبيّنة في النظام الأساسي، أو إذا كانت المسألة تتصل باتفاقية تتناول حقوق النقابات العمالية، يمكن أن يحيل الشكوى إلى لجنة الحرية النقابية،
- تقدم اللّجنة تقريراً إلى مجلس الإدارة، تصف فيه الخطوات المتخذة لدراسة الشكوى وتضع استنتاجاتها ووصياتها بشأن القرارات التي يتعين على مجلس الإدارة أن يتخذها،
- تدعى الحكومة المعنية إلى إرسال ممثل عنها لدى نظر مجلس الإدارة في المسألة،
- يقرر مجلس الإدارة نشر أو عدم نشر الشكوى وأي بيان حكومي رداً عليها ويبلغ المنظمة والحكومة المعنيتين.

#### **ب) الشكاوى الحكومية**

تنص المادة 26 من دستور المنظمة على أن من حق أي دولة عضو «التقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة عضو أخرى إذا رأت أن هذه الأخيرة لا تكفل الالتزام الفعلي بأي اتفاقية صدقت كلتاها عليها طبقاً لأحكام المواد السابقة...» وقد تحرك الشكوى أيضاً من مجلس الإدارة إما من تلقاء ذاته أو بناء على شكوى يتلقاها من أحد المندوبيين في المؤتمر<sup>(62)</sup>.

##### **1) إجراءات بحث الشكوى**

أما النّظر في الشكوى ودراستها فيمكن تلخيصه، تبعاً لأحكام المواد 26 و29 و31 و33: كما يلي:

(62) هذا الإجراء لم يستعمل إلا مرّة في وقت عصبة الأمم حيث رفع أحد مندوبي العمال شكوى ضد الهند. ثم استعمل هذا الإجراء مراراً مع بداية السبعينيات.

- يجوز لمجلس الإدارة إبلاغ الشكوى إلى الحكومة طالبا منها تقديم الرد الذي تراه مناسبا بشأن الموضوع،
- إذا لم ير مجلس الإدارة ضرورة إبلاغ الشكوى إلى الحكومة المشكو منها، أو إذا أبلغها هذه الشكوى ولم يصله منها خلال مهلة معقولة رد يعتبره مقنعا، كان للمجلس أن يعين لجنة تحقيق لدراسة الشكوى وتقديم تقرير بشأنها،
- تقوم لجنة التحقيق، متى استكملت نظرها في الشكوى، بإعداد تقرير يتضمن النتائج التي استخلصتها والتوصيات التي ترى من المناسب اقتراحها بقصد الخطوات التي ينبغي اتخاذها لإزالة أسباب الشكوى وتحدد المهلة التي يجب أن تتخذ خلالها هذه الخطوات،
- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الإدارة وإلى كل من الحكومات ذات العلاقة بالشكوى، ويتكفل بنشره،
- تمنع الدولة المعنية مدة ثلاثة أشهر لإعلام المدير العام بقبولها أو عدم قبولها التوصيات الواردة في تقرير اللجنة، وبما إذا كانت ترغب، في حال عدم قبولها تلك التوصيات، في أن تحال الشكوى إلى محكمة العدل الدولية،
- يمكن لمحكمة العدل الدولية إذا قدمت الشكوى أمامها أن ثبت أو تعدل أو تلغي أي نتائج أو توصيات خلصت إليها لجنة التحقيق،
- يكون قرار محكمة العدل الدولية نهائيا،
- إذا تخلفت أي دولة عضو خلال المهلة المحددة عن تنفيذ التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية تبعا للحالة، يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي المؤتمر بالإجراء الذي يبدو له مناسبا وكفيا بضمان الامتثال لتلك التوصيات،
- للحكومة المتخلفة أن تبلغ مجلس الإدارة في أي وقت بأنها اتخذت الخطوات الالزمة لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو التوصيات الواردة في قرار محكمة العدل الدولية، تبعا للحالة، وأن تطلب منه تشكيل لجنة تحقيق للثبت من صحة أقوالها،
- إذا جاء تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية في صالح الحكومة المتخلفة، كان على مجلس الإدارة أن يوصي فورا بوقف أي إجراء يكون قد اتخذ.

### ج) الشكاوى بشأن انتهاك الحرية النقابية

قام مجلس الإدارة في عام 1950 بإنشاء آلية خاصة لحماية الحرية النقابية التي تشكل أحد أهداف منظمة العمل الدولي المنصوص عليها في ديباجة دستور المنظمة وكذلك في اتفاقية عام 1948 رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم واتفاقية عام 1949 رقم 98 الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

تتمثل هذه الآلية في تقديم شكاوى حول انتهاكات الحرية النقابية إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة وإلى لجنة التوفيق وتقضي الحقائق بشأن الحرية النقابية.

#### ١) لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة

هي عبارة عن هيئة ثلاثة تابعة لمجلس الإدارة. تتتألف من تسعه من أعضائه، تجتمع ثلاث مرات في السنة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد الدول الأعضاء التي صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات بشأن الحرية النقابية، وكذلك الدول غير الأعضاء في منظمة العمل الدولي والتي هي دول أعضاء في الأمم المتحدة حينما يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قد أحال المسألة إليها ووافقت الدولة على الإحاله.

- إجراءات بحث الشكوى

تمر دراسة الشكوى بعدة مراحل أهمها:

- مسألة قبول الشكوى شكلا

يتم فحص الادعاء من طرف لجنة ثلاثة خاصة يعينها مجلس الإدارة من بين أعضائه، ويجب أن تستوفي الشكوى الشروط التالية:

ا) يجب أن تكون الشكوى مكتوبة وموثقة ومعززة بالأدلة على الادعاءات بوقوع انتهاكات معينة للحرية النقابية،

ب) يجب أن تصدر عن منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال أو الحكومات، وقد تكون المنظمة<sup>(63)</sup>:

- منظمة وطنية معنية مباشرة بالمسألة

(63) تقرر اللجنة بذاتها ما إذا كان يمكن اعتبار الجهة الشاكية منظمة من أجل هذا الغرض. ويجوز للمكتب أن يطلب المزيد من المعلومات من المنظمة الشاكية بغية التتحقق من طبيعتها الدقيقة.

- منظمة دولية لأصحاب العمل أو للعمال لها وضع استشاري لدى منظمة العمل الدولية<sup>(٤)</sup>.

- منظمة دولية أخرى لأصحاب العمل وللعمال، عندما تكون الادعاءات متصلة بمساءلة تمس مباشرةً منظمات متممّة إليها.

- مسألة النّظر في مضمون الشكوى

تصل اللّجنة بالجهة الشاكية، طالبة منها أيّ معلومات إضافية قد ترغب في تقديمها خلال مهلة شهر واحد<sup>(٥)</sup>، وتقوم بعدها بإبلاغ الادعاءات إلى الحكومة المعنية ويحال موضوع أيّ رد حكومي إلى الجهة الشاكية للرد عليه بالمثل خلال مهلة معينة.

تنظر اللّجنة في مضمون الشكوى في جلسات مغلقة ووفقاً لإجراءات سرية، ولا ينضم إلى عضوية هذه اللّجنة ممثلون للحكومة المشكو ضدها أو أحد مواطنيها أو أيّ شخص له صفة رسمية في منظمات أصحاب العمل أو العمال ممن قدّموا الشكوى لكن في حالات معينة يمكن لللجنة الاستماع إلى ممثل الدولة المشكو ضدها وممثل عن الجهة الشاكية.

تعتمد اللّجنة بعد دراستها للشكوى استنتاجات يتم إبلاغها إلى الحكومة المعنية عن طريق مجلس الإدارة، مسترعيّة الانتباه إلى أوجه القصور وتدعواها إلى اتخاذ التدابير لتصحيحها فضلاً عن إرسال معلومات إضافية عن هذه التدابير.

في الحالات التي تكون فيها الدولة المعنية قد صدقت على اتفاقيات الحرية النقابية المناسبة، تقوم لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بمتابعة المسألة بمحاسبة آلية الإشراف المتن丞.

## **٢) لجنة التوفيق وتقسيي الحقائق بشأن الحرية النقابية**

تم إنشاء هذه اللّجنة سنة 1950 من قبل مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بالاتفاق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. تتألف اللّجنة من تسعة خبراء

---

(٤) من بين المنظمات التي لها الصفة الاستشارية لدى المنظمة: المنظمة الدوليّة لأصحاب العمل، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، ومنظمة الوحدة النقابية الإفريقية، والاتحاد العالمي للعمل، والاتحاد العالمي لنقابات العمال.

(٥) لا تقبل في وقت لاحق على انقضاء الشهر إلا الأدلة الجديدة التي لم يمكن تقديمها خلال مهلة الشهر المذكور.


مستقلين يعينهم مجلس الإدارة ويقتربون عادة في مجموعات من ثلاثة أشخاص، وتباحث اللجنة شكاوى انتهاكات الحرية النقابية التي يحيلها إليها مجلس الإدارة بموافقة الدولة المعنية<sup>(66)</sup>. في حالة عدم موافقة الدولة أو عدم ردتها في خلال أربعة أشهر من الطلب، يقوم مجلس الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالة.

تقوم اللجنة بدراسة المسألة وفقاً للحلول التوفيقية، وتحاول دائماً حل المشاكل وتذليل العقبات عن طريق الحوار والاتفاق.

تقوم اللجنة بعد ذلك بكتابه تقرير تقدمه إلى مجلس الإدارة ويتم نشره فيما بعد.

(66) هذا ما أدى إلى ندرة في استعمال هذا الإجراء. حيث استعمل ضد اليابان في سنة 1964 واليونان في 1965 والشيلي في 1974 والولايات المتحدة الأمريكية في 1978 وإفريقيا الجنوبية في 1991 ...

### الإجراء الخاص بشأن الحرية النقابية



## المبحث الثاني

### منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

لقد تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مؤتمر لندن عام 1945 الذي حضره 44 دولة واعتمد فيه الميثاق التأسيسي في 6 نوفمبر/تشرين الثاني من نفس العام<sup>(67)</sup> والذي دخل حيز التنفيذ في 4 نوفمبر/تشرين الثاني سنة 1948 كما تم في شهر نوفمبر/تشرين الثاني من سنة 1946 التوقيع على اتفاقية بين المنظمة والأمم المتحدة تحصلت بموجبه اليونسكو على صفة الوكالة المتخصصة. تتألف اليونسكو التي يوجد مقرها في باريس من ثلاثة أجهزة رئيسية: المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة. ومن بين أهدافها «المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب<sup>(68)</sup>».

منذ تأسيسها قامت اليونسكو بتنفيذ عدّة برامج تصب في تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقامت بتبني أكثر من ستين اتفاقية وتوصية وإعلانا في مجالات اختصاصها التي تمس بصفة مباشرة وغير مباشرة مجالات حقوق الإنسان.

لقد قامت اليونسكو بإنشاء عدّة آليات تعاهدية وغير تعاهدية في مجال حقوق الإنسان كآلية تقديم التقارير ودراستها وآلية تقديم البلاغات الفردية إلى «اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات» التي أنشأها المجلس التنفيذي لليونسكو. كما قام المؤتمر العام لليونسكو في سنة 1962 بتبني بروتوكول أنشأ من خلاله «لجنة المصالحة والمساعي الحميدة» التي تنظر في البلاغات الصادرة عن الدول بشأن تطبيق الاتفاقيات الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

(67) لقد تم تعديله مرات عديدة في دورات المؤتمر العام

(68) المادة الأولى فقرة 1 من الميثاق التأسيسي للمنظمة

ستعرض في هذا المبحث إلى ثلات آليات:

- دراسة التقارير

- تلقي البلاغات الفردية

- تلقي البلاغات الحكومية

### **أولاً: دراسة التقارير**

استناداً إلى المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي ترسل كلّ دولة عضو إلى المنظمة في المواعيد وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام تقارير حول التدابير الإدارية والقانونية التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها<sup>(69)</sup> ويقوم المجلس التنفيذي «باتخاذ الإجراءات اللازمّة لكي توكل دراسة تقارير الدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى هيئة متفرعة من المجلس ...»<sup>(70)</sup> هي في الغالب اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التي تقدم في هذا الصدد تقريراً عن أعمالها إلى المؤتمر العام.

لقد وضعت «اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات» استبيانات ونماذج توجه إلى الدول لمساعدتها على وضع تقاريرها<sup>(71)</sup>. ويمكن للمؤتمر العام الذي تعرض عليه في نهاية المطاف تقارير الدول<sup>(72)</sup> تقديم توصيات يحدد فيها الإطار العام والإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في مجالات عدّة تدخل في نطاق اختصاص اليونسكو.

### **ثانياً: دراسة البلاغات الفردية**

لقد أنشيء هذا الإجراء وفقاً للقرار 104 م ت / 3، 3 في 26 أبريل / نيسان 1978 والذي يفوض فيه المجلس التنفيذي لليونسكو إحدى هيئاته الفرعية وهي اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات<sup>(73)</sup> فحص البلاغات التي تنطوي على انتهاك حقوق

<sup>(69)</sup> علاوة على المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي فإن هناك عدّة اتفاقيات تمّس من قريب أو من بعيد مجالات حقوق الإنسان تخول للمؤتمر العام تلقي التقارير كالمادة 6 و 7 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960.

70 القرار 15 م / 12, 2

71 تقوم اللجنة بوضع مشروعات الاستبيانات أو النماذج وفقاً للقرار 32 م / 20, 1

72 الفقرة 6 من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي

73 للاطلاع على المزيد من التفاصيل، لاسيما منشأ هذه اللجنة وتطورها. انظر الكتيب الصادر عن اليونسكو والمععنون «المجلس التنفيذي لليونسكو» ص 60 من طبعة 2002.

الإنسان<sup>(٧٤)</sup>. تتألف اللجنة حالياً من 30 عضواً ينتسبون إلى جميع المجموعات الانتخابية وتحجّم من حيث المبدأ في جلسة خاصة مرتين في السنة في شهر مايو ونوفمبر أثناء انعقاد دورتي المجلس ويجوز تنظيم دورات استثنائية إذا دعت الضرورة.

تمر مسألة دراسة البلاغات الفردية بعدة مراحل يمكن تلخيصها كالتالي:

#### ١) المرحلة الأولى : تلقي البلاغ

يمكن لأي فرد أو مجموعة أفراد أو منظمات غير حكومية، لديها معلومات موضوع بها عن الانتهاكات أو أشخاص أو مجموعة أشخاص ضحايا مباشرين، تقديم بلاغات بشأن انتهاك حقوق الإنسان الذي يدخل ضمن اختصاصات اليونسكو في مجال التربية والعلم والثقافة والإعلام<sup>(٧٥)</sup>.

يرسل البلاغ إلى مدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية الذي بمجرد تلقيه للخطاب يرسل لصاحبه نموذج بلاغ يوجه إلى اليونسكو بشأن حقوق الإنسان<sup>(٧٦)</sup> ويطلب منه أن يدرج البيانات اللازمة في هذا النموذج ويطلب من مقدم الخطاب في آخر هذا النموذج أن يوقع على إقرار يقبل بمقتضاه أن يبحث بلاغه طبقاً للقرار 104 م ت/٣،٣.

بعد تلقي النموذج من مقدم البلاغ، يحيل مدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية نسخة من البلاغ إلى الدولة المعنية طالباً منها التعليق. وبعد تلقيه لرد الدولة المعنية ترسل الأمانة إلى أعضاء اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات نص البلاغ الذي مر بالمراحل المبينة أعلاه مشفوعاً بموجز للواقع وبجميع البيانات المتعلقة برد الحكومة.

(٧٤) وللجنة أيضاً صلاحيات بحث المسائل المتعلقة بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو التي يحيطها المجلس التنفيذي إليها بما في ذلك التقارير الدولية للدول الأعضاء عن تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات.

(٧٥) يتمتع المدير العام لليونسكو بحق التوسط الذي يخوله إيهام المؤتمر العام والمتصوّص عليه في قرار 12.1 19C/Resolution على وجه الخصوص. ولذلك فمن الممكن للمدير العام أن يقدم شخصياً بلاغات بالنيابة عن أشخاص يدعى وقوعهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل ضمن مجالات اختصاص اليونسكو وتستلزم النظر فيها على وجه الاستعجال.

وتسلم الغرفتين ٨ و٩ من قرار المجلس التنفيذي 3.3 EX/Decision 104 بالدور الذي يؤديه المدير العام في هذا الصدد.

(٧٦) انظر الملحق رقم ١٠ الخاص بنموذج خطاب يرسله مدير مكتب المعايير الدولية للشؤون القانونية إلى مقدمي البلاغات.

## ب) المرحلة الثانية : النظر في مسألة قبول البلاغ شكلا

تجتمع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لتنظر في جلسة خاصة في البلاغات التي يحيلها إليها المدير العام وتبت فيما إذا استوفت شروط القبول الشكلي أم لا . وإذا عجزت عن اتخاذ قرار بشأن مدى استيفاء شروط القبول ، فقد تقرر استبقاء القضية في جدول الأعمال وتطلب مزيداً من المعلومات بالاتصال بالحكومة المعنية وبأن تطلب من ممثل تلك الحكومة أن يجيب على أسئلة أعضاء اللجنة .

لقد حددت الفقرة 14 [1] من القرار 104 م ت / 3 ، شروط القبول الشكلي والتي نوردها كاملة<sup>(77)</sup> :

- ألا يكون البلاغ وارداً من مجهول ؟
- أن يصدر البلاغ عن شخص أو مجموعة أشخاص يمكن أن يفترض بصورة معقولة أنهم ضحايا انتهاك مزعوم لأي من حقوق الإنسان المشار إليها في الفقرة 3 أدناه . كما يجوز أن يصدر عن أي شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية لديها معلومات موثوق بها عن هذه الانتهاكات ؟
- أن يكون البلاغ متعلقاً بانتهاكات لحقوق الإنسان تدخل في اختصاص اليونسكو في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام ، وألا يكون الدافع إليها قاصراً على اعتبارات أخرى ؟
- أن يكون البلاغ متفقاً ومبادئ المنظمة وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان ؟
- ألا يتبيّن بوضوح أن البلاغ لا أساس له ، وأن يبدو متضمناً أدلة تثبت صحته ؟
- ألا يكون البلاغ مهيناً أو مسيئاً لممارسة حق تقديم البلاغات . غير أنه يمكن النظر في مثل هذا البلاغ إذا كان مستوفياً لسائر معايير القبول بعد استبعاد الأجزاء المتهيئة أو المسيئة ؟
- ألا يكون البلاغ مبنياً كله على معلومات نشرت عن طريق وسائل إعلام الجماهير ؟
- أن يقدم البلاغ في غضون فترة زمنية معقولة في أعقاب الواقع التي تشكل موضوعه أو في غضون فترة زمنية معقولة بعد أن تصبح الواقع معروفة ؟

(77) لفهم هذه الشروط انظر الملحق رقم 12 الخاص بالأساليب الإجرائية للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات .

- أن يذكر البلاغ ما إذا كانت قد جرت محاولة لاستنفاذ سبل الطعن الداخلية المتاحة بالنسبة إلى الواقع التي تشكل موضوع البلاغ ونتائج تلك المحاولة إذا ما وجدت ؟
- لا ينظر في البلاغات المتعلقة بمسائل تمت تسويتها من قبل الدول المعنية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدتين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؟  
فإذا ما استوفى البلاغ الشروط الشكلية تعلن اللجنة قبولها وتحبر الأطراف بذلك.

#### ج) المرحلة الثالثة : النظر في مضمون البلاغ

بعد قبول البلاغ شكلا تقوم اللجنة بتحديد الواقع والنظر في مضمونها، ويجوز لممثل الحكومة المعنية حضور جلسات اللجنة لتقديم معلومات إضافية أو للرد على الأسئلة الموجهة من أعضاء اللجنة بشأن صحة ما جاء في البلاغ ويجوز للجنة بمقتضى المادة (٣٠) من النظام الداخلي أن تطلب من المجلس التنفيذي أن يرخص لها بدعوة مراقبين دوليين الأعضاء أو غير الأعضاء أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وجميع الأشخاص المؤهلين للتحدث في موضوعات تدخل في اختصاصهم .

#### د) المرحلة الرابعة : إصدار القرار

تتخذ اللجنة في اجتماع مغلق وسري<sup>(٧٨)</sup> ، دون حضور ممثل الدولة المعنية أو العضو الذي يمثلها داخل اللجنة<sup>(٧٩)</sup> ، قرارها الذي يبلغ للأطراف وهو غير قابل للاستئناف لكن يمكن للجنة النظر من جديد في قضية عرضت عليها سابقاً إذا ظهرت معلومات إضافية أو بيانات دامغة تتطلب إعادة النظر .

(٧٨) يحاط بحث البلاغات دائمًا بالسرية التامة سواء في اجتماعات مجلس عندما يبحث هذا الأخير تقرير اللجنة . ولم تجر قط أي محاولة لإفشال أسرار الحالات التي يبحث و/or سويت .

غير أنه حدث في مرتين أن بحث المجلس أحد البلاغات في جلسة علنية ، بناء على طلب اللجنة .

(٧٩) لقد قررت اللجنة في الدورة الأربعين بعد المائة أن أعضاءها الذين يمثلون بلداناً قدمت بلاغات تخصّها ، ينبغي ألا يحضروا المناقشات الخاصة التي تؤدي إلى اتخاذ قرار وتقديم توصيات بشأن بلاغات تخص بلدانهم ، وذلك لضمان ما يلي :

- المساواة في المعاملة بين جميع الدول ،
- الاعتراف بمبدأ أن الدولة لا يمكن أن تكون حكماً وختصماً في آن واحد ،
- تيسير اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ،
- الحفاظ على سرية المناقشات .

[ انظر تقرير اللجنة : ١٤٠ م ت / ٣ خاصة ، الفقرات ١٥١ - ١٥٤ ]

وتعتمد اللّجنة في نهاية أعمالها تقريراً سرياً يحتوي على «جميع المعلومات المناسبة الناتجة عن بحثها للبلاغات والتي ترى اللّجنة من المفيد إطلاع المجلس التنفيذي عليها، كما يتعين أن تتضمن التقارير والتوصيات التي ترغب اللّجنة في إصدارها سواء كانت عامةً أو متصلة بالتصريف في البلاغ قيد البحث»<sup>(80)</sup>.

ولللجنة أن تقرر ما إذا كان الموضوع محل الخلاف «حالة» فردية ومحددة من انتهاك حقوق الإنسان أو «مسألة» تتعلق «بانتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة أو صارخة لحقوق الإنسان وحررياته الأساسية تكون نتيجة سياسة منافية لحقوق الإنسان تطبقها إحدى الدول بصفة قانونية أو واقعية، أو نتيجة تراكم حالات فردية أصبحت تشكل نمطاً مطرداً»<sup>(81)</sup>. ويُجدر الإشارة أن «الحالات» يبحثها المجلس التنفيذي، من حيث المبدأ، في جلسات خاصة بينما «المسائل» يمكن أن يبحثها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في جلسات علنية<sup>(82)</sup>. ومع ذلك فمن المعترف به أن اللّجنة ينبغي أن تكون في متنه الحكم حين تقرر أن سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان تشكل «مسألة» ويتم بحثها من طرف المجلس التنفيذي والمؤتمر العام<sup>(83)</sup>.

تعمل اليونسكو في مجالات حقوق الإنسان بروح التعاون الدولي والوفاق والتفاهم وهي ليست بأي حال من الأحوال هيئه قضائية دولية.

(80) الفقرة 15 من القرار 104 م ت/3، 3.


(81) الفقرة 10 من نفس القرار

(82) الفقرات من 14 إلى 18 من نفس القرار

(83) يلاحظ أن هذا الإجراء الذي يترتب عليه سحب البلاغ من اللّجنة لم يتبع قط حتى الآن.

## إجراءات النظر في البلاغات الفردية

أمام اليونسكو



## حصيلة تطبيق الإجراءات المحددة

### في القرار 104 م ت 3.3

بحث اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات 488 بلاغا خلال الفترة من 1978 إلى أكتوبر / تشرين الأول 2001. وفيما يلي تفاصيل النتائج التي أحرزت في تلك الفترة فيما يتعلق بضحايا الانتهاكات المدعى بها (أو مجموعات الضحايا):

174	أشخاص أفرج عنهم قبل قضاء عقوبتهم
6	أشخاص أفرج عنهم بعد قضاء عقوبتهم
20	أشخاص سمح لهم بمعادرة الدولة المعنية
35	أشخاص سمح لهم بالعودة إلى الدولة المعنية
29	أشخاص استعادوا عملهم أو نشاطهم
14	أشخاص استأنفوا إصدار مطبوعة أو بث برنامج بعد حظره
3	أشخاص عادوا إلى ممارسة حياتهم الطبيعية بعد أن رفع عنهم التهديد
7	أشخاص استفادوا من تعديل بعض القوانين التمييزية في مجال التربية ضد أقليات إثنية أو دينية
12	أشخاص حصلوا على جوازات سفر و/أو منح دراسية أو منحوا شهادات

مجموع البلاغات التي تمّت تسويتها 300

### ثالثاً: تلقي البلاغات الحكومية

لقد أنشأ البرتوكول الذي اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو في 10 ديسمبر / كانون الأول 1962 والذي دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر / تشرين الأول 1968، لجنة تعرف باسم «لجنة المصالحة والمساعي الحميدة».

تقوم هذه اللجنة بإيجاد و البحث عن حلول لخلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960.

تتألف هذه اللجنة من 11 عضواً ينتخبهم المؤتمر العام من قائمة ترشيحات تقدمها الدول وهم خبراء مستقلون يعملون بصفة شخصية.

تنظر اللجنة في البلاغات المقدمة من دولة طرف تدعي أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(34)</sup>.

تمر دراسة البلاغ بالمراحل التالية:

- يجوز لأية دولة طرف في البرتوكول أن تبعث برسالة خطية تلقت فيها نظر دولة أخرى طرف في البرتوكول لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

وعلى الدولة الأخيرة أن ترد في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لهذه الرسالة بتقديره أو أي بيان خاص بالمسألة موضوع الخلاف.

- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية بين الدولتين يحق لأي منهما إحالة القضية إلى لجنة المصالحة والمساعي الحميدة في غضون ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة للبلاغ الأول.

- تقوم اللجنة بعد التأكيد من استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية من تحديد الواقع وعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بعرض إيجاد حل ودي للقضية على أساس احترام بنود الاتفاقية.

(34) منذ العام السادس لدخول البرتوكول حيز التنفيذ، أجازت اللجنة لنفسها بحث البلاغات الصادرة من الدول الأطراف في الاتفاقية دون البرتوكول لكن شريطة الاعتراف المسبق من هذه الدول باختصاصها للنظر في هذه البلاغات.

- في كل الحالات تقوم اللجنة بوضع تقرير حول المسألة المطروحة عليها. ويتضمن التقرير في حالة إيجاد حل للقضية عرضاً موجزاً للواقع وللحل الودي الذي تم التوصل إليه.

أما في حالة عدم التوصل إلى حل، يضمّن التقرير عرضاً للواقع والتوصيات التي وضعت لحل القضية وكذلك الآراء الفردية لأعضاء اللجنة.

## أنواع حقوق الإنسان التي تدخل في اختصاص اليونسكو

- الحق في التعليم [ المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ] ،

- الحق في الاستفادة من نتائج التقدم العلمي [ المادة 27 ] ،

- الحق في الاشتراك اشتراكا حرا في الحياة الثقافية [ المادة 27 ] ،

- الحق في الإعلام بما في ذلك حرية الرأي والتعبير [ المادة 19 ] ،

ويمكن أن تعني هذه الحقوق ضمنا ممارسة حقوق أخرى نذكر منها ما يلي :

- الحق في حرية التفكير والضمير والدين [ المادة 18 ] ،

- الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد

بالحدود الجغرافية [ المادة 10 ] ،

- الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على كل إنتاج علمي أو أدبي أو فني [ المادة 27 ] ،

- الحق في حرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات [ المادة 20 ] لمزاولة

الأنشطة التي تتصل بال التربية والعلم والثقافة والإعلام .

# تمارین

## التمرين عدد 1 :

ما الفرق بين الإجراء 1503 والإجراء التعاہدي؟

**الجواب :**

الفرق بين الإجراءين

الإجراء التعاہدي	الإجراء 1503
1. يعني بدراسة الشكاوى الفردية، أي حالات متفرقة من الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.	1. يشمل دراسة الحالات.
2. الإجراء التعاہدي يستمد صلاحيته من اتفاقية دولية ألزمت الدول الأطراف نفسها بموجبها بأن تقبل إجراءً محدداً للنظر في الشكاوى الموجهة ضدها.	2. يستند إلى قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولكي يتسعى تطبيق هذا الإجراء فإنه لا غنى عن التعاون الطوعي للدول.
3. لا ينطبق إلا على الدول التي انضمت إلى الاتفاقية التي صادقت عليها.	3. ينطبق على جميع الدول سواء الأعضاء في الأمم المتحدة أو غير الأعضاء.
4. لا يعني إلا بالحقوق المبينة في كل اتفاقية على حدة.	4. يشمل انتهاكات جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.
5. الشكوى المقدمة بموجب الاتفاقية يجب أن تكون موقعة من قبل الضحية المزعومة أو من ينوب عنها.	5. يمكن لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة غير حكومية الاحتياج بالإجراء 1503 إذا كانت لديهم معرفة مباشرة أو غير مباشرة بالانتهاكات المزعومة.
6. يكون لمقدم الشكوى بموجب الاتفاقية مقام كامل، إذ يتم إبلاغه بجميع الإجراءات التي تتخذها اللجنة كما يتم إعلام الدولة المعنية وتحال لمقدم الشكوى فرصة التعليق على أية بيانات تالية تقدمها الدولة.	6. إن مقدمي الشكوى بموجب الإجراء 1503 لا يشتكون في أي مرحلة في تنفيذه كما لا يتم إبلاغهم بأي إجراء تتخذه الأمم المتحدة إلا إذا تم الإعلان عنه وكل ما تبلغه أمانة الأمم المتحدة لمقدمي الرسائل هو أنه تم استلام رسائلهم وأن نسخاً منها قد أرسلت إلى الدول المعنية وأن ملخصات منها ستسلم إلى أعضاء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلى لجنة حقوق الإنسان.

## التمرين عدد 2 :

كيف يتم إعداد تقرير بديل؟

### الجواب :

يمكن للمنظمات غير حكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان كتابة وتقديم تقرير بديل (يسمى أيضاً تقريراً موازياً أو تقرير الظل) لنقير الحكومات الأطراف في الاتفاقيات.

وينبغي على التقرير البديل أن يحترم النقاط التالية:

- أن يتصدى مباشرةً لمواد محددة من الاتفاقية ذات الصلة والملاحظات الخاصة المنصوص عليها في تقرير الحكومة،
- ينبغي أن يتسم بالإيجاز والدقة التي تستند إلى الواقع،
- بعد عن إبداء أي تعليق سياسي لا ضرورة له،
- من الأفضل أن يتم تنظيم المعلومات طبقاً لترتيب الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية،
- ينبغي، إذا تيسر الأمر، أن يشير إلى السلطات والمواد المساندة ذات الصلة مثل البيانات الإحصائية والتقارير الرسمية والأحكام القضائية أو المواد المتاحة من الهيئات الأخرى داخل منظمة الأمم المتحدة (مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولية بل وغير ذلك من الهيئات التعاہدية)،
- ينبغي أن تنسق المعلومات الواردة في التقرير البديل مع معلومات المنظمات الأخرى التي تقوم أيضاً بتقديم تقارير بديلة من نفس الاتفاقية ويتيح ذلك للجنة أن تتلقى رؤية بديلة شاملة عن تقرير الدولة بدلاً من مجرد الحصول على كم هائل من المعلومات التي تفتقر إلى التنسيق،
- ترسل التقارير البديلة مباشرةً إلى اللجنة ذات الصلة في جنيف أو نيويورك،
- من المهم أن تتلقى اللجنة ذات الصلة التقرير البديل قبل أن تجتمع للنظر في تقرير الدولة بوقت كافٍ،
- يمكن الحصول على قائمة بمواعيد نظر اللجان في التقارير من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الإنترنـت،
- يمكن الحصول على مبادئ توجيهية للمنظمات غير الحكومية بشأن تقديم التقارير البديلة إلى الهيئات التعاہدية على الموقعين التاليـين:

[www.apt.ch/cat/guidelines.htm](http://www.apt.ch/cat/guidelines.htm)

[www.antiracism-info.org](http://www.antiracism-info.org)

### التمرين عدد 3 :

ما هي المعلومات التي ينبغي إدراجها عند تحرير الشكاوى؟

### الجواب :

لقد وضعت علّة لجان استثمارات نموذجية لتسهيل فحص الشكاوى وتوجد هذه النماذج على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ([www.unhchr.ch](http://www.unhchr.ch)) تحت عنوان «برنامج المفوضية والآليات التقليدية والبلاغات وإجراءات الشكاوى». ولا يشترط استخدام هذه النماذج<sup>(٨٥)</sup> ولكنها تساعد صاحب الشكوى وتوجهه إلى نوع المعلومات الواجب تقديمها للجان.

إن أهم المعلومات الواجب إدراجها في الشكاوى هي:

- معلومات خاصة عن مقدم أو مقدمي الشكوى.
  - معلومات خاصة عن الضحية المزعومة (إذا كانت غير مقدمة للشكوى).
  - معلومات خاصة عن الدولة المعنية.
  - معلومات خاصة بالمواد المتهمة.
  - معلومات خاصة عن الخطوات المتخذة لاستنفاذ كافة سبل الانتصاف المحلية.
  - معلومات خاصة عن تقديم طلبات في إطار إجراءات دولية أخرى.
  - سرد الواقع كاملاً وبحسب التسلسل الزمني.
  - إدراج جميع الوثائق المستندية ذات الصلة بالادعاءات والحجج لاسيما القرارات الإدارية أو القضائية التي اتخذتها السلطات الوطنية بشأن الشكوى المعروضة وينبغي أيضاً إدراج نصوص القوانين والتوجيهات ذات الصلة والأحكام القانونية.
- ويمكن تقديم هذه المعلومات باللغة العربية التي تعتبر من إحدى اللغات الرسمية لأمانة اللجنة.

(٨٥) انظر الملحق ٣٢ و ٣٣.

## التمرين عدد 4 :

كيف تتم كتابة شكوى في إطار الإجراء؟ 1503؟

### الجواب :

لا يوجد نموذج خاص بالشكوى في إطار الإجراء 1503 لكن قد يتبع في تحريرها على النماذج المقدمة في إطار الإجراءات التعاہدية مع بعض الفروقات مثلاً:

- يجب أن تبين الشكوى وجود نمط دائم من الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان،
- يجب أن تتضمن الشكوى بيان الغرض. أي الأسباب الكامنة وراء تقديمها. يكفي أن تذكر أنك تطلب تدخل الأمم المتحدة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المذكورة في الشكوى،
- يجب أن تتضمن الشكوى دليلاً دامغاً على حدوث الانتهاك. على سبيل المثال إقرارات مكتوبة من الضحايا تصف الانتهاك، أو إقرارات مكتوبة من شهود آخرين على حدوث الانتهاك، أو تقريراً طبياً يصف الإصابات التي نتجت عن الانتهاك. يمكن تضمين هذه الأدلة في نص الشكوى أو إرفاقها بها كملحق،

## التمرين عدد 5 :

ما هي أهم الإيجابيات والسلبيات للإجراء 1503؟

### الجواب :

إن الإجابة على هذا السؤال تساعد على الاختيار الموفق للإجراءات رفع الشكوى.

#### أهم الإيجابيات

- استطاعت تقديم شكوى من الأفراد أو مجموعات من الأفراد الذين يدعون بكونهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان أو أي شخص أو مجموعة أشخاص لديهم معرفة مباشرة وموثقة بالانتهاكات وكذلك المنظمات غير الحكومية التي لها اطلاع مباشر وموثوق بوقوع هذه الانتهاكات،

- استطاعت تقديم الشكوى ضد أي دولة في العالم تنتمي أو لا إلى الأمم المتحدة. وسواء انضمت إلى معاهدات حقوق الإنسان أم لا،

- تبلغ الشكوى أعلى مستوى في آلية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أي لجنة حقوق الإنسان،

- قد تؤدي دراسة الشكوى من طرف لجنة حقوق الإنسان إلى ضغط شديد على الدولة لتغيير قوانينها أو سياساتها وقد يؤدي أيضاً إلى إنشاء فرق عمل أو مقررین خاصین في إطار الإجراء 1235،

#### أهم السلبيات

- عدم مشاركة صاحب الشكوى في أي مرحلة من مراحل سير الإجراء،

- عدم علم صاحب الشكوى بردود الدولة وبما يتخذ من قرارات وعدم الإتاحة له بالتعليق أو الرد على هذه الردود والقرارات،

- عدم وجود أي تدابير للحالات الاستعجالية التي تتطلب حماية فورية،

### التمرين عدد 6 :

تعرض صحفي إلى الاعتقال وسوء المعاملة نتيجة مقال صحفي في جريدة وتم توقيف الجريدة لمدة أسبوع.  
ما هي المعلومات التي يتوجب إصالها إلى المقرر الخاص بحرية الفكر والتعبير؟

### الجواب :

على المعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص بحرية الفكر والتعبير أن تغطي النقاط التالية:

- الادعاءات المتعلقة بفرد أو مجموعة أفراد،
  - الادعاءات المتعلقة بوسيلة من وسائل الإعلام،
  - المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة من طرف الدولة المعنية،
  - المعلومات المتعلقة بمصادر المعلومات،
- للمزيد من الشرح والفهم. انظر الملحقين رقم 8 و 9 .

## التمرين عدد 7 :

هل يوجد تعاون بين الآليات التعاہدية وغير التعاہدية؟

### الجواب :

هناك تعاون وطيد خاصةً بين اللجان والمقرّرين الخاصين وفرق العمل. وتكمّن بعض أوجه التعاون والتنسيق في :

- تبادل وجهات النظر بشأن صلاحيتهما وأنشطتهما ،

- تبادل المعلومات وتعزيز التعاون والتنسيق بينهم خاصةً بصدق :

\* البلدان التي زارها المقرّرون الخاصون أو بموجب إجراءات التحقيق التي تجريها بعض اللجان .

\* الحالات الفردية التي يجوز أن تتناولها بصفة مبدئية اللجان والمقرّرون الخاصون كلّ في نطاق صلاحيته .

- الاستفادة بقدر أكبر من نتائج عملهم .

إن هذا التعاون تجسد في أول اجتماع مشترك للهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقرّرين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الفرق العاملة في 2 جوان/حزيران 1990 وقد تم في هذا الاجتماع تبادل المعلومات عن أنشطة ولايتهم وكذلك التفاعل بينهم . وخرج الاجتماع بعدة اقتراحات تعزز هذا التعاون .

(انظر تقرير مفوضيّة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان E/CN.4/5/2000، 6 آب/أوّت 1999).

## التمرين عدد 8

هل يختلف عمل المقررّين الخاصّين للجنة الفرعية عن عمل المقررّين الخاصّين للجنة حقوق الإنسان؟

### الجواب :

على الرغم من اعتبارهم «خبراء مكلفين بمهمة» وتمتعهم بنفس الامتيازات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها لعام 1946. فإنهم يختلفون من حيث التأسيس القانوني ومن حيث المهام.

تقتصر المهمة الأساسية للمقررّين الخاصّين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على إجراء الدراسات دون تناولهم للقضايا الفردية أو توجيههم للنداءات العاجلة إلى الحكومات. كما أنهم لا يكلفون ببعثات لتقصي الحقائق. ويتم اختيارهم عادة من الأكاديميين أو القانونيين.

## التمرين عدد 9 :

بماذا يختلف الإجراء 1235 عن الإجراء 1503؟

### الجواب :

يختلف الإجراء 1235 عن الإجراء 1503 في أكثر من موطن:

- تعتبر إجراءات علنية وتدرس قراراتها في جلسات علنية من طرف لجنة حقوق الإنسان أو الجمعية العامة ،
- شروط قبول الادعاءات مرنّة. فهي لا تشترط مثلاً مسألة استنفاذ طرق الطعن الداخلية ولهذه الإجراءات مطلق الحرية في تحديد الشروط التي تراها لازمة وكذلك تحديد قانونها الداخلي لنشاطتها ،
- تعتمد على كم هائل ومتتنوع من المصادر ،
- مدة ولايتها محددة وتتجدد كلّ ثلاث سنوات ،
- تنشأ هذه الإجراءات بأغلبية بسيطة في لجنة حقوق الإنسان وقد تعتبر كإجراء عقابي للدولة المتهكّمة .

## التمرين عدد 10 :

**ما الفرق بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؟**

## الجواب :

**الفرق بين الهيئةين**

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	لجنة حقوق الإنسان
١- إحدى اللجان الفرعية للجنة حقوق الإنسان	١- إحدى اللجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
٢- هيئة خبراء مستقلين ترشحهم الدول ويعملون بصفة مستقلة وعدهم ٢٦ خبيرا	٢- هيئة سياسية مشكلة من ٥٣ ممثلا للدول.
٣- هناك فقط مقررّون خاصّون بموضوع معين.	٣- هناك نوعان من المقرّرين الخاصّين: حسب البلد وحسب الموضوع
٤- طريقة عمل المقرّرين الخاصّين تقتصر في إجراء الدراسات ...	٤- طريقة عمل المقرّرين الخاصّين تتلخص في تناول قضايا فردية وإصدار النداءات العاجلة إلى الحكومات والقيام ببعثات زيارات ميدانية ...

## التمرين عدد 11 :

ما الفرق بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان؟

### الجواب :

الفرق بين الهيئةين

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	لجنة حقوق الإنسان
١- أنشئت وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.	١- أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
٢- هيئة خبراء مستقلين ترشحهم الدول الأطراف في العهد لكن يعملون بصفة مستقلة ويبلغ عددهم 18 خبيراً.	٢- هيئة سياسية مشكلة من 53 ممثلاً للدول.
٣- تعقد ثلات دورات في السنة.	٣- تجتمع مرّة في السنة.
٤- النظر في الشكاوى الفردية.	٤- النظر في الحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة.
٥- دراسة تقارير الدول الأطراف في العهد وتقديم التوصيات بشأنها.	٥- بلورة مشاريع اتفاقيات.
٦- لا توجد هذه الآلية رغم وجود مقرر خاص لمتابعة تطبيق الدول المعنية لتوصيات اللجنة...	٦- إنشاء فرق عمل ومقرّرين خاصين للقيام بالزيارات الميدانية وتقصي الحقائق.

## التمرين عدد 12 :

ما الفرق بين لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

### الجواب :

الفرق بين الـهـيـئـتـيـنـ

اللجنة المعنية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	لجنة مركز المرأة
1- أنشئت وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.	1- أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946.
2- هيئة خبراء مستقلين ترشحهم الدول ويعملون بصفة مستقلة وعدهم 23 خبيراً.	2- هيئة سياسية تتألف من 45 ممثلاً للدول.
3- تجتمع مرة في السنة في فيينا أو نيويورك.	3- من المفترض أن تجتمع مرة في السنة في فيينا.
4- تقوم بدراسة تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية.	4- إعداد الصكوك والتوصيات والتقارير.
5- النظر في الشكاوى الفردية التي تكشف عن انتهاكات لبنيود الاتفاقية.	5- دراسة الرسائل التي تكشف عن حالات مختلفة من التمييز ضد المرأة.

## التمرين عدد 13 :

هل يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في جلسات اللجان؟

الجواب<sup>(86)</sup>

:

تفاوت القواعد التي تحكم مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية من لجنة إلى أخرى. تناح أكبر فرصة لعرض البيانات المكتوبة والشفهية أمام لجنة حقوق الطفل وللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تقبل لجنة حقوق الطفل المعلومات المكتوبة وقد تدعى المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في اجتماعات فريقها العامل السابقة للدورة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية حضور الدورة الرسمية للجنة، حيث تجري المناقشة العلنية مع ممثلي الدولة، ولكنها لا تشارك فيها. ويساعد فريق غير رسمي من المنظمات غير الحكومية معنى باتفاقية حقوق الطفل على تنسيق مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات اللجنة وقد قام بإعداد دليل مفيد للمشاركين من خلال موقعه على الإنترنت ([www.Defence-for-children.org](http://www.Defence-for-children.org)).

و تخصص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فترة ما بعد ظهر اليوم الأول من كل دورة للاستماع إلى المنظمات غير الحكومية، ويجوز للمنظمات غير الحكومية أيضاً أن تأخذ الكلمة أثناء جزء من الجلسات السابقة لدورات اللجنة. وقامت اللجنة عام 2000 باعتماد ورقة حول مشاركة المنظمات غير الحكومية.

(الوثيقة رقم E/C.12/2000/6) توضح كيفية تحسين مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة. ويمكن الحصول على نسخة إلكترونية من أحد الأدلة حول استفادة المنظمات غير الحكومية من هذه اللجنة عبر هذا الموقع على الإنترنت: ([www.cohre.org](http://www.cohre.org)).

و حتى إذا لم تسمح إحدى اللجان بالمشاركة الرسمية في جلساتها، يمكن دائمًا للمنظمات غير الحكومية أن تحاول الوصول إلى بعض أعضاء اللجنة خارج الدورات

(86) الجواب مأخوذ من الكتيب رقم + من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات.

الرسمية للتحدث إليهم عن دواعي قلقها. وفي حين ينبغي أن تحرص هذه المنظمات على عدم مضايقة الأعضاء أو إقحام نفسها عليهم، ينبغي ألا تتردد في أن تقدم إليهم معلومات مفيدة وبعبارات تتسم باللباقة.

وقد يكون من المفيد أن تلتمس النصيحة، إن أمكن، من المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات التي تتمتع بالخبرة في جنيف لتسهيل المشاركة في جلسات الأمم المتحدة التي تدور حول حقوق الإنسان. ويوجد أيضًا عدد من المطبوعات التي تهدف إلى مساعدة المنظمات غير الحكومية على التعامل مع الأمم المتحدة.

و لا يشترط دائمًا حصول المنظمة غير حكومية على «مركز استشاري» رسمي لدى الأمم المتحدة للعمل مع الهيئات التعاہدية، ولكنه قد يساعد إتاحة الوصول إلى اللجان. وإذا كنت تعتمد حضور دورة إحدى اللجان، فمن المستحسن الاتصال بالمفوضية أو بقسم النهوض بالمرأة مقدمًا بوقت كاف حتى تضمن أنك على دراية بالممارسات الراهنة. ويمكن للأمانة عموما أن تساعدك في الوصول إلى موقع اللجنة.

## التمرين عدد 14 :

### ما هي خصوصية إجراءات اليونسكو؟

#### الجواب(87)

:

1 - تتسم الإجراءات المحددة في القرار 104 م ت / 3.3 الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو بسمات خاصة بالمقارنة بإجراءات مشابهة معنول بها في منظمات دولية أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

2 - وطبقاً للقرار 104 م ت / 3.3، يمكن أن تستهدف الشكوى أيّ دولة عضو، وبالتحديد لأنها عضو في اليونسكو<sup>(88)</sup>. ويتم بحث هذه الشكوى في إطار إجراءات تحفظ بطابعها الفردي من البداية إلى النهاية.

3: - ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن مختلف عناصر الإجراءات المتبعه في اليونسكو إذا أخذ كل منها على حدة، لا تبدو على درجة كبيرة من الابتكار أو الجدة، ولكن ما يضفي على هذه الإجراءات الطابع المبتكر هو الجمع بين مختلف هذه العناصر والروح التي تطبق بها.

وهكذا فلئن كانت الإجراءات الأخرى تطبق كما يبدو غالباً في سياق من التزاع والاتهام، فإن تطبيق إجراءات اليونسكو - على الرغم من تشابهها إلى حد كبير مع الإجراءات الأخرى - يحدوه عمداً ومنذ البداية هدف واحد هو التوصل إلى حل مع الدولة المعنية. ولهذا السبب اتخذت دائمًا كافة التدابير لتحاشي التوصل إلى الإقرار بأن الدولة المعنية قد انتهكت حقوق الإنسان.

فمثل هذا الإقرار يؤدي في الواقع إلى طريق مسدود يتذرع معه البحث عن حل. ففي هذا السياق ينبغي فهم مختلف المراحل المتعددة للإجراءات المتبعه أمام اللجنة، إذ أن كل مرحلة تمثل مستوى جديداً من مستويات الحوار مع الدولة المعنية وفرصة جديدة وبالتالي لإيجاد حل مرضي. ولا شك أن حرص اللجنة على اتخاذ جميع قراراتها بتتوافق الآراء نابع من هذه الشواغل ذاتها.

87. الجواب مأخوذ من وثيقة اليونسكو رقم 104 م ت / ف ص / 2، باريس 20/3/2002

88. حدث في بعض الأحيان أن وافقت دول غير أعضاء في اليونسكو بمجلس إرادتها على أن تبحث اللجنة بلاغاً يخصها.

+ - ولكن لعل ما يميز إجراءات اليونسكو أكثر من أيّ شيء آخر هو التركيز، بل الإصرار، على مراعاة السرية التامة، حتى بعد تسوية الحالات. ولم تجر قط أية دعاية لنجاح إجراءات اليونسكو، وذلك من أجل مراعاة الدولة المعنية والحصول على تعاونها والاحتفاظ بثقتها. بل إن شدة الحرص على السرية حدت باللجنة إلى إعلان بعض البلاغات غير مقبولة شكلاً لأنّه اتّضَحَ أن مقدميها انتهكوا طابع السرية.

5 - بيد أن السرية ليست عقبة أمام تقديم معلومات كاملة عن الجوانب الإجرائية لكل الأشخاص المعنيين. وقد خصصت المجلة الشهرية «مُصادر اليونسكو» عدداً خاصاً (العدد 16، جوان/حزيران 1990) لحقوق الإنسان وإجراءات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وتوجد مذكرة تفسيرية عن هذه الإجراءات في موقع اليونسكو على شبكة إنترنت (<http://www.unesco.org>) ثم اضغط على (textes normatifs).

ولمزيد من المعلومات يمكن الرجوع أيضاً إلى وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما إلى الوثيقة 6 / Ad A/CONF/157/PC/61 التي أعدتها اليونسكو للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

6 - وإن صلاحية اللجنة لبحث البلاغات الفردية التي تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، قد اكتسبت تدريجياً اعتراف جملة الدول الأعضاء في اليونسكو تقريراً، ويترافق عدد الحكومات المعنية بالبلاغات التي تؤخذ من يمثلها وتعاون مع اللجنة على الرغم من عدم وجود أيّ إلزام قانوني يجبرها على ذلك.

ويعد ذلك إشادة بالإجراءات التي أرساها المجلس التنفيذي في قراره 104 م ت/ 3.3 وبالطريقة التي تنفذ بها منذ ما يزيد على 24 سنة.

7 - ولدى تحديد صلاحيات اللجنة، ذكر المجلس التنفيذي بالدور الذي نهض به المدير العام دائماً في مجال تعزيز حقوق الإنسان وأيده.

والواقع أنه تسعى للمدير العام أن يضطلع شخصياً، وفقاً لممارسة راسخة، وفي إطار حق التوسط الذي أقره له المؤتمر العام، وخاصة في قراره 1.12 / 19 م ت/ 3.3، بعدة مبادرات إنسانية لصالح بعض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المدعى بها في مجالات اختصاص اليونسكو والذين تقتضي حالاتهم بحثاً عاجلاً. ويعرف القرار 104 م ت/ 3.3 في فقرتيه 8 و 9 بهذا الدور الهام للمدير العام:

«8 - وإذا يقر بالدور الهام الذي يضطلع به المدير العام في :

- (أ) سعيه الدائب لدعم جهود اليونسكو الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، سواء عن طريق تسوية الحالات أو القضاء على الانتهاكات واسعة النطاق أو المتنبطة أو الصارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- (ب) التمهيد لمشاورات في ظل الاحترام المتبادل والثقة والسرية للمساعدة في التوصل إلى حلول للمشكلات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ٩ - يدعو المدير العام إلى مواصلة الاضطلاع بهذا الدور».

## أسئلة ومواضيع للتفكير

- مبدأ السيادة وحقوق الإنسان
- النظام العام والأداب العامة والأمن العام وتأثيرها جميعاً في حماية وتطوير حقوق الإنسان.
- حالة الطوارئ وحقوق الإنسان.
- مبدأ الاعقاب أو الإفلات من العقاب وتأثيره على السلم والأمن الدوليين.
- مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان هل تكون بزيادة الاتفاقيات أم بالتطبيق الفعلي لما هو موجود؟.
- (هل نحن بحاجة إلى تشرع حقوق أخرى أم نكتفي بتطوير آليات التطبيق؟).
- نقاط القوة والضعف في آليات التطبيق داخل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- عمليات حفظ السلام وحقوق الإنسان.
- احترام حقوق الإنسان وتأثيره على الأمن والاستقرار على المستوى الداخلي والدولي.
- الوكالات الخاصة ومسألة تدعيم احترام حقوق الإنسان.
- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- كيفية إعداد وتبني توصية في لجنة حقوق الإنسان.
- مراحل إعداد اتفاقية في مجال حقوق الإنسان.
- أسباب وكيفية تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.
- الفرد كموضوع من مواضيع القانون الدولي العام.
- عقوبات مجلس الأمن وتأثيرها على حقوق الإنسان، مسألة الحصار الاقتصادي مثلاً.
- التدخل الإنساني والتدخل البيئي والتدخل الديمقراطي.
- المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.
- استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- تعدد آليات حقوق الإنسان وتنوعها وتشابكها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني هل هو عامل لتطويرها أم سبب لعرقلتها؟.

# **الملاحق**

## الملحق رقم 1

### الأجزاء الاستهلالية من تقارير الدول الأطراف «الوثائق الأساسية» بموجب شتى صكوك حقوق الإنسان الدولية

#### الأرض والسكان

١. ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات حول الخصائص الإثنية والديموغرافية الرئيسية للبلد وسكانه، فضلاً عن مؤشرات اجتماعية - اقتصادية وثقافية، مثل نصيب الفرد من الدخل؛ والنتائج القومية الإجمالي، معدل التضخم، الدين الخارجي، معدل البطالة، معدل الإللام بالقراءة والكتابة والديانة. وينبغي أن يتضمن أيضاً معلومات عن السكان مبوبة حسب اللغة الأم والعمر المتوقع، وفيات الرضع، وفيات الأمومة، معدل الخصوبة، النسبة المئوية للسكان الذين تقل أعمارهم عن ٦٥ عاماً والذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ عاماً، النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية، في المناطق الحضرية، النسبة المئوية المعيشية للأسر التي ترأسها نساء. وينبغي للدول أن تبذل جهدها قدر الإمكان، لتوفير جميع البيانات موزعة حسب الجنس.

#### الهيكل السياسي العام

٢. ينبغي أن يصف هذا الفرع بصورة موجزة، التاريخ والإطار السياسيين، نوع الحكومة، وتنظيم الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

#### الإطار القانوني العام الذي تتتوفر داخله الحماية لحقوق الإنسان

٣. ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات عن الأمور التالية:

أ) السلطة القضائية أو الإدارية أو غيرهما من السلطات المختصة التي تملك الولاية القضائية فيما يمس حقوق الإنسان؛

ب) وسائل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعى بأن حقاً ما من حقوقه قد انتهك؛ أنظمة التعويض و ردّ الاعتبار الموجودة للضحايا؛

ج) ما إذا كان أي حق من الحقوق المشار إليها في شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان محمياً إما بالدستور أو بقانون حقوق منفصل، إذا كانت الحالة كذلك، ما هي النصوص المدرجة

في الدستور أو في الحقوق فيما يتعلق بالقيود المفروضة على تلك الحقوق وما هي الظروف التي تطبق فيها؟

- د) الكيفية التي جعلت بها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان جزءاً من النظام القانوني الوطني؛
- هـ) ما إذا كان يمكن الاستناد إلى أحکام شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أمام المحاكم أو غيرها من السلطات القضائية أو الإدارية أو يمكن أن تنفذ من جانبها مباشرة أو ما إذا كان يجب تحويلها إلى قوانين داخلية أو تنظيمات إدارية لكي تقوم السلطات المعنية بتنفيذها؛
- و) ما إذا كانت هناك أية مؤسسات أو آليات وطنية تتولى مسؤولية الإشراف على أعمال حقوق الإنسان.

### الإعلام والنشر

+. ينبغي أن يشير هذا الفرع إلى ما إذا كانت قد بذلت أية جهود خاصة لزيادةوعي الجمهور والسلطات ذات الصلة بالحقائق الواردة في شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وبينبغي أن تتضمن المواضيع التي تتطرق إلى الطريقة والمدى اللذين تم بهما نشر نصوص مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وما إذا كانت هذه النصوص قد تُرجمت إلى اللغة أو اللغات المحلية، وتعيين الوكالات الحكومية التي تقع على عاتقها مسؤولية إعداد التقارير، وما إذا كانت هذه الوكالات تتلقى عادة معلومات أو مدخلات أخرى من مصادر خارجية؛ وما إذا كانت محتويات التقارير تخضع للمناقشة العامة من قبل الجمهور.

## الملحق رقم 2

### نموذج كتابة التقارير الأولية والدورية إلى لجنة مناهضة التعذيب

#### ألف - التقارير الأولية

##### الجزء الأول - معلومات ذات طابع عام

(أ) ينبغي لهذا الجزء أن يصف وصفاً موجزاً الإطار القانوني العام لقيام الدولة مقدمة التقرير بحظر وإنهاء التعذيب بحسب تعريفه في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية والضروب الأخرى من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

(ب) أن يبين ما إذا كانت الدولة مقدمة التقرير طرفاً في صك دولي أو لديها تشريع وطني يتضمن أو قد يتضمن أحکاماً تطبق إنطلاقاً أوسع نطاقاً من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ج) أن تذكر السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات المعنية ذات الاختصاص في المسائل التي تتناولها الاتفاقية، وأن تقدم معلومات عن قضايا جرى تناولها فعلاً من قبل هذه السلطات في أثناء الفترة المسموحة بالتقرير؛

(د) أن يصف وصفاً موجزاً الحالة الفعلية المتعلقة بالتنفيذ العملي للاتفاقية في الدولة مقدمة التقرير، وأن تبين أية عوامل وصعوبات تؤثر في درجة الوفاء بالتزامات الدولة المقدمة التقرير بموجب الاتفاقية.

##### الجزء الثاني - معلومات تتعلق بكل مادة من المواد الواردة في الجزء الأول من الاتفاقية

ينبغي لهذا الجزء أن يتضمن معلومات محددة تتصل بتنفيذ الدولة المقدمة التقرير للمواد من ٢ إلى ١٦ من الاتفاقية، وفقاً لترتيب هذه المواد وأحكامها ذات الصلة. وفيما يتعلق بأحكام كل مادة ينبغي لهذا الجزء أن يتضمن:

(أ) التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير السارية تنفيذاً لتلك الأحكام؛

(ب) أية عوامل أو صعوبات تؤثر في التنفيذ العملي لتلك الأحكام؛

(ج) أية معلومات عن قضايا وحالات فعلية طبقت فيها تدابير تنفذ تلك الأحكام، بما في ذلك أية بيانات إحصائية ذات صلة.

ينبغي أن ترقق بالتقارير نسخ كافية بإحدى لغات العمل (الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الفرنسية) للنصوص التشريعية أو غيرها من النصوص الرئيسية المشار إليها في التقرير. وسوف تتاح هذه النسخ لأعضاء اللجنة. غير أنه لا بد من القول إن هذه الوثائق لن تستنسخ لأغراض التوزيع العام مع التقرير. وعندما لا يرد في التقرير اقتباس فعلي من نص أو لا يكون هذا النص

مرفقاً بال报告 نفسه فإنه من المستصوب بالتالي أن يتضمن التقرير معلومات كافية تفهم دون الرجوع إلى النص. كما ينبغي الإقتباس في التقرير من نصوص أحكام التشريعات الوطنية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

#### باء - التقارير الدورية

ينبغي تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في ثلاثة أجزاء على النحو التالي :

#### الجزء الأول - معلومات عن التدابير والتطورات الجديدة

المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بحسب ترتيب المواد من 1 إلى 16 بحسب الإقتضاء

أ) ينبغي لهذا الجزء أن يورد وصفاً مفصلاً :

1 . لأية تدابير جديدة تتخذها الدولة الطرف تفيلاً للاحتجاز في أثناء الفترة الممتدة من تاريخ تقديم تقريرها السابق إلى تاريخ تقديم التقرير الدوري الذي سوف تنظر فيه اللجنة؛

2 . لأية تطورات جديدة تكون قد وقعت في أثناء الفترة ذاتها وتتصل بتنفيذ الاتفاقية؛

ب) ينبغي للدولة الطرف أن تقدم بصفة خاصة معلومات تتعلق بما يلي :

1 . أي تغيير في التشريعات وفي المؤسسات التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية في أي جزء من إقليم يخضع لولايتها خاصة في أماكن الاحتجاز وفي التدريب الذي يتلقاه موظفو إنفاذ القانون وموظفو الخدمات الطبية؛

2 . أي قانون جديد يقوم على الدعاوى يتصل بتنفيذ الاتفاقية؛

3 . الشكاوى والاستفسارات والاتهامات والإجراءات والأحكام والجبر والتعويضات عن أفعال التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية أو المهينة؛

+ . أية صعوبة تحول دون قيام الدولة الطرف بالوفاء وفاءً تاماً بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية.

#### الجزء الثاني - معلومات إضافية مطلوبة من قبل اللجنة

ينبغي لهذا الجزء أن يتضمن أية معلومات طلبتها اللجنة ولم تقدمها الدولة الطرف في أثناء نظر اللجنة في التقرير السابق للدولة الطرف. أما إذا كانت المعلومات قد قدمت من الدولة الطرف إما في رسالة لاحقة أو في تقرير إضافي مقدم بموجب الفقرة 2 من المادة 67 من النظام الداخلي للجنة، فلا ضرورة لقيام الدولة الطرف بتقديمها من جديد.

#### الجزء الثالث - الامتثال لاستنتاجات اللجنة وتوصياتها

ينبغي لهذا الجزء أن يقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للامتثال لاستنتاجات والتوصيات الموجهة إليها من اللجنة في نهاية نظرها في التقارير الأولية والدورية للدولة الطرف.

## الملحق رقم 3

### نموذج شكوى

الرسالة موجهة إلى

لجنة ..... التاريخ .....

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

Palais Wilson

52, rue des Pâquis

1201 Genève 1, Suisse

#### أولاً: معلومات عن مقدم الشكوى

الكنية ..... الاسم الأول (الأسماء) .....

الجنسية ..... تاريخ ومحل الولادة .....

العنوان للمراسلات بشأن هذه الشكوى .....

يقدم هذه الشكوى

باسمها شخصياً .....

باسم شخص آخر .....

[إذا كانت الشكوى مقدمة باسم شخص آخر]

يرجى إيراد المعلومات الشخصية التالية عن ذلك الشخص

الكنية ..... الاسم الأول (الأسماء) .....

الجنسية ..... تاريخ ومحل الولادة .....

العنوان او المكان الحالي .....

إذا كنتم تتصرفون بمعرفة وموافقة ذلك الشخص، يرجى تقديم إذن ذلك الشخص لكم بتقديم هذه الشكوى .....

أو إذا لم يكن لديكم إذن بذلك، يرجى توضيح طبيعة علاقتكم بذلك الشخص :

و يرجى أن تذكروا بالتفصيل ما يجعلكم تعتبرون أنه من المناسب تقديم هذه الشكوى نيابة عنه أو عنها:

### ثانياً: الدولة المعنية / المواد المنتهكة

اسم الدولة التي تكون طرفاً في البروتوكول الإختياري (في حالة الشكوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) أو التي قدمت إعلاناً ذا صلة (في الشكاوى المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب أو لجنة القضاء على التمييز العنصري):

المواد المزعوم انتهاكها من مواد العهد أو الاتفافية

### ثالثاً: استنفاد سبل الانتصاف المحلية / تقديم طلبات في إطار إجراءات دولية أخرى

الخطوات المتخذة من قبل أو نيابة عن الضحايا المزعومة للانتصاف في الدولة المعنية من الانتهاك المزعوم، واذكروا بالتفصيل الإجراءات التي لجأتم إليها، بما فيها اللجوء إلى المحاكم وغيرها من السلطات العامة، والمطالبات التي قدمتم بها وأوقاتها ونتائجها:

إذا لم تستنفدو سبل الانتصاف هذه لأن تنفيذها يستغرق فترة أطول مما ينبغي، أو لأنها غير فعالة، أو لأنها غير متاحة لكم، أو لأي سبب آخر، يرجى بيان الأسباب بالتفصيل:

هل قدمتم المسألة ذاتها للنظر فيها في إطار إجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية (مثلاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)؟

إذا فعلتم ذلك، يرجى بيان تفاصيل الإجراء (الإجراءات) الذي اتبعت (التي أتبعت) أو المتبع حالياً (المتبعة حالياً)، والمطالبات التي قدمتم بها وزمانها ونتائجها:

#### رابعاً: وقائع الشكوى

اوردوا بحسب الترتيب الزمني وقائع وظروف الاتهاكات المزعومة. واذكروا جميع المسائل التي قد تكون ذات صلة بتقييم دعواكم بالذات والنظر فيها. يرجى أن تبينوا لماذا تعتبرون الواقعة والظروف الوارد وصفها تشكل اتهاماً لحقوقكم

.....  
.....

توقيع مقدم الرسالة: .....  
[الفراغ في مختلف أجزاء نموذج الرسالة هذا يشير ببساطة إلى مكان الرد المطلوب منكم. ينبغي عليكم استخدام ما تحتاجون إليه من فراغ لإيراد ردودكم].

#### خامساً: قائمة بالوثائق المستندية (النسخ وليس الأصل يرفق بشكواكم)

\* إذن مكتوب بالتصريف (إذا كتم تقدمو شكوى نيابة عن شخص آخر ولا تبررون عدم وجود إذن محدد): .....

\*\* قرارات المحاكم والسلطات المحلية بشأن مطالبتكم (من المفيد أيضاً تقديم نسخة عن التشريع الوطني ذات الصلة)

.....  
.....

\*\* الشكاوى المقدمة والقرارات الصادرة في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق والتسوية: .....

\*\* آية وثائق أو أدلة إسناد أخرى توجد في حوزتكم وتويد الوصف الذي أوردتموه في الجزء رابعاً بشأن وقائع مطالبتكم و/أو حجتكم بأن الواقع الموصوفة هي بمثابة اتهاماً لحقوقكم:

.....  
.....

إذا لم ترفقوا هذه المعلومات بهذه الرسالة لزم طلبها منكم بصورة محددة، أو إذا لم تكن الوثائق المرفقة بلغات العمل في الأمانة، قد يتاخر النظر في شكواكم.

## الملحق رقم 4

### المباديء التوجيهية للشكوى

لأغراض الرسائل التي تقدم في إطار البروتوكول الإختياري

لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١. معلومات عن مقدم (مقدمي) الرسالة

\* اسم العائلة

\* الاسم الأول

\* تاريخ و محل الولادة

\* الجنسية / المواطنة

\* رقم جواز السفر / بطاقة الهوية (إن وجد)

\* الجنس

\* الوضع العائلي / الأطفال

\* المهنة

\* الأصل الثنائي، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الإنطباق)

\* العنوان الحالي

\* العنوان البريدي للمراسلات السرية (إذا أختلف عن العنوان الحالي)

\* الفاكس/ الهاتف/ البريد الإلكتروني

\* ذكروا ما إذا كنتم تقدمون الرسالة بوصفتكم :

● ضحية (ضحايا) مزعومة. إذا كان الضحايا المزعومون مجموعة من الأفراد قدموه معلومات أساسية عن كل فرد منهم.

● تقدمون الرسالة نيابة عن الضحية المزعومة (الضحايا المزعومون) قدموه أدلة تبين موافقة الضحية (ضحايا) أو أسباباً تبرر تقديم الرسالة بدون هذه الموافقة.

**2. معلومات عن الضحية المزعومة (الضحايا المزعومين) (إذا كانت غير مقدم الرسالة)**

- \* اسم العائلة
- \* الاسم الأول
- \* تاريخ و محل الولادة
- \* الجنسية / المواطنة
- \* رقم جواز السفر / بطاقة الهوية (إن وجد)
- \* الجنس
- \* الوضع العائلي / الأطفال
- \* المهنة
- \* الأصل الثاني، الانتماء الديني، الفتاة الاجتماعية (عند الإنطباق)
- \* العنوان الحالي
- \* العنوان البريدي لأغراض للإرساليات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
- \* الفاكس/ الهاتف/ البريد الإلكتروني .

**3. معلومات عن الدولة الطرف المعنية**

- \* اسم الدولة الطرف (البلد)

**4. طبيعة الانتهاك المزعوم (الانتهاكات المزعومة)**

- قدموا معلومات مفصلة تؤيد مطالبكم بما فيها :
- \* وصف الانتهاك المزعوم (الانتهاكات المزعومة) والمرتكب المزعوم (المرتكبين المزعومين)  
له (لها)
  - \* التاريخ (التاريخ)
  - \* المكان (الأماكن)
  - \* النصوص المزعوم انتهاكلها من نصوص اتفاقية القضاء على جماع أشكال التمييز ضد المرأة .  
وإذا كانت الرسالة تشير إلى أكثر من نص ، صفووا كل مسألة على حدة .

#### 5. الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية

صفوا الإجراء المتخذ لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مثلاً محاولات الحصول على سبل انتصاف قانونية أو إدارية أو تشريعية أو في السياسة العامة أو في البرامج، ومنها:

- \* نوع (أنواع) الانتصاف المطلوب
  - \* التاريخ (التواريχ)
  - \* المكان (الأماكن)
  - \* من بدأ الإجراء
  - \* السلطة أو الهيئة الموجه إليها طلب الانتصاف
  - \* اسم المحكمة التي تنظر في القضية (إذا كانت محكمة)
  - \* إذا لم تستنفذ سبل الانتصاف المحلية، أوضحاوا السبب
- يرجى ملاحظة ما يلي: قدموا طيًّا نسخاً من جميع الوثائق ذات الصلة

#### 6. إجراءات دولية أخرى

هل نظر في المسألة أو ينظر فيها حالياً في إطار إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية؟ إذا كان الجواب نعم، إشرحوا ذلك:

- \* نوع الإجراء (الإجراءات)
- \* التاريخ (التواريχ)
- \* المكان (الأماكن)
- \* النتائج (إذا وجدت)

يرجى ملاحظة ما يلي: قدموا نسخاً من جميع الوثائق ذات الصلة

#### 7. التاريخ والتوفيق

التاريخ / المكان:

توقيع مقد (مقدمي) الرسالة و/ أو الضحية (الضحايا):

#### 8. قائمة بالوثائق المرفقة

(لا ترسلوا الوثائق الأصلية وإنما نسخا عنها فحسب)

## الملحق رقم 5

### استماراة معلومات سرية

#### عن العنف ضد المرأة

الطرف الذي يقدم المعلومات: يحتفظ بسرية اسم وعنوان مقدم المعلومات فرداً أو منظمة. كما يرجى ذكر ما إذا كان بالإمكان الاتصال بكم للحصول على المعلومات إضافية، إذا كان الرد بالإيجاب، فما هي وسائل الاتصال؟

اسم الشخص/ المنظمة .....  
العنوان .....  
رقم الفاكس/ الهاتف / عنوان البريد الإلكتروني .....

الضحية (الضحايا): معلومات عن الضحية (الضحايا) بما في ذلك الاسم الكامل والعمر ونوع الجنس ومحل الإقامة و/ أو الأنشطة الأخرى المتعلقة بالانتهاك المدعى به، وأية معلومات أخرى تفيد في تعريف الشخص (مثل رقم جواز السفر أو رقم بطاقة الهوية). يرجى ذكر ما إذا كانت الضحية ترغب في إحالة القضية إلى الحكومة المعنية.

الاسم .....  
العنوان .....  
تاريخ الولادة .....  
الجنسية .....  
نوع الجنس .....  
المهنة .....  
الخلفية الإثنية، الاتباع الديني، الفئة الاجتماعية (إذا كانت ذات صلة):

الواقعة: بما في ذلك التواريخ، ومكان الأذى الذي عانت منه الضحية أو الذي ينبغي منع وقوعه. إذا كانت رسالتك تتعلق بقانون أو سياسة وليس بحدث معين، يرجى تلخيص القانون أو السياسة العامة وأثار تنفيذها على حقوق الإنسان للمرأة. كما يرجى إدراج معلومات عن المرتكبين المدعى عليهم: أسماؤهم (في حالة معرفتها)، وأية علاقة قد لهم مع الضحايا و/ أو الحكومة، وبيان أسباب اعتقادك بأنهم الفاعلون. وإذا كنت تقوم بتقديم معلومات عن انتهاكات إرتكبها أفراد أو جماعات بصفة خاصة (من غير الموظفين الحكوميين)، يرجى إدراج أية معلومات قد تشير إلى أن الحكومة لم تتخذ الحيطة الواجبة لمنع وقوع الانتهاكات وإجراء تحقيق فيها والمعاقبة عليها وضمان التعويض عن الانتهاكات. ويرجى إدراج معلومات عن الخطوات التي اتخذها الضحايا أو أسرهم للجوء إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك الشكاوى المقدمة إلى قوات الشرطة، أو غيرها من الجهات المسئولة أو مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة.

وفي حالة عدم تقديم أية شكوى يرجى بيان السبب . ويرجى إدراج معلومات عن الخطوات التي اتخذها الموظفون للتحقيق في الانتهاك المزعوم (أو التهديد بالانتهاك) ومنع وقوع أعمال مماثلة في المستقبل . وفي حالة تقديم شكوى ، يرجى إدراج المعلومات عن الإجراء الذي اتخذه السلطات ، وحالة التحقيق وقت تقديم البلاغ و/ أو لماذا تكون نتائج التحقيق غير كافية .

التاريخ: ..... الوقت: .....  
الموقع / البلد: .....  
عدد الذين قاموا بالاعتداء: هل يعرف الضحية / الضحايا مرتكب (مرتكبي) الاعتداء؟ .....  
اسم المعتدي / المعتدين: .....  
.....

هل للضحية علاقة بالمعتدي / المعتدين؟ وإذا كان الرد بالإيجاب فما هي طبيعة هذه العلاقة؟

وصف المعتمدي / المعتمدين (بما في ذلك أية سمة يمكن تمييزها):

## وصف الواقعة:

**هل تعتقد الضحية بأنها كانت مستهدفةً بسبب نوع الجنس؟ إذا كان الرد بالإيجاب، فلماذا؟**

هل تم إبلاغ السلطات الحكومية المعنية بالواقعة؟ إذا كان الرد بالإيجاب، فما هي السلطات ومتى تم الإبلاغ؟

هل اتخذت السلطات أي إجراء بعد الواقعه؟

إذا كان الرد بالإيجاب، فما هي هذه السلطات؟

و ما هو الإجراء الذي اتخذته السلطات؟

و مُسْتَى؟

يرجى تقديم أية معلومات تُتاح بعد تقديم هذه الاستماراة إلى المقرر الخاص. ويرجى، مثلاً، إعلام المقرر الخاص بما إذا تم على النحو الكافي معالجة القلق الذي تشعر به فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وما إذا كان قد تم خلال تحقيق ما أو محاكمة ما التوصل إلى نتيجة نهائية، أو ما إذا كان الإجراء المزمع أو الذي تم التهديد بالقيام به قد نُفذ.

## الملحق رقم 6

### عناوين الجهات التي تقدم أمامها الشكاوى الفردية

- توجه الشكوى المقدمة أمام لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وللجنة مركز المرأة إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك:

UN Division for the Advancement of women  
DC2 12th Floor  
2 UN Plaza  
New York, NY 10017 USA  
Fax: +1 212 963 3463

- توجه الشكوى المقدمة أمام اللجان الأربع الأخرى، مع ذكر اسم اللجنة المعنية، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

Petitions Team  
Office of the High Commission for Human Rights  
United Nations Office at Geneva  
1211 Geneva 10, Switzerland  
Fax: +41 22 917 9022 (particularly for urgent matters)  
E-mail: tb-petitions.hchr@unog.ch

- توجه الشكاوى في إطار الإجراء 1503 إلى:  
Commission/Sub-Commission Team (1503 Procedure)  
Support Services Branch  
Office of the High Commissioner for Human Rights  
United Nations Office at Geneva  
1211 Geneva 10, Switzerland  
Fax: +41 22 917 9011  
E-mail: 1503.hchr@unog.ch

- تقدم البلاغات في إطار إجراء اليونسكو إلى:  
Director of the Office of International Standards and Legal Affairs  
UNESC  
7 Place de Fontenoy  
75352 Paris 07  
SP France

- تقدم البلاغات في إطار إجراءات منظمة العمل الدولية إلى:  
International Labour Office  
International Labour Standards and Human Rights Department  
4, Route des Morillons  
CH-1211 Geneva 22  
Switzerland

## الملحق رقم 7

### نموذج استبيان يقدم إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب

نموذج استبيان ينبغي أن يملأه الأشخاص الذين يزعمون أنهم تعرضوا للتعذيب، أو من يمثلهم. ينبغي إحالة المعلومات المتعلقة بتعذيب شخص ما كتابة إلى المقرر الخاص وإرسالها إلى العنوان التالي:

c /o Office of the High Commissioner for Human Rights, United Nations Office at Geneva,  
CH 1211 –Geneva 10, Switzerland

على الرغم من أنه من المهم تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة، إلا أنه لا ينبغي أن يؤدي عدم توافر معلومات كاملة عن حالة ما، بالضرورة، إلى عدم تقديم التقارير. مع ذلك، لا يستطيع المقرر الخاص النظر إلا في حالات انفرادية محددة واصحة تتضمن عناصر المعلومات الدنيا التالية:

- (أ) الاسم الكامل للضحية؛
- (ب) تاريخ وقوع فعل (أفعال) التعذيب (على الأقل الشهر والسنة التي حدث فيها التعذيب)؛
- (ج) المكان الذي تم فيه احتجاز الشخص (المدينة، المقاطعة، إلخ) والمحل الذي تم فيه التعذيب (إذا كان معروفاً)؛
- (د) الإشارة إلى القوات التي أجرت التعذيب؛
- (ه) وصف شكل التعذيب المستخدم والأذى الذي لحق بالضحية نتيجة ذلك؛
- (و) هوية الشخص أو المنظمة التي تقدم التقرير (الاسم والعنوان – سيحتفظ بسريتهما) ينبغي إلهاق صفحات إضافية إذا كان الحيز المتاح لكتابه المعلومات المطلوبة بالكامل غير كاف. كما ينبغي تقديم نسخ عن أية وثائق ذات صلة تدعم الشكوى، مثل الإفادات الطبية أو إفادات من قوات الشرطة عندما يكون هناك اعتقاد أن هذه المعلومات قد تسهم في سرد الحادثة على نحو أكمل. وينبغي إرسال نسخ عن هذه الوثائق فقط لا الوثائق الأصلية.

أولاً: تعريف الشخص الذي تعرض (الأشخاص الذين تعرضوا) للتعذيب

ألف - الكنية .....  
باء - الاسم والأسماء الأخرى .....

جيم - نوع الجنس: ذكر ..... أنثى .....

DAL - تاريخ الولادة أو السن .....

هاء - الجنسية .....

واو - المهنة .....

زاي - رقم بطاقة الهوية (إذا توفرت) .....

حاء - الأنشطة (نقابات العمال، الانتتماءات السياسية والدينية والإنسانية والتضامن، الصحافة، إلخ)

طاء - محل الإقامة و/أو العمل .....

ثانياً: الظروف التي تحيط بالتعذيب

ألف - تاريخ ومحل الاحتجاز والتعذيب الذي جرى فيما بعد .....

باء - هوية القوة / القوات التي قامت بالاحتجاز الأولي و/أو التعذيب (قوات الشرطة، دوائر الاستخبارات، القوات المسلحة، القوات شبه العسكرية، موظفو السجون، غيرهم) .....

جيم - هل سُمح للضحية بأن يتلقى أثناء الاحتجاز بأي شخص (مثل محام أو أقارب أو أصدقاء)؟ وإذا صح ذلك فبعد مرور كم من الوقت على الاحتجاز؟ .....

DAL - يرجى تقديم وصف لطرق التعذيب المستخدمة .....

هاء - ما هي الأضرار التي لحقت بالضحية نتيجة التعذيب؟ .....

واو - ما هو الغرض من التعذيب حسب اعتقادك؟ .....

زاي - هل تم فحص الضحية من قبل طبيب في أي وقت من الأوقات خلال أو بعد مهنة تعذيبها؟ وإذا صح ذلك، فمتى؟ هل تم إجراء الفحص من قبل طبيب السجن أو طبيب حكومي؟  
.....  
.....

حاء - هل تلقت الضحية العلاج المناسب للجروح التي أصابتها نتيجة التعذيب?  
.....  
.....

طاء - هل تم الفحص الطبي بطريقة تمكّن الطبيب من الكشف عن إثبات للجروح التي لحقت بالضحية نتيجة التعذيب؟ هل تم إصدار أية تقارير طبية أو شهادات طبية؟ وإذا صح ذلك، فما هي المعلومات التي كشفت عنها هذه التقارير؟  
.....  
.....

ياء - إذا توفت الضحية أثناء الاحتجاز، هل تم تشریع الجثة؟ أو هل تم إجراء فحص لها من قبل طبيب شرعي وما هي النتائج؟  
.....  
.....

### **ثالثاً: إجراءات الانتصاف**

هل لجأت الضحية أو أسرتها أو من يمثلها إلى أي سبيل من سبل الانتصاف المحلية (تقديم شكوى إلى الجهات المسؤولة، الهيئة القضائية، الهيئات السياسية، إلخ) وإذا صح ذلك فما هي النتائج؟  
.....  
.....

### **رابعاً: معلومات تتعلق بصاحب التقرير الحالي:**

ألف - الكنية .....  
باء - الاسم .....  
جيم - العلاقة بالضحية .....  
 DAL - المنظمة التي تمثل الضحية، إن وجدت .....  
 هاء - العنوان الحالي الكامل .....

## الملحق رقم 8

### كيفية تقديم معلومات إلى المقرر الخاص بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

#### استعراض عام

تعنى ولاية المقرر الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها. وبالنظر إلى تشعب هذا الحق وإلى طبيعته المتعددة الأوجه، ينظر المقرر الخاص إلى هذه الولاية على أنها لا ترتكز فقط على الحالات والحوادث الفردية أو على أنها تقتصر فقط على قضية حرية الصحافة أو وسائل الإعلام. ولذلك فإن أعمال المقرر الخاص تتطوّر على اتخاذ إجراءات بشأن الحالات والحوادث الفردية كما تتطوّر على النظر في القوانين والممارسات المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها.

ويشجع أي فرد أو مجموعة أو منظمة غير حكومية أو وكالة حكومية دولية لديها معرفة موثوقة بها بشأن أوضاع وحالات تدخل في مجالات تتعلق بهذه الولاية على عرض المعلومات ذات الصلة على المقرر الخاص. ويدعو المقرر الخاص بالمراسلين إلى تقديم معلومات عن المشاكل التي تدخل ضمن نطاق ولايته. وهو مهم على نحو خاص بتلقي معلومات عن المشاكل والانتهاكات المتصلة بما يلي:

- (أ) أي أعمال احتجاز أو تمييز أو تهديدات أو استعمال القوة أو المضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، موجهة ضد أشخاص يسعون إلى ممارسة، أو تعزيز ممارسة، الحق في حرية الرأي والتعبير، بمن في ذلك المهنيون العاملون في ميدان الإعلام؛
- (ب) أنشطة أحزاب المعارضة السياسية ونشاطه النقابات العمالية، سواء كمجموعة أو كفرد؛
- (ج) الإجراءات المتخذة ضد وسائل الإعلام (المطبوعة والمبثوثة) أو العوائق التي تعرّض عملها بصورة مستقلة؛
- (د) الإجراءات المتخذة ضد الناشرين والقائمين بالأداء في وسائل الإعلام الأخرى، بما في ذلك الكتب والمجلات والأفلام والمسارح وفنون الأستوديوهات؛
- (هـ) أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان (كالمحامين والنشطاء المجتمعين)؛
- (و) حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، في إطار العقبات القائمة - بما في ذلك القوانين والممارسات - التي تعرّض سبيل حق المرأة بالتعبير عن آرائها وفي الاستماع إليها، وفي المشاركة في عملية صنع القرارات، وفي أن يكون لها مكانة متساوية أمام القانون، وفي التماس المعلومات

وتلقيها بشأن المسائل التي تمثل أهمية خاصة لها مثل مسائل تنظيم الأسرة والعنف المرتكب ضد المرأة؛

(ز) العقبات التي تعرّض إمكانية الوصول إلى المعلومات على الصعد المحلية والإقليمية والوطنية بشأن المشاريع والمبادرات التي تقترحها الحكومة بغية النهوض بالحق في التنمية والعقبات التي تعرّض الاشتراك في عملية صنع القرارات، فضلاً عن العقبات التي تعرّض إمكانية الوصول إلى المعلومات بشأن مشاريع أخرى مثل دراسات التأثير البيئي والصحي، والميزانيات الوطنية، الإنفاق الاجتماعي، ومشاريع التنمية الصناعية والسياسات التجارية؛

ويسعى المقرر الخاص إلى تحقيق التوازن في الرسائل المتبادلة مع الحكومات بين الرسائل المتصلة بالحالات والحوادث الفردية، التي يمكن اعتبارها هي الظواهر، والرسائل المتصلة بالأ涅مات العامة للانتهاكات - بما في ذلك الإطار القانوني وتطبيقه فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التماس المعلومات وتلقيها - والتي يمكن اعتبارها الأسباب الجذرية للانتهاكات.

### **الأسلوب المتبع**

لدى تلقي المعلومات يوثق ويُعوَّل عليه لأول وهلة، يحيل المقرر الخاص المعلومات إلى الحكومة المعنية ويطلب إليها موافاته بتعليقها وملحوظتها. ولدى تلقي هذه الردود، يحدد المقرر الخاص ما إذا كان يمكن اعتبار المعلومات الواردة تشرح بما يرضيه ظروف الحالة والقوانين واللوائح المنطبقة والأسباب الكامنة وراء الإجراء أو الامتناع عن الفعل من جانب الدولة وهما اللذان يشكلان السبب الأولى للادعاء المتعلق بوقوع تعدٍ لا يمكن السماح به على الحق في حرية الرأي والتعبير.

وقد أعتمد المقرر الخاص إجراءات خاصة لاتخاذ إجراء عاجل في الحالات التي تكون ذات طبيعة مهدّدة للحياة أو في الأوضاع الأخرى التي تتطلب فيها الظروف الخاصة للحدث اهتماماً على وجه الاستعجال.

## الملحق رقم ٩

### مبادئ توجيهية لتقديم معلومات إلى المقرر الخاص لحرية التعبير

كما يتضمن للمقرر الخاص أن يتخذ إجراء بشأن بـلاغ ما بخصوص حالة أو حدث ما فإنه يجب، كحد أدنى، تلقي المعلومات التالية:

#### ١. الادعاء المتعلق بشخص أو بأشخاص

وصف مفصل قدر الإمكان للانتهاك المدّعى، بما في ذلك تاريخ الحدث المعنى ومكانه وظروفه؛

الاسم والعمر والجنس والخلفية العرقية (إذا كانت ذات صلة بالموضوع) والمهنة؛  
الآراء والانتماءات والاشتراك السابق أو الحالي في مجموعات / أنشطة سياسية أو اجتماعية أو عرقية أو عمالية؛

معلومات بشأن أنشطة محددة أخرى تتعلق بالانتهاك المدّعى؛

#### ٢. الادعاء المتعلق بواسطة وسائل الاتصال :

وصف مفصل قدر الإمكان للانتهاكات المدّعاة للحق المعنى، بما في ذلك تاريخ الحدث ومكانه وظروف وقوعه؛

طبيعة وسادة الاتصال المتأثرة (مثلاً صحيفة أو إذاعة مستقلة)؛ بما في ذلك التداول ووتيرة النشر أو البث، والأداء العلني، إلخ؛  
التوجه السياسي لواسطة الاتصال (إذا كان الاتصال ذات صلة بالموضوع).

#### ٣. معلومات متعلقة بالمرتكبين المزعومين :

أسماء المرتكبين وتبنيتهم للدولة (مثلاً عضويتهم في القوات العسكرية أو الشرطة) والأسباب التي تدعوا إلى الاعتقاد بأنهم مسؤولون؛

فيما يتعلق بالفاعلين غير التابعين للدولة، وصف لصلتهم بالدولة (مثلاً التعاون مع قوات الأمن الخاصة أو دعم هذه القوات لهم)؛

في حالة وجود ذلك، مدى تشجيع الدولة أو إجازتها لأنشطة الفاعلين غير التابعين للدولة، سواءً أكانوا مجموعات أو أفراداً، بما في ذلك إصدار تهديدات أو استخدام العنف أو المضايقة ضد الأفراد الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، وهو ما يشمل الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها.

### 4. المعلومات المتصلة بالإجراءات المتخذة من جانب الدولة :

إذا كان الحدث ينطوي على فرض قيود على واسطة اتصال (مثلاً فرض الرقابة أو إغلاق منبر إخباري أو حظر كتاب إلخ)؛ هوية السلطة المعنية (فرد و/أو وزارة و/أو إدارة) والصلك القانوني المتذرع به، موقع الاحتجاز إذا كان معروفاً، ومعلومات عن توفير إمكانية الاتصال بمحام قانوني وأفراد الأسرة والخطوات المتخذة لالتماس سبل الانتصاف المحلية أو توضيح حالة الشخص ووضعه؟

في حالة وجود ذلك، عندها لا بد من تقديم معلومات عما إذا كان قد أجري تحقيق أم لا وإذا كان قد أجري فيما هي الوزارة أو الإدارة الحكومية التي أجرته وحالة التحقيق وقت تقديم الادعاء، بما في ذلك ما إذا كان التحقيق قد أسفراً أم لا عن إصدار لائحة اتهام.

### 5. معلومات عن مصدر البلاغات

الاسم والعنوان بالكامل ،

رقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني (إن وُجد)؛

اسم من قدم الادعاء من شخص أو منظمة وعنوان ورقم الهاتف/الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني (إن وُجد)؛

ملاحظة: بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة أعلاه، يرجى المقرر الخاص بأي تعليقات إضافية أو ملاحظات عن خلفية الموضوع تعتبر ذات الصلة بالحالة أو الحدث.

### المتابعة :

يعلق المقرر الخاص أهمية كبيرة على إيقاظه على علم بالوضع الراهن للحالات وهكذا فإنه يرجى ترحيباً كبيراً بتلقي معلومات مستجدة عن الحالات والمعلومات المقدمة من قبل. وهذا يشمل التطورات السلبية والإيجابية على السواء، بما في ذلك إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين لممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير وحقهم في التماس معلومات وتلقيها ونقلها، أو اعتماد قوانيين أو سياسات جديدة أو إجراء تغييرات على القوانين والسياسات القائمة يكون لها تأثير إيجابي على إعمال الحق في حرية الرأي والتعبير والحق الخاص بالمعلومات.

### **الأسباب الجذرية**

لكي يصطلع المقرر الخاص بأعماله المتعلقة بالأسباب الجذرية للإنتهاكات، وهي أعمال تتسم بأهمية خاصة له، فإنه مهتم اهتماماً كبيراً جداً بتلقي المعلومات عن مشاريع القوانين و/أو بتلقي نصوص هذه المشاريع التي تنصب أو تؤثر على الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التماس معلومات وتلقيها ونقلها. كذلك فإن المقرر الخاص مهتم أيضاً بالقانون أو بالسياسات الحكومية المتعلقة بوسائل الإعلام الالكترونية، بما في ذلك الانترنت، مع اهتمامه بتأثير مدى توفر تكنولوجيات المعلومات الجديدة على الحق في حرية الرأي والتعبير.

### **البلاغات :**

ستعامل المعلومات المتعلقة بمصدر الادعائات على أنها سرية إذا طلب إلى المقرر الخاص ذلك أو إذا رأى هو ضرورة لذلك.

## الملحق رقم 10

### نموذج خطاب يرسله

مدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية

إلى مقدمي البلاغات التي تفحص وفقا للقرار 104 م ت/3.3

سري

باسم المدير العام لليونسكو، أتشرف بإحاطتكم علما بأنني تسلمت خطابكم المؤرخ في ..... الذي يتضمن ادعاءات بانتهاك لحقوق الإنسان. ونظرا لأن بلاغكم يتعلق بحقوق للإنسان تدخل في اختصاص اليونسكو في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام فإنه يمكن فحصه وفقا للإجراءات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي لليونسكو في 26 أبريل / نيسان 1978 في قراره 104 م ت/3.3؛ المرفق نسخة منه للعلم.

وينبغي التأكيد أن اليونسكو ليست ولا يمكن بحال أن تصبح محكمة دولية. وحقوق الإنسان التي تدخل في اختصاص اليونسكو هي في جوهرها الحقوق التالية:

- ◆ الحق في التعليم (المادة 2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)،
  - ◆ الحق في الاستفادة من نتائج التقدم العلمي (المادة 27)،
  - ◆ الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية (المادة 27)،
  - ◆ الحق في التماس الأنباء بما في ذلك حرية الرأي والتعبير (المادة 19).
- ويمكن أن تعني هذه الحقوق ضمنا ممارسة حقوق أخرى نذكر منها ما يلي:
- ◆ الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18)،
  - ◆ الحق في التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود (المادة 19)،
  - ◆ الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على كل إنتاج علمي أو أدبي أو فني (المادة 27)،
  - ◆ الحق في حرية الاشتراك في المجتمعات والجمعيات (المادة 20) لمزاولة الأنشطة التي تتصل بال التربية والعلم والثقافة والإعلام.

وطبقاً للقرار 104 م ت/ ٣.٣ أود أن أسترجعي انتباهكم إلى ما ينبغي أن يتوافر من شروط لقبول بلاغكم شكلاً وحتى تستطيع اليونسكو أن تأخذه بعين الاعتبار. وترد هذه الشروط في الفقرة 14 (أ) من القرار 104 م ت/ ٣.٣. ومن أجل أن يتمكن المدير العام من استكمال الملف الخاص ببلاغكم نرجوكم ملء النموذج المرفق والتوقيع عليه شخصياً وإعادته إلى اليونسكو في أسرع وقت.

ينبغي عرض الادعاءات بإيجاز مع تحديد حق أو حقوق الإنسان التي تكون قد انتهكت ومجال أو مجالات اختصاص اليونسكو المعنية. وينبغي أن يبين بوضوح تاريخ القرارات التي تشكل موضوع الشكوى والسلطة التي أصدرتها ولا سيما سبل الطعن التي استخدمت (مثلاً أمام محاكم البلد المعني) ونتائج الطعون المقدمة. وينبغي أيضاً أن يذكر ما إذا كان قد استخدم إجراء دولي آخر وفي حالة الإيجاب لدى هيئة و تاريخ عرض البلاغ عليها ونتائج هذا الإجراء إن وجدت.

وستلاحظون أن ثمة سؤالاً موجهاً إليكم عما إذا كان لديكم اعتراض على الكشف عن اسمكم وعلى عرض بلاغكم على اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لليونسكو بعد إبلاغه إلى الحكومة المعنية. وإذا لم يصلنا منكم رد بالإيجاب بشأن هذه النقطة لن يتسعليون ل采راغكم اتخاذ أي إجراء بشأن بلاغكم في إطار القرار آنف الذكر.

وتفضلاً بقبول فائق التقدير والاحترام.

مدير مكتب المعايير الدولية

والشؤون القانونية

سري

## الملحق رقم 11

### اليونسكو

#### نموذج بلاغ يوجه إلى اليونسكو بشأن حقوق الإنسان

بيانات تدرجها اليونسكو :

تاریخ البلاغ: ..... رقم البلاغ: .....  
تاریخ إرسال هذا النموذج: .....  
بيانات يدونها مقدم البلاغ: .....  
أولا - معلومات عن مقدم البلاغ  
اسم العائلة: الاسم الأول (أو الأسماء): .....  
الجنسية: ..... المهنة: ..... تاريخ ومكان الميلاد: .....  
العنوان الحالي: .....  
عنوان المراسلة (إذا كان يختلف عن العنوان الحالي): .....  
توضيح صفة مقدم البلاغ (بوضع علامة X في الخانة الملائمة)  
ضحية الانتهاك أو الانتهاكات التي يتضمنها البلاغ : .....  
ممثل ضحية أو ضحايا الانتهاك أو الانتهاكات التي يتضمنها البلاغ : .....  
شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية لديها معلومات موثوق بها عن الانتهاك أو  
الانتهاكات التي يتضمنها البلاغ : .....  
أي صفة أخرى يرجى تحديدها : .....

سري

ثانيا - معلومات عن ضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعى بها (X)  
إذا كان مقدم البلاغ هو الضحية، يرجى وضع علامة X في الخانة المقابلة والانتقال مباشرة  
إلى القسم ثالثا.

تدون البيانات التالية بالنسبة لكل ضحية على حدة، وترفق صفحات إضافية عند الاقتضاء

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

#### ثالثاً- بيانات عن الواقع المدعى بها

الاسم الدولة التي يعتبرها مقدم البلاغ مسؤولة عن الانتهاك المدعي به: .....  
حقوق الإنسان التي يدعى بأنها انتهكت (مع الاستناد بقدر الإمكان إلى الإعلان العالمي لحقوق  
الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص  
 بالحقوق المدنية والسياسية)

العلاقة بين الانتهاك المدعي به وبين التربية أو العلم أو الثقافة أو الاتصال: .....  
عرض الواقع : .....  
سرى

رابعاً - معلومات عن وسائل الطعن التي استخدمت

ما هي الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد سبل الطعن الداخلية (الطعن أمام المحاكم أو السلطات العامة الأخرى) ومن الذي اضطلع بها، وتاريخها، وماذا كانت نتائجها؟ .....  
هل عرض الاتهام المدعي به على هيئة دولية أخرى تعنى بحماية حقوق الإنسان؟ .....  
وفي حالة الإيجاب، يرجى ذكر التاريخ وتوضيح ما أسف عنه ذلك من نتائج: .....

**خامساً - الغرض من تقديم البلاغ**

سادساً - إقرار مقدم البلاغ

هل يقبل مقدم البلاغ بأن يفحص بلاغه طبقاً للإجراءات التي أقرها المجلس التنفيذي لليونسكو في قراره 104م ت/٣٣، وهل يقبل على الأخض الإفصاح عن اسمه وإحالته البلاغ إلى الحكومة المعنية وعرضه على اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لليونسكو؟

نعم : ..... لا : ..... التاريخ: .....  
الاسم بالكامل: ..... توقيع مقدم البلاغ: .....

## الملحق رقم 12

### الأساليب الإجرائية للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لدى اليونسكو

[تشير الحالات الواردة بين قوسين في بدايات بعض الفقرات أدناه إلى الأحكام المعنية في القرار ١٠٤ م ت / ٣.٣]

#### ١ - اللجنة ليست هيئة قضائية أو شبه قضائية

[الفقرة ٧]

إن اللجنة تذكر بهذا المبدأ باستمرار ولاسيما عندما تؤكد أي من الحكومات المعنية أن اللجنة ليست محكمة عليا دولية تملك صلاحية إعادة النظر في الأحكام النهائية التي تصدرها المحاكم المختصة في الدول الأعضاء. وقد أكدت اللجنة أنها تسعى فقط، ولأسباب إنسانية، إلى إقامة حوار مع الحكومات المعنية لتبث معها ما يمكن عمله من أجل ضحايا انتهاكات مدعى بها في الحالات التي يزعم أنهم قد عانوا فيها من انتهاكات على حقوق الإنسان التي تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو. وهدف اللجنة هو تعزيز هذه الحقوق من خلال التماس حل ودي لحالات إنسانية. ويتمثل عملها في السعي إلى الحصول على المعلومات وتيسير التوفيق والمصالحة.

#### أولاً - شروط قبول البلاغات شكلاً

##### ٢ - مفهوم «المعلومات الموثوق بها»

[الفقرة ١٤ (أ) (٢)]

يجوز أن يصدر البلاغ عن ضحايا أي انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان، أو أي شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية لديها معلومات موثوق بها عن هذه الانتهاكات. وفيما يتعلق بمفهوم «المعلومات الموثوق بها»، لوحظ أن جميع النظم القانونية تفترض حسن النية. وقد بدا أن هذه القاعدة ينبغي أن تطبق أيضاً بشأن شروط القبول من حيث الشكل، المنصوص عليها في الفقرة ١٤ (أ) (٢).

٣ - عندما تدرج مهنة ضحية الانتهاكات المدعى بها، ضمن مجالات اختصاص اليونسكو، فإن القرينة قائمة من حيث الشكل، على وجود صلة بين الانتهاك المدعى به ومجالات اختصاص اليونسكو

[الفقرة ١٤ (أ) (٣)]

هذا هو الإجراء الذي تتبعه اللجنة التي أوضحت أنه لا يجوز اعتبار هذه القرينة عاملًا حاسمًا يبرر تدخل اليونسكو، وإنما هي تبيح فقط قبول البلاغ شكلاً. وبالنظر إلى صفة ضحية الانتهاكات

المدعى بها، فإن صلاحية اليونسكو تقدر على أساس الأشخاص. أما الشك فيما يتعلق بهذه الصفة، فإنه يفسر دائماً لصالح ضحية الانتهاكات المدعى بها.

4 - إن العامل الأساسي للبت في قبول البلاغ شكلاً هو الفعل المنسوب إلى ضحية الانتهاكات المدعى بها وليس بالضرورة مهنته

[الفقرة 14(أ)(3)]

أرست اللجنة هذا المبدأ لدى بحث بلاغ ضحية انتهاكات مزعومة لا تتصل مهنته مبدئياً بـمجالات اختصاص اليونسكو (كما في حالة عامل قام بنشر مقالات، مثلاً) وبمقتضى هذا المبدأ تطلب اللجنة من الحكومات المعنية أن تزودها بإيضاحات بشأن أسباب إدانة ضحية الانتهاكات المدعى بها أو لمعرفة ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تتضمن التحرير على العنف.

5 - الحقوق التي لا تندرج في حد ذاتها في مجالات اختصاص اليونسكو

[الفقرة 14(أ)(3)]

(أ) الحق في التنقل: على الرغم من أن هذا الحق الذي هو حق أساسي من حقوق الإنسان لا يندرج في حد ذاته في مجالات اختصاص اليونسكو، إلا أنه قد يمس هذه المجالات عندما تقترب ممارسته بظروف تدخل في إطارها، مثل حالات مغادرة البلد للدراسة في الخارج أو للتعليم أو لإجراء بحوث.

(ب) الحق في الهجرة: قررت اللجنة أن هذا الحق لا يندرج في حد ذاته في مجالات اختصاص اليونسكو، وأنه ينبغي النظر في قبول بلاغ بقصد هذا الحق بالاستناد إلى معايير أخرى، مثل مهنة ضحية الانتهاكات المدعى بها، والمعلومات الإضافية التي تقدمها الحكومة المعنية ومقدم البلاغ.

وفيما يخص قضايا تنقل العلميين وفئات الأشخاص الأخرى التي تندرج في مجالات اختصاص اللجنة، فقد رأت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بعد المائة، أن اليونسكو، على الرغم من أن هذه القضايا تشغله حقاً، ليست هي المحفل الملائم لبحث بلاغات تخص منح التأشيرات من حكومة لرعايا بلد أجنبي آخر، الأمر الذي يندرج في إطار السيادة الوطنية.

(ج) الحق في حرية تكوين الجمعيات: قررت اللجنة في حالة بلاغ عرض عليها من ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات في حد ذاته، أنه لا يدخل في نطاق اختصاصها، وأعلنت وبالتالي عن عدم قبوله شكلاً. غير أنها طلبت مع ذلك من ممثل الحكومة المعنية أن يحيط السلطات المختصة في بلده علمًا بالشواغل الإنسانية التي أعرب عنها بعض أصحابها.

(د) إن مشكلة تعويض ضحية انتهاكات مدعى بها، ليست من اختصاص اليونسكو.

6 - الانتقاء المسبق للبلاغات من قبل الأمانة

[الفقرة 14(أ)(3)]

[الفقرة 14(أ)(٥)]

لا يجوز للأمانة من حيث المبدأ أن تقوم بفرز البلاغات إلا في الحالات التي أشارت إليها اللجنة وهي :

(أ) الادعاءات التي يبدو بوضوح أنها لا تدخل في اختصاص اليونسكو : فقد قررت اللجنة متى الدورة الخامسة بعد المائة أن تأذن للمدير العام «أن يعمد في البداية إلى تحليل البلاغات ولا سيما لكي يستبعد منها البلاغات التي يبدو بوضوح أنها لا تدخل في اختصاص اليونسكو».

(ب) الادعاءات التي تدل بشكل واضح على أنها لا تستند إلى أساس سليم أو أن أصحابها يفتقرن إلى الازان العقلي : وقد قررت اللجنة أن تأذن للأمانة «بألا تبحث البلاغات التي يفتقر أصحابها إلى الازان العقلي أو التي يكون من الواضح أنها لا تستند إلى أساس سليم». غير أن اللجنة أكدت مجددا، في عام 1996، المبدأ القاضي بواجب الأمانة في أن تعرض الأمر في حالة الشك، على رئيس اللجنة كي يبت في مسألة إحالة البلاغ إلى اللجنة.

وهناك، علاوة على ذلك، بلاغات تعرض على اللجنة للنظر فيها وتشتمل على أجزاء لا تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو. وبما أنه يجوز للجنة «أن تعتبر أجزاء معينة من البلاغ غير مقبولة شكلا مع قول أجزاء أخرى منه»، فإنها طلت من الأمانة في بعض الحالات أن تنفع هذه البلاغات كي تستبعد منها الادعاءات التي لا تتصل بحقوق الإنسان الداخلة في اختصاص المنظمة.

**7 - خطر استثنائي : عدم التقيد ببعض أحكام حقوق الإنسان، وفقاً للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

[الفقرة 14(أ)(٤)]

أقرت اللجنة أنه في حالة التعرض لخطر استثنائي يهدد حياة الأمة، يجوز لدولة ما، وفقاً للمادة + من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ألا تقيد ببعض أحكام حقوق الإنسان، وذلك في أضيق الحدود التي يتطلبه الوضع. وعليه، فإن اللجنة لا تنظر في البلاغات الخاصة بمثل هذه الحالات.

**8 - عند وجود الشك داخل اللجنة في توافر الشرط المذكور في الفقرة 14(أ)(٥) من القرار 104 م ت/ 3.3 (ومفاده هو ألا يكون من الواضح أن البلاغ لا أساس له، وأن يتضمن أدلة ثبت صحته، تطلب اللجنة من الأمانة أن تحيل المعلومات المقدمة من الحكومة، إلى صاحب البلاغ**

[الفقرة 14(أ)(٥)]

يجدر الإيضاح في هذا الصدد أن المعلومات التي تقدمها الحكومة المعنية بصورة موجزة لا تحال إلى مقدم البلاغ إلا بعد أن تكون اللجنة قد أحاطت بها علما. ومن ثم فإنه لا يحق للأمانة أن تفعل ذلك بمجرد تلقّيها هذه المعلومات. وقد حدث أحياناً أن طلت اللجنة من الأمانة أن تحيل إلى مقدم البلاغ محضراً حرفيًا لمناقشاتها بشأن البلاغ على نحو ما ترد به في تقريرها.

٩ - يعتبر البلاغ غير مقبول شكلاً عندما ينطوي على مساس بالأسس التي يقوم عليها كيان إحدى الدول الأعضاء

[الفقرة ١٤(أ)(٦)]

وينطبق هذا مثلاً في حالة البلاغات التي تتضمن افتراءات وتهجمات ضد البنية الاجتماعية للدولة ما أو ضد دستورها أو تشريعاتها. فلا يمكن بحث بلاغ مقدم في هذا الشكل، غير أنه يجوز لمقدم البلاغ أن يقدم في وقت لاحق بلاغاً منقحاً لا ينطوي على مساس بأسس دولة عضو.

١٠- لا تعني اللجنة إلا بالانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان دون الانتهاكات المحتملة

[الفقرة ١٤(أ)(٦)]

تعتبر البلاغات التي تتعلق بانتهاك محتمل لحقوق الإنسان وليس بانتهاك فعلي، بلاغات غير مقبولة شكلاً، إذ لا يمكن للجنة أن تفترض مسبقاً إمكانية وقوع انتهاك لحقوق الإنسان (مثلاً، في حالة شخص كان يعيش خارج بلده ويرغب في العودة إليه، لكنه كان يخشى أن تتخذ ضده إجراءات جنائية عند عودته، ولم يكن بالإمكان معرفة ما إذا كانت السلطات المعنية ستلاحقه فعلاً عند عودته).

١١- إن الأدلة التي ترد في نموذج البلاغ، هي التي يجب ألا تكون مبنية كلياً على مجرد أخبار صحفية.

[الفقرة ١٤(أ)(٧)]

١٢- يجب تقديم البلاغ في غضون فترة زمنية معقولة في أعقاب الواقع التي تشكل موضوعه أو في غضون فترة زمنية معقولة بعد العلم بوقوعها

[الفقرة ١٤(أ)(٨)]

يعتبر البلاغ الذي لم يعرض في غضون فترة زمنية معقولة بعد حدوث الواقع التي تشكل موضوعه أو بعد أن أصبحت الواقع معروفة، بلاغاً غير مقبول شكلاً.

١٣- يجب على مقدم البلاغ ذكر ما إذا كانت قد جرت محاولات لاستنفاد سبل الطعن الداخلية المتاحة، ونتائج تلك المحاولات

[الفقرة ١٤(أ)(٩)]

نظراً لأن اللجنة ليست محكمة، فإن واجب مقدم البلاغ يتضمن فقط استنفاد سبل الطعن، بل وكذلك تقديم معلومات عما إذا كانت قد جرت محاولات في هذا الاتجاه. وقد اتفقت اللجنة على ضرورة توخي المرونة في هذا الصدد. ومن ثم، وخلافاً للإجراءات المتبعة في هيئات أخرى، فإنه يمكن قبول البلاغ من حيث الشكل وفقاً لأحكام القرار ١٠٤ م ت/٣.٣ حتى وإن لم تستنفذ سبل الطعن الداخلية.

**14- تقديم بلاغ إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإلى هيئة أخرى من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة**

[الفقرة 14(أ)(٩)]

في الدورة السادسة والخمسين بعد المائة المجلس التنفيذي، أكدت أغلبية أعضاء اللجنة على خصوصية الإجراء المتبوع في اليونسكو بالمقارنة بالإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، ولاحظوا أنه لا يوجد تضارب بين هذه الإجراءات بل إنها تكمل بعضها البعض. ولم يرغبو في تغيير أسلوب عمل اللجنة. عندما يكون البلاغ المقدم إليها للنظر فيه، إما في طور البحث وإنما قد سبق بحثه في هيئة أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ينبغي للأمانة أن تتحقق مع تلك الهيئة الأخرى من عدم وجود ازدواجية أو تعارض في عمل الهيئتين، وذلك مع مراعاة الأهداف الإنسانية لللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات. وفي حالة الشك، تعرض الأمانة المسألة على اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.

**15- يمكن للجنة أن تشطب من جدول أعمالها بلاغاً يعتبر أنه تمت تسويته، على أن تتلقى الأمانة ما يؤكد لها سبب اعتبار الحالة منتهية (وذلك بالتأكيد، مثلاً، على أنه قد تم السماح بالفعل لضاحية الانتهاكات المدعى بها بالعودة إلى بلده)**

[الفقرة 14(أ)(١٠)]

فلقد أوضحت اللجنة عند اعتماد القرار المعنى في هذه الحالة، أن البلاغ سيدرجم في جدول أعمال الدورة التالية للجنة إذا لم تتلق الأمانة مثل هذا التأكيد قبل الدورة التالية.

**16- شطب البلاغ بصورة تلقائية في حالة عدم رد مقدم البلاغ**

[الفقرة 14(أ)(١٠)]

في حالة عدم رد مقدم البلاغ على طلبات الاستيضاح التي توجهها إليه اللجنة، درجت اللجنة على منح مهلة إضافية لمقدم البلاغ الذي لزم الصمت وعدم شطب بلاغه إلا بعد سكوته للمرة الثانية. وتسرى هذه القاعدة حتى على الحالات التي تحجم فيها الحكومة المعنية عن إبداء أي ملاحظات. وقد حدث أيضاً أن طلبت اللجنة من الأمانة بإبلاغ مقدم البلاغ بأنها ستتشطب بلاغه بصورة تلقائية من جدول أعمال دورتها المقبلة إذا لم يقدم طعناً إدارياً أو قضائياً في البلد المعنى، وذلك على الرغم من المعلومات التي نقلتها اللجنة إليه بهذا المعنى.

**ثانياً - الإجراءات**

**17- المهل الواجب مراعاتها في إحالة بلاغ أو معلومات إضافية إلى الحكومات المعنية**

[الفقرة 14(ب)(٣)]

رأى اللجنة أن أي بلاغ جديد أو معلومات إضافية يقدمها مقدم البلاغ إلى الأمانة، ينبغي أن تحال إلى الحكومة المعنية قبل انعقاد دورة اللجنة بشهر على الأقل، وإنما بإمكان ممثل الحكومة المعنية أن يطلب إرجاء النظر في البلاغ إلى الدورة التالية بغية تمكين السلطات المختصة

في بلده من اتخاذ موقف إزاء هذه المعلومات الجديدة أو الإضافية. وبعد أن قررت اللجنة، في الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، أنه ينبغي لكل حكومة معنية أن تبيّن موقفها إزاء أي بلاغ جديد في حدود مدة 3 أشهر بعد أن ترسل إليها الأمانة ذلك البلاغ، فقد تغيّرت بالتالي المهلة المحددة لإحالة البلاغ.

#### 18- موافقة اللجنة على طلب للنظر في بلاغ عاجل بسبب خطورة المسألة

[الفقرة 14(ب)(4)]

أوضحت اللجنة في هذا الصدد أن تقديم النموذج لا يمثل إطلاقاً شرطاً من شروط القبول؛ وأن الغرض منه ليس سوى تيسير عرض الشكوى المرفوعة من مقدم البلاغ وبحثها من قبل اللجنة.

#### 19- ضرورة الحفاظ على سرية البلاغات

[الفقرة 14(ج)]

تعتبر السرية أمراً لا غنى عنه لنجاح اللجنة في عملها. وفي حال عدم احترام هذا المبدأ من جانب مقدم البلاغ، يجوز للجنة أن تعتبر أن عدم التكتم يشكل تجاوزاً في استخدام حق تقديم البلاغات وفقاً للفقرة 14(أ)(6) من القرار 104 م ت / 3.3، وأن تشطب من ثم البلاغ من جدول أعمالها، كنوع من الجزاء. وقد حدث في الواقع العملي أن اعتبرت بعض البلاغات غير مقبولة شكلاً لأن مقدميها انتهكوا طابع سرية الإجراءات (كما أن اللجنة كلفت الأمانة أحياناً بتذكير مقدم البلاغ بضرورة احترام طابع سرية أعمال اللجنة).

#### 20- لا يمكن قبول أي بلاغ شكلاً إلا بموجب قرار صريح من اللجنة

[الفقرة 14(د)]

ينبغي التمييز بين «قبول» البلاغ «شكلاً» وهي عملية تختص بها اللجنة دون غيرها، وبين «قابلية إحالة» شكوى وهي عملية طلبت اللجنة أن تترك لتقدير الأمانة (انظر الفقرة ٤ أعلاه).

#### 21- القرار بشأن قبول البلاغات شكلاً

[الفقرة 14(د)]

حرصت اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، في الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، على التأكيد على أنها عندما تعلن قبول أي بلاغ شكلاً، فإنها لا تعني بذلك ضمناً أي إدانة للحكومة المعنية، وإنما تعرف فقط بأنه يستجيب لمقتضيات المعايير الخاصة بقبول البلاغات شكلاً والواردة في القرار 104 م ت / 3.3، وبأن البلاغ يمكن أن يُبحث من حيث المضمون.

كما اتفقت اللجنة بهدف التعميل بالبالت في مسألة قبول البلاغات شكلاً على ما يلي:

- ينبغي لكل حكومة معنية أن تبيّن موقفها في حدود مدة 3 أشهر بعد أن ترسل إليها الأمانة البلاغ الجديد؛ وبخلاف ذلك، فإن اللجنة تشرع على الفور في النظر في قبول البلاغ شكلاً؛

- إذا لم تعترض الحكومة المعنية على قبول البلاغ شكلا، فإن اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تبت في مسألة قبول البلاغ شكلا خلال أول دورة مخصصة للنظر فيه. أما إذا اعترضت الحكومة المعنية على قبول البلاغ شكلا، فسوف تنظر اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بالطبع في الحجج المقدمة من الحكومة المعنية، وستسعى إلى البت في هذه المسألة في الدورة الأولى هذه.

22- يجوز للجنة الإعراب عن اشغالها إزاء حالات خطيرة للغاية، على الرغم من عدم قبول

### **البلاغات شكلا**

[الفقرة 14(د)]

يجوز سطبة بلاغات من سجل اللجنة بسبب عدم وفائها بأحد شروط القبول شكلا التي تنص عليها أحكام الفقرة 14 (أ) من القرار (مثل عدم اندراجها في أحد مجالات اختصاص اليونسكو). غير أنه يجوز للجنة إعلان عدم قبول بلاغ ما من حيث الشكل مع الإعراب في نفس الوقت عن اشغالها إزاء خطورة الانتهاك الذي تشير إليه في مجال حقوق الإنسان.

23- **تعاون الحكومة المعنية**

[الفقرة 14(ه)]

تمثل القاعدة الثابتة المعمول بها في اللجنة دائماً في دعوة الحكومات المعنية إلى إيفاد من يمثلها أمام اللجنة، وفي إعطائهما الكلمة دائماً كي تتمكن من تقديم كافة الإيضاحات التي تراها مناسبة. ومع أن حضور الممثليين ليس إلزامياً، فإن اللجنة أعربت باستمرار عن رغبتها في أن «يجري السعي إلى إيجاد الحلول لمشكلات حقوق الإنسان عن طريق التحاور مع الحكومات المعنية بالبلاغات». لذلك فإنها ما فتئت تلفت انتباه الحكومات المعنية إلى الأهمية التي توليها لحضور ممثلي هذه الحكومات.

وإن انعدام التعاون من جانب الحكومة المعنية كثيراً ما أدى باللجنة إلى دعوة رئيس اللجنة أو المدير العام إلى السعي لضمان حضور ممثل عن الحكومة أو على الأقل لضمان الحصول على خطاب منها.

وإذ لاحظت اللجنة للمرة الثالثة سكوت إحدى الحكومات المعنية بأحد البلاغات واستمرار غياب ممثليها، فإنها أعلنت قبول البلاغ شكلاً بعد أن أوضحت أن الإجراءات لا تقضي صراحة بحضور الممثل. لكنها بينت مع ذلك أن هذا لا يعني أن بلاغات أخرى ستقبل شكلاً في المستقبل بصورة آلية إذا امتنعت الحكومة المعنية عن إيفاد ممثل عنها. وقد حدث أيضاً أن فكرت اللجنة في رفع تقرير محدد إلى المجلس التنفيذي بغية تأمين التعاون من جانب الحكومة المعنية. وفي الدورة السابعة والخمسين بعد المائة، وإزاء سكوت السلطات التي لم تر من المناسب، للمرة الثانية الرد على رسائل وجهها المدير العام، بطلب من اللجنة، إلى رئيس جمهورية البلد المعنى وإلى سفيرها ومندوبيها الدائم، وإزاء عدم توفير أي معلومات إضافية من قبل ممثلي الحكومة المعنية في تلك

الدورة، قام المجلس التنفيذي بناء على اقتراح اللجنة بدراسة البلاغ المعنى في جلسة خاصة دعا إليها ممثل الحكومة المعنية طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (٣٥) من نظامها الداخلي.

٢٤- يتعين على أعضاء اللجنة الذين يمثلون دولة معينة ببلغ ما، لا يحضرها المناقشات الخاصة التي تسفر عن قرار وتوصيات عن هذا البلاغ

[الفقرة ١٤(هـ)]

أقر هذا المبدأ بشكل واضح في الدورة الأربعين بعد المائة، وهو مبدأ من شأنه أن يكفل «المساواة في المعاملة بين جميع الدول، والاعتراف بمبدأ عدم إمكانية أن تكون أي دولة حكماً وخصماً في آن معاً، وتيسير التوصل إلى اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، والحفظ على السرية».

٢٥- إرجاء اللجنة لمسألة فحص بلاغ ما، ريثما تتلقى معلومات إضافية بشأنه

[الفقرة ١٤(جـ)]

- يجوز للجنة الإبقاء على بلاغ ما مدرجاً في جدول أعمالها عندما تكون الحالة المعنية معروضة على محكمة وطنية يتظر أن تصدر قراراً بشأنها.

- يجوز للجنة التماس معلومات بشأن البلاغات لدى هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو اللجنة الدولية للصلب الأحمر أو لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

- وقد تعذر على اللجنة عدة مرات أن تواصل بحث بلاغ ما بسبب عدم إمكانية الحصول على معلومات كافية. وفي هذه الحالات قررت اللجنة تجميد البلاغ وإيقاف النظر فيه مع إبقاءه في سجلها، على أن يعرض عليها مجدداً عندما تصلها معلومات جديدة.

٢٦- السعي إلى حل ودي

[الفقرة ١٤(كـ)]

قررت اللجنة عدة مرات، سعياً منها إلى التوصل بصورة ودية إلى حلول إنسانية للحالات التي تعرض عليها، أن تدعو المدير العام أو رئيس اللجنة أو رئيس المجلس التنفيذي إلى بذل مساعدتهم الحميدة أو إجراء مشاورات أو توجيه نداءات للرأفة إلى الحكومات المعنية أو الاتصال بهذه الحكومات من أجل تحقيق النتائج المرجوة. كما قررت اللجنة في حالتين إيفاد بعثة مساع حميدة بموافقة الحكومات المعنية.

٢٧- تتمتع اللجنة بسلطة تقديرية في مجال بحث البلاغات

[الفقرة ١٤(كـ)]

لقد سبق للجنة أن ذكرت بهذا المبدأ الأساسي. فعندما قبلت طلباً من حكومة معنية بارجاء فحص أحد البلاغات إلى دورتها التالية، أوضحت اللجنة أن هذا القرار ينبغي ألا يعتبر بمثابة سابقة على الإطلاق، وأنها تحتفظ بالحق في بحث البلاغات سواء أوقفت الحكومات المعنية من يمثلها أو امتنعت عن ذلك.

28- موافقة اللجنة على طلب مقدم البلاغ بسحب بلاغه

[الفقرة ١٤(ك)]

لقد حدث أن وافقت اللجنة على سحب بلاغ بناء على طلب مقدمه. بيد أنها أكدت أن هذا القرار لا يمكن أن يشكل سابقة تفيد الموافقة على مثل هذه الطلبات بطريقة آلية، إذ أن اللجنة تحتفظ بالحق في التأكد من عدم خصوصيّة مقدم البلاغ لأي ضغوط. وفي هذه الحالة ينبغي أن يفسر السحب بأنه يمثل حلاً ودياً وفقاً للفقرة ١٤(ك) من القرار ١٠٤م ت/٣.٣.

29- يجوز للجنة، استناداً إلى توافر عناصر جديدة، أن تنظر من جديد في بلاغ قررت عدم قبوله شكلاً

تسنم قرارات اللجنة، ولاسيما القرارات التي تفيد بعدم قبول البلاغ شكلاً، بطابع نهائي. ولكن اللجنة لا ترفض النظر من جديد في بلاغ أعلنت عدم قبوله شكلاً من قبل إذا أحاطت علمًا بوقائع جديدة خاصة به. وفي هذه الحالة، يجب على الأمانة أن تدعو مقدم البلاغ إلى ملء نموذج جديد للبلاغ.

30- تطور الظروف التي قدم فيها بلاغ معين

قررت اللجنة إيقاف النظر في بلاغ ما بالصيغة التي قدم بها، في الحالات التي تغيرت فيها بعض الظروف الخاصة بالفترة التي قدم فيها البلاغ.

31- تشطب اللجنة من جدول أعمالها حالات انتهاكات حقوق الإنسان المدعى بها المتعلقة بأشخاص يثبت وفاتهم، وذلك لأن تدخلها لن يسفر عن أي نتيجة

32- تعتبر الحكومة اعتياديًا مسؤولة عن أمن المواطنين وجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها أثيرت مسألة إلقاء تبعه الانتهاكات المدعى بها على الحكومة لدى بحث بلاغات كانت فيها الحكومات المعنية غير قادرة على التحكم في الوضع في ظروف يسودها الاضطراب. وأعربت اللجنة عن تفهمها لمثل هذه الحالات ورأى «دون أن تتخذ قراراً له طابع القاعدة (... ) أن الحكومة هي المسؤولة عادة عن أمن المواطنين وجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها».

33- اللجنة هي الهيئة الفرعية الوحيدة للمجلس التنفيذي التي تتمتع بصلاحية اتخاذ قراراتها بنفسها (في حين تقتصر الهيئات الأخرى على رفع توصيات إلى المجلس)

[الفقرة ١٥]

لا يجوز للمجلس التنفيذي تعديل القسم السردي في تقرير اللجنة أو قراراتها، لكن يجوز لأعضاء المجلس أن يعلقوا على تقرير اللجنة، ويحرصوا على أن يعكس محضر جلسة المجلس بشكل أمين موقف ممثلي الحكومات المعنية. ويحيط المجلس التنفيذي علمًا بالقرارات الواردة في تقرير اللجنة ويتبعها أو لا يتبعها، ويعطيها أو لا يعطيها صفة تنفيذية. وفي حالة عدم الموافقة على أحد قرارات اللجنة يجوز للمجلس أن يطلب من اللجنة أن تعيد النظر في الحالة المعنية.

### 34- المسائل

[الفقرات 10(ب) و 17 و 18]

رأت اللجنة ما يلي :

(أ) أن مصادر المعلومات التي تسمح بالبت في ما إذا كان ينبغي اعتبار بلاغ معين بمثابة «مسألة»، هي البلاغات الفردية التي تتلقاها المنظمة وما قد يقدمه المدير العام من معلومات متصلة بها، سواء بناء على طلب اللجنة أو بمبادرة منه؟

(ب) ألا تتخذ اللجنة قرارا باعتبار بلاغ معين «مسألة» قبل أن تختتم بحثه من حيث المضمون، وفقط إذا تعذر عليها التوصل إلى الحل الودي المنصوص عليه في الفقرة 14 (ك) من القرار 104 م ت/3..

(ج) إن المجلس التنفيذي هو الذي يبيت في ما إذا كان يجب أو لا يجب فحص أي «مسألة» تحال إليها إليه اللجنة، في جلسات عامة، بيد أنه أيا كان الحال، ينبغي للجنة أن تلتزم الحذر بالبالغ قبل أن تقرر إحالة أمر ما إلى المجلس باعتباره «مسألة»، وأن لا تلجأ إلى ذلك إلا كآخر وسيلة. وبناء على ذلك، ألحت اللجنة دائما على ضرورة تقديم بلاغات خاصة بحالات فردية.

(\*) المعلومات ذات أهمية أساسية إذا كان البلاغ يتعلق بحالة أو عدة حالات فردية ومحددة من انتهاك حقوق الإنسان.

## الملاحق رقم 13 التسلسل التاريخي لأهم مواثيق حقوق الإنسان

- 1945 ميثاق الأمم المتحدة [ 1945 ]
- 1948 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [ 1951 ]
- 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 1949 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 الخاصة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية [ 1951 ]
- 1949 اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير [ 1951 ]
- 1951 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 الخاصة بالمساواة في الأجور [ 1953 ]
- 1951 الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين [ 1954 ]
- 1952 اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة [ 1954 ]
- 1953 بروتوكول خاص بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة [ 1926 ]
- 1954 اتفاقية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية [ 1960 ]
- 1955 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- 1956 الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق [ 1957 ]
- 1957 اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة [ 1958 ]
- 1957 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 الخاصة بإلغاء العمل الجبري
- 1958 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة [ 1960 ]
- 1959 إعلان حقوق الطفل
- 1960 إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- 1960 اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم [ 1962 ]
- 1964 اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج [ 1964 ]
- 1963 إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- 1969 اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [ 1969 ]
- 1976 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [ 1976 ]

- 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [ 1976 ]  
1966 البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [ 1976 ]  
1966 البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين [ 1967 ]  
1967 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة  
1968 إعلان طهران  
1969 إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي  
1973 الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها [ 1976 ]  
1974 الإعلان العالمي الخاص باستعمال الجوع وسوء التغذية  
1974 إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والتزاعات المسلحة  
1975 الإعلان الخاص بحقوق المعوقين  
1975 إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة  
1978 إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري  
1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [ 1981 ]  
1981 إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد  
1984 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [ 1987 ]  
1986 إعلان الحق في التنمية  
1989 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة [ 1991 ]  
1989 اتفاقية حقوق الطفل [ 1990 ]  
1989 بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام [ 1991 ]  
1990 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [ 2003 ]  
1992 إعلان حقوق الأشخاص الممتنعين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية  
1992 الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري  
1993 إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان

1998 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2002]

1999 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182

1999 البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [2000]

2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة [ ] 2002

2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبء وفي المواد الإباحية [ 2002 ]

## المبحث رقم ٤ : دليل مواقع المنظمات على الإنترنت

		المفوضية السامية لحقوق الإنسان <a href="http://www.unhchr.ch">www.unhchr.ch</a>
	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين <a href="http://www.unhcr.ch">www.unhcr.ch</a>	
تقدير الأمين العام عن أعمال المنظمة تقدير الأمين العام عن الألفية تقدير الأمين العام عن منع التزاعسلح A-985 / 55 / S574 / 2001 /	منظمة الأمم المتحدة (الأمانة العامة) <a href="http://www.un.org">www.un.org</a>	
مركز أبناء الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والإجتماعي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والإجتماعي والجمعية العامة <a href="http://www.un.org/ga">www.un.org/ga</a>		
مجلس الأفضل محكمة العدل الدولية – لاهاي / هولندا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة – لاهاي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا – أروشا / تنزانيا		
www.un.org/documents/scinfolo www.icij-cij.org www.un.org/city <a href="http://www.ictr.org">www.ictr.org</a>		

<a href="http://www.fao.org/legal/rif-e.htm">www.fao.org/legal/rif-e.htm</a>	الحق في الغذاء	<a href="http://www.fao.org">www.fao.org</a>	منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة
<a href="http://www.ifad.org/evaluation/public.htm">www.ifad.org/evaluation/public.htm</a>	السكان الأصليون و / أو الأقليات	<a href="http://www.ifad.org">www.ifad.org</a>	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
<a href="http://www.reliefweb.int.library">www.reliefweb.int.library</a>	ملف الوثائق المرجعية الخاصة بالعمل الإنساني و حقوق الإنسان و التنمية المعاصرة عبر الشبكة العالمية شبكة الإغاثة	<a href="http://www.reliefweb.int/oCHA_0/index.html">www.reliefweb.int/oCHA_0/index.html</a>	مكتب تنسيق المسؤولون الإنسانية
<a href="http://www.un.org/law/icc/index">www.un.org/law/icc/index</a>	نظم روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		
<a href="http://www.unesco.org/human_rights/index">www.unesco.org/human_rights/index</a>	شبعة حقوق الإنسان و الدبيقارطية والسلم والتسامح	<a href="http://www.unesco.org">www.unesco.org</a>	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
<a href="http://www.unesco.org/most">www.unesco.org/most</a> <a href="http://www.unesco.org/most/most1.htm">www.unesco.org/most/most1.htm</a> <a href="http://www.unesco.org/most/fnl.htm">www.unesco.org/most/fnl.htm</a> <a href="http://www.unesco.org/culture/heritage">www.unesco.org/culture/heritage</a> <a href="http://www.unesco.org/culture/dial_eng">www.unesco.org/culture/dial_eng</a>	برنامنج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) التعديدية الثقافية الحقوق الغابوية الحقوق الدينية التراث الثقافي الحوار المشترك بين الثقافات والتعددية		
<a href="http://www.unicef.org/crc/index">www.unicef.org/crc/index</a> <a href="http://www.unicef.org/cfa/results">www.unicef.org/cfa/results</a> <a href="http://www.unicef.org/pon00/re.htm">www.unicef.org/pon00/re.htm</a> <a href="http://www.unicef.org/sowc00/fuwar2">www.unicef.org/sowc00/fuwar2</a>	حقوق الطفل المحل العالمي للتربية (دكار 2000) تقديم لأضم 2000 - الأطفال المغتربون حالات أطفال العالم 2000	<a href="http://www.unicef.org">www.unicef.org</a>	منظمة الأمم المتحدة للطفولة

<a href="http://www.ilo.org">www.ilo.org</a> <b>منظمة العمل الدولية</b>	<a href="http://www.iloex.ilo.ch:1567/public/english/50norms/inflcg/iloeng/index.htm">www.iloex.ilo.ch:1567/public/english/50norms/ inflcg/iloeng/index.htm</a> <a href="http://www.ilo.org/public/english/standards/norms/inflcg/iloeng/index.htm">www.ilo.org/public/english/standards /norms/inflcg/iloeng/index.htm</a>	<b>ILOLEX</b> المعابر و حقوق الإنسان الدولية في مجال العمل
<a href="http://www.unifem.undp.org">www.unifem.undp.org</a> <b>صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - نيويورك</b>	<a href="http://www.unifem.undp.org/hr_racism.htm">www.unifem.undp.org/hr_racism.htm</a>	إدماج المساواة بين الجنسين في العالم الثالث مؤتمر ملادنقة العنصرية والتمييز العنصري و كره الآجانب و غيرها من أشكال
<a href="http://www.undp.org">www.undp.org</a> <b>برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</b>	<a href="http://www.undp.org/scopp/CSSO/index.html">www.undp.org/scopp/CSSO/index.html</a> <a href="http://www.magnet.undp.org">www.magnet.undp.org</a> <a href="http://www.undp.org/hdro/HDR2000.htm">www.undp.org/hdro/HDR2000.htm</a> <a href="http://www.undp.org/scopp/CSSO/newfiles">www.undp.org/scopp/CSSO/newfiles</a>	منظمات المجتمع المدني و برنامج المشاركة الحكم الديموقراطي تقرير التنمية البشرية لعام 2000: حقوق الإنسان و التنمية البشرية الشعوب الأصلية
<a href="http://www.unog.ch/unidir/E-RAPP">www.unog.ch/unidir/E-RAPP</a>	<a href="http://www.unog.ch/unidir">www.unog.ch/unidir</a>	تقارير البيوحوث الحديبية، بما في ذلك تقرير عن الأسلحة الصغيرة و صون السلم / الخ ... آخر إصدارات ثدوة ترزع التسلح
<b>معهد الأمم المتحدة لبيوحوث ترزع السلاح</b>	<a href="http://www.unog.ch/unidir/e-df">www.unog.ch/unidir/e-df</a>	<a href="http://www.unog.ch/unidir">www.unog.ch/unidir</a>
<b>معهد الأمم المتحدة للتدريب و البحث (اليونيتدر)</b> - جينيف	<a href="http://www.unitar.org/diplomacy">www.unitar.org/diplomacy</a> <a href="http://www.unitar.org/peacemaking">www.unitar.org/peacemaking</a>	التدريب على إدارة الشؤون الدولية صون السلم و الدبلوماسية الوقائية
<b>معهد الأمم المتقددة الأذربيجاني لبحوث الجريمة و العدالة - روسيا</b>	<a href="http://www.uniceri.ru">www.uniceri.ru</a>	

<a href="http://www.unog.ch">www.unog.ch</a> <a href="http://www.unog.ch/unis/unis1">www.unog.ch/archives/archive</a> <a href="http://www.unog.ch/ESSMissionServices/ngo/liaison">www.unog.ch/ESSMissionServices/ngo/liaison</a>	مكتب الأمم المتحدة في جنيف السجل الدبلوماسي الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية	<a href="http://www.uneca.org">www.uneca.org</a> <a href="http://www.uneece.org">www.uneece.org</a>	المبادرة الاقتصادية الأفريقية - أديس المبادرة الاقتصادية لأوروبا - جنيف / إثيوبيا / سويسرا	<a href="http://www.unescap.org">www.unescap.org</a> <a href="http://www.eclac.org">www.eclac.org</a> <a href="http://www.escwa.org.lb">www.escwa.org.lb</a>	المبادرة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا و المحيط الهادئ - باكستان المبادرة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى - سنتياغو / تشيلي المبادرة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا - بيروت / لبنان
<a href="http://www.unrisd.org/engindex/publ/list/op/op6/op0603">www.unrisd.org/engindex/publ/list/op/op6/op0603</a> <a href="http://www.unrisd.org/engindex/publ/list/conf/ceth1/eth1-04">www.unrisd.org/engindex/publ/list/conf/ceth1/eth1-04</a> <a href="http://www.unrisd.org/engindex/publ/list/op/op8/op08-05">www.unrisd.org/engindex/publ/list/op/op8/op08-05</a>	البحث عن الهوية العرقية والدين والعقيدة السياسي العنق العرقي: فرض المذاهب والتعددية الثقافية التعددية العرقية والسياسة العامة: نبذة عامة	<a href="http://www.unrisd.org">www.unrisd.org</a>	معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية - جنيف		
<a href="http://www.unu.edu/unupress/unubooks/unu2ce/unu2ce00">www.unu.edu/unupress/unubooks/unu2ce/unu2ce00</a>	العرقية والسلطة في العالم المعاصر	<a href="http://www.unu.edu">www.unu.edu</a>	جامعة الأمم المتحدة بطوكيو - طوكيو / اليابان		

www.wider.unu.edu/publications/publications	المطبوعة رقم 2: السياسات الإجتماعية و الإقصادية لمنع حالات الطواريء الإنسانية المعقدة: الدروس المستفادة من التجربة	www.wider.unu.edu	جامعة الأمم المتحدة / المعهد العالمي لبحوث اقتصاديات التنمية
www.unv.org/hr/index www.unv.org/projects/highland/ index.org	متطلو الأمم المتحدة و حقوق الإنسان برنامج شعوب المناطق المزيفة	www.unv.org	مطلعو الأمم المتحدة - يون / امانتا
www.un.org/womenwatch/daw www.un.org/womenwatch/resources www.un.org/womenwatch/un www.un.org/womenwatch/confer	شبعة النهوض بالمرأة الوثائق و قواعد البيانات الأمم المتحدة تعمل لصالح المرأة مؤتمرات و انشطة الأمم المتحدة	www.un.org/womenwatch	مرصد المرأة - نيويورك / الولايات المتحدة
www.worldbank.org/html/extdr/rights www.wbln0018.worldbank.org/essd/essdnf www.worldbank.org/research/conflict/index www.wbln0018.worldbank.org/essd/essdnsf/culture/ CSD%2bhome	حقوق الإنسان و التنمية الشعوب الأصلية الاتصالات الحروب الأهلية و الجرائم و العنف الدقائق في التنمية المستدامة	www.worldbank.org	مجموعة البنك الدولي - واشنطن / الولايات المتحدة
www.wfp.org/oecd/ed/forummainst	محفل إدخال حقوق الإنسان في التدريب العام	www.wfp.org	برنامجه الأغذية العالمي
www.who.int/ha/disasters	العمل في حالات الطواريء و العدل الإنساني	www.who.int	
www.who.int/ha/trares/hbp/index www.who.int/archives/who50/en/human	الصحة كجسر إلى السلام الصحة كحق من حقوق الإنسان		مذكرة الصحة العالمية - جذيف
www.wipo.int/traditionalknowledge/introduction/ index	المعرفة التقليدية	www.wipo.int	المنظمة العالمية للملكية الفكرية - جنفي

## دليل المنظمات : الآليات والموارد الإقليمية

**أفريقياً**  
مختصة الوحدة الإفريقية  
[www.oau-oua.org](http://www.oau-oua.org)

**الأمريكتان والبحر الكاريبي**  
مختصة الدول الأمريكية  
محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان  
لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان  
معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

**أوروبا**

مبادرة بلدان وسط أوروبا  
كوميونيٹ دول المستقلة  
مجلس دول بحر البلطيق  
الإدارة العامة لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا.  
اللجنة الأوروبيّة لمناهضة العنصرية والتعصب  
المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان  
مفوضيّة منظمة الأُمن والتعاون في أوروبا المعنيّة بالأخقيّات الفوبيّة  
مكتب منظمة الأُمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان  
المركز الأوروبيّ لرصد العنصرية وكره الأجانب  
الاتحاد الأوروبيّي والجامعة الأوروبيّة

## الموارد الإقليمية

أفريقيا

[www.accord.org.za](http://www.accord.org.za)  
[www.africaninstitute.org](http://www.africaninstitute.org)  
[www.afronet.org.za/sahfringon](http://www.afronet.org.za/sahfringon)

المركز الإفريقي لحقوق المدارعات بطرقة بناء  
 المركز الإفريقي لحقوق الإنسان والتنمية  
 الشبكة الإفريقية  
 شبكة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في الجنوب الإفريقي

حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية  
 مركز موارد حقوق الإنسان

[www.lanic.utexas.edu/la/region/hrights](http://www.lanic.utexas.edu/la/region/hrights)  
[www.hrusa.org](http://www.hrusa.org)

اللجنة الأسيوية لحقوق الإنسان  
 مركز أنسيا و المحيط الهادئ لحقوق الإنسان و منع تشوب النزاع العربي  
 معرف أنسيا و المحيط الهادئ مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية  
 دليل منظمات منع النزاعات في أنسيا والمحيط الهادئ»

حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية  
 مركز موارد حقوق الإنسان

أنسيا

[www.ahrck.net](http://www.ahrck.net)  
[www.law.murdoch.edu.au/apchr](http://www.law.murdoch.edu.au/apchr)  
[www.apf.hreoc.gov.au](http://www.apf.hreoc.gov.au)  
[www.conflict-prevention.org](http://www.conflict-prevention.org)  
[www.hri.ca/partners/sahrde](http://www.hri.ca/partners/sahrde)

الجنة الأسيوية لحقوق الإنسان  
 مركز أنسيا و المحيط الهادئ لحقوق الإنسان و منع تشوب النزاع العربي  
 معرف أنسيا و المحيط الهادئ مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية  
 دليل منظمات منع النزاعات في أنسيا والمحيط الهادئ»

حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية  
 مركز موارد حقوق الإنسان

أنسيا

[www.greekhelsinki.gr](http://www.greekhelsinki.gr)  
[www.igi.osi.hu/comi](http://www.igi.osi.hu/comi)  
[www.osi.hu/comir](http://www.osi.hu/comir)  
[www.ecnmi.de](http://www.ecnmi.de)  
[www.oneworld.org/euconflict/platform/about](http://www.oneworld.org/euconflict/platform/about)

مركز التوثيق والإعلام المعنوي بالإقليميات في أوروبا وجنوب إفريقيا  
 اتحاد هيئات موارد الإقليميات  
 معهد السياسة الدستورية و القانونية  
 المركز الأوروبي لمسائل الإقليميات

المنبر الأوروبي لمنع تشوب النزاع والتحول  
 المركز الأوروبي لحقوق الغجر  
 الاتحاد الفيدرالي للجمعيات الأوروبية  
 اتحاد مجلسي الدولي لحقوق الإنسان  
 مبادرة إصلاح الحكم المحلي و الخدمة العامة، مشروع إدارة المجتمعات المتعددة  
 الإثنيات (في إطار مبادرة الحكم المحلي)  
 الموارد الإل恐رونية عن الإقليميات

المنبر الأوروبي لمنع تشوب النزاع والتحول  
 المركز الأوروبي لحقوق الغجر  
 الاتحاد الفيدرالي للجمعيات الأوروبية  
 اتحاد مجلسي الدولي لحقوق الإنسان  
 مبادرة إصلاح الحكم المحلي و الخدمة العامة، مشروع إدارة المجتمعات المتعددة  
 الإثنيات (في إطار مبادرة الحكم المحلي)  
 الموارد الإل恐رونية عن الإقليميات

[www.ihf-hr.org](http://www.ihf-hr.org)  
[www.lgi.osi.hu/ethnic](http://www.lgi.osi.hu/ethnic)  
[www.riga.lv/minerthes](http://www.riga.lv/minerthes)  
[www.osi.hu](http://www.osi.hu)  
[www.statewatch.org](http://www.statewatch.org)

المنبر الأوروبي لمنع تشوب النزاع والتحول  
 المركز الأوروبي لحقوق الغجر  
 الاتحاد الفيدرالي للجمعيات الأوروبية  
 اتحاد مجلسي الدولي لحقوق الإنسان  
 مبادرة إصلاح الحكم المحلي و الخدمة العامة، مشروع إدارة المجتمعات المتعددة  
 الإثنيات (في إطار مبادرة الحكم المحلي)  
 الموارد الإل恐رونية عن الإقليميات

[www.ihf-hr.org](http://www.ihf-hr.org)  
[www.lgi.osi.hu/ethnic](http://www.lgi.osi.hu/ethnic)  
[www.riga.lv/minerthes](http://www.riga.lv/minerthes)  
[www.osi.hu](http://www.osi.hu)  
[www.statewatch.org](http://www.statewatch.org)

أفريقيا	الأمريكتان	آسيا	أوروبا
المركز الإفريقي لحقوق المدارعات بطرقة بناء المركز الإفريقي لحقوق الإنسان والتنمية الشبكة الإفريقية شبكة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في الجنوب الإفريقي	حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية مركز موارد حقوق الإنسان	اللجنة الأسيوية لحقوق الإنسان مركز أنسيا و المحيط الهادئ لحقوق الإنسان و منع تشوب النزاع العربي معرف أنسيا و المحيط الهادئ مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية دليل منظمات منع النزاعات في أنسيا والمحيط الهادئ»	الجنة الأسيوية لحقوق الإنسان مركز أنسيا و المحيط الهادئ لحقوق الإنسان و منع تشوب النزاع العربي معرف أنسيا و المحيط الهادئ مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية دليل منظمات منع النزاعات في أنسيا والمحيط الهادئ»
<a href="http://www.accord.org.za">www.accord.org.za</a> <a href="http://www.africaninstitute.org">www.africaninstitute.org</a> <a href="http://www.afronet.org.za/sahfringon">www.afronet.org.za/sahfringon</a>	<a href="http://www.lanic.utexas.edu/la/region/hrights">www.lanic.utexas.edu/la/region/hrights</a> <a href="http://www.hrusa.org">www.hrusa.org</a>	<a href="http://www.ahrck.net">www.ahrck.net</a> <a href="http://www.law.murdoch.edu.au/apchr">www.law.murdoch.edu.au/apchr</a> <a href="http://www.apf.hreoc.gov.au">www.apf.hreoc.gov.au</a> <a href="http://www.conflict-prevention.org">www.conflict-prevention.org</a> <a href="http://www.hri.ca/partners/sahrde">www.hri.ca/partners/sahrde</a>	<a href="http://www.greekhelsinki.gr">www.greekhelsinki.gr</a> <a href="http://www.igi.osi.hu/comi">www.igi.osi.hu/comi</a> <a href="http://www.osi.hu/comir">www.osi.hu/comir</a> <a href="http://www.ecnmi.de">www.ecnmi.de</a> <a href="http://www.oneworld.org/euconflict/platform/about">www.oneworld.org/euconflict/platform/about</a>
<a href="http://www.ihf-hr.org">www.ihf-hr.org</a> <a href="http://www.lgi.osi.hu/ethnic">www.lgi.osi.hu/ethnic</a> <a href="http://www.riga.lv/minerthes">www.riga.lv/minerthes</a> <a href="http://www.osi.hu">www.osi.hu</a> <a href="http://www.statewatch.org">www.statewatch.org</a>	<a href="http://www.ihf-hr.org">www.ihf-hr.org</a> <a href="http://www.lgi.osi.hu/ethnic">www.lgi.osi.hu/ethnic</a> <a href="http://www.riga.lv/minerthes">www.riga.lv/minerthes</a> <a href="http://www.osi.hu">www.osi.hu</a> <a href="http://www.statewatch.org">www.statewatch.org</a>	<a href="http://www.ihf-hr.org">www.ihf-hr.org</a> <a href="http://www.lgi.osi.hu/ethnic">www.lgi.osi.hu/ethnic</a> <a href="http://www.riga.lv/minerthes">www.riga.lv/minerthes</a> <a href="http://www.osi.hu">www.osi.hu</a> <a href="http://www.statewatch.org">www.statewatch.org</a>	

## الموارد الدولية

إرشادات ملخصة للمنظمات غير الحكومية على الاستفادة من  
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[www.antiracism-info.org](http://www.antiracism-info.org)  
[www.cohre.org/unframe](http://www.cohre.org/unframe)  
[www.humanrightsinitiatives.org](http://www.humanrightsinitiatives.org)  
[www.defence-for-children.org](http://www.defence-for-children.org)

جمعية الوقاية من التعذيب	<a href="http://www.apct.ch">www.apct.ch</a>
الشبكة الدولية لحقوق الإنسان	<a href="http://www.hri.ca">www.hri.ca</a>
المغيرالية الدولية لحقوق الإنسان	<a href="http://www.fidh.imaginet.fr">www.fidh.imaginet.fr</a>
المجنة الدولية للخدمات في مجال حقوق الإنسان	<a href="http://www.icj.ch">www.icj.ch</a>
المؤسسة الدولية للخدمات في مجال حقوق الإنسان	<a href="http://www.ishr.ch">www.ishr.ch</a>
المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب	<a href="http://www.irct.org">www.irct.org</a>
مراقبة حقوق الإنسان	<a href="http://www.article19.org">www.article19.org</a>
المركز الدولي ضد الرقابة-المادة 19	<a href="http://www.eip-cifedhop.org">www.eip-cifedhop.org</a>
المعهد العربي لحقوق الإنسان	<a href="http://www.ahr.org.tn">www.ahr.org.tn</a>
مشروع دراسة جذور وأسباب انتهاكات حقوق الإنسان	<a href="http://www.interights.org">www.interights.org</a>
المجنة الدولية لحقوق الإنسان	<a href="http://www.fsw.liedenuniv.nl">www.fsw.liedenuniv.nl</a>
المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي	<a href="http://www.penalreform.org">www.penalreform.org</a>
المعهد الدولي لحقوق الإنسان	<a href="http://www.icrc.org">www.icrc.org</a>
جامعة مينيسوتا	<a href="http://www.iidh.org">www.iidh.org</a>
الشبكة الأوروasiatica المترسطة لحقوق الإنسان	<a href="http://www.umn.edu/humanrts">www.umn.edu/humanrts</a>
ال المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان	<a href="http://www.euromedrights.net">www.euromedrights.net</a>
منظمة الدولية لمناهضة التعذيب	<a href="http://www.developmenteducationireland.org">www.developmenteducationireland.org</a>
منظمة العفو الدولية	<a href="http://www.chrt.ca">www.chrt.ca</a>
المجموعة العربية لحقوق الإنسان	<a href="http://www.onct.org">www.onct.org</a>
منظمة العفو الدولية	<a href="http://www.aohonline.org">www.aohonline.org</a>
خطوط توجيهية للمنظمات غير الحكومية الوطنية حول تقديم التقارير البديلة إلى هيئات الأمم المتحدة المنشطة بموجب معاهدات، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب، لإشادات لمساعدة المنظمات غير الحكومية على الاستفادة من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	<a href="http://www.amnesty.org">www.amnesty.org</a>

**بیبلوغرافیا**

## مراجع مختارة

برول هنري ليفي

سوسيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، باريس 1982  
جمعية الدراسات الدولية (تونس)

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان : نصوص ووثائق / جمعية الدراسات الدولية -- تونس :  
جمعية الدراسات الدولية، 1990 -- 110 ص

رفعت أحمد

مقدمة في القانون الدولي و حقوق الإنسان، القاهرة، 1980.  
عادل رافت

حقوق العمال و واجباتهم و شروط العمل في قانون العمل، القاهرة، الدار القومية للطباعة و  
النشر، (د.ت.).

عبد الرحمن اليوسفي

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان : دراسة في الصكوك والآليات، المعهد العربي لحقوق الإنسان،  
1990.

د. عبد العزيز محمد سرحان

الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي : دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير  
العربية و أجهزة الرقابة الدولية على إحترام حقوق الإنسان و أحکام المحاكم الوطنية،  
القاهرة، دار النهضة العربية، 1987.

د. عبد العزيز محمد سرحان

ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي، القاهرة 1987.

عصام محمد أحمد زناتي

حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، الأساس القاعدي - الإطار المؤسسي، آليات  
المتابعة و المراقبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

عمر إسماعيل سعد الله

مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991.  
منظمة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان/ منظمة الأمم المتحدة -- القاهرة : مكتب إعلام الأمم المتحدة،  
1978.

محمد أمين الميداني

اللجان الدولية و الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000.

محمد شريف بسيوني - محمد سعيد الدقاد - عبد العظيم وزير

إعداد حقوق الإنسان، الوثائق العالمية و الإقليمية، المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الأولى، 1989.

وائل أحمد علام

الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

## المقالات و الدراسات

أحمد أبو الوفا

«نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة»، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998.

إيريكا أيريس أ. دايس

تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها و استعادتها على الأصعدة الوطنية و الإقليمية والدولية، و ضع الفرد و القانون الدولي المعاصر، مركز حقوق الإنسان، جنيف، الأمم المتحدة، نيويورك 1991.

د. وحيد رافت

«القانون الدولي و حقوق الإنسان»، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 33: عام 1977، ص 13.

عثمان خليل عثمان

تطور مفهوم حقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، المجلد الأول العدد الرابع، الكويت 1971 ص 30\_12.

د. عز الدين فودة

«الضمانات الدولية لحقوق الإنسان»، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 20، 1964.

د. عز الدين فودة

«فكرة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان في ضوء مركز الفرد في القانون الدولي وأمام المحاكم الدولية»، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 324، 1966.

محمد الموافي

حقوق الإنسان و السلام العالمي، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1953.

## وثائق الأمم المتحدة

- سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، صحيفة الواقع رقم 27، الأمم المتحدة، 2001.
- آليات مكافحة التعذيب، البطاقة الإعلامية رقم + [التنقيح 1]، الأمم المتحدة، 2002.
- آلية حقوق الإنسان، الرسالة رقم 1، الأمم المتحدة، 1988.
- إجراءات الشكوى، صحيفة وقائع رقم 7 [التنقيح 1]، الأمم المتحدة، 2002.
- الحقوق المدنية و السياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 15، الأمم المتحدة، 1991.
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحيفة وقائع رقم 16 [تنقيح 1]، الأمم المتحدة، 2001.

## Bibliography

**ALSTON Philip,**

The United Nations and Human Rights, a critical appraisal,Oxford: Clarendon Press, Oxford, 1992. The purposes of reporting, Manuel on Human Rights Reporting (United Nations Center for Human Rights / United Nations Institute for Training and research, 1991). Sales No. E. 91. XIV1

**ATSUKO Tanaka with YOSHINOBU Nagamine,**

The International Convention on the Elimination of All Froms of Racial Discrimination: A Guide for NGOs , International Movement Against All Froms of Discrimination and Minority Rights Group International, 2001

**DAVIDSON Scott,**

Human Rights , Open University Press, Buckingham, 1993.

Division for the Advancement of Women,

Assessing the Status of Women: A Guide to Reporting under the Convention on the Elimination of All Froms of Discrimination Against Women, Commonwealth Secretariat, United Nations and International Women s Rights Action Watch 2000.

**DAS Kamleshwar,**

United Nations Institutions and procedures founded on conventions on human rights and fundamental freedoms. In: The International dimensions of human rights. Paris : UNESCO, 1982. pp. 303-362

**ENGLISH Kathryn and STAPLETON Adam,**

The Human Rights handbook, a practical guide to monitoring human rights , Human Rights Center, University of Essex, 1995.

**G. Alfredsson and E. Ferrer,**

Minority Rights: A guide to United Nations Procedures and Institutions , Minority Rights Group and Raoul Wallenberg Institute, 1998

**HANNUM Hurst,**

Guide to International Human Rights Practice , 2nd edition,Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 1992.

**INTERNATIONAL SERVICE FOR HUMAN RIGHTS,**

Women's Rights in the UN , Manual on how the UN human rights mechanisms can protect women's rights. Geneva: International Service for Human Rights, May 1995, 69 p.

**INTERNATIONAL LABOUR OFFICE,**

Freedom of Association , A Workers ' Educational Manual, Geneva, International Labour Office, 1987, XI, 149 p.

**LILLICH Richard B,**

International human rights: problems of law, policy, and practice ,Richard B. Lillich. 2nd ed. Boston; Toronto; London: Little, Brown and Company, 1991. p. 1092 Stephan,

The Complaint Procedure of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) , In HANNUM Hurst (Ed): Guide to International Human Rights Practice. London: Macmillan Press, 1984. p. 94-107.

**NOWAK Manfred,**

CCPR Commentary , Editions N.P. Engel, Kehl, 1993.

**PIETIL Hilkka, VICKERS Jeanne,**

Making Women Matter, The Role of the United Nations. London /Atlantic Highlands, N.J: Zed Books, 1996, XX, 1998 (3rd edition)

**REHOF Lars Adam,**

Guide to the preparatory works of the United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women. Dordrecht : Nijhoff, 1993, XVII, 385 p.

**RIEDEL Eibe H,**

15th Commission Rights , In: WOLFRUM, Rudiger, PHILIPP, Christiane (Ed): United Nations; Law, Policies and Practice. Volume1. Munchen,Beck, Dordercht, Martinus, Nijhoff, 1995, pp 116-128.

**ROBERTSON A.H. and MERRILLS J.G. ,**

Human Rights in the world, an Introduction to the study of the international protection of human rights , Manchester University press, 4th edition, 1996.

**RODLEY Nigel S,**

The Treatment of Prisoners Under International Law , Clarendon Press, Oxford 2nd edition, 1999,

**SCHWELB Egon,**

The Principal institutions and other bodies founded under the Charter, Egon Schwelb, Philip Alston. - In: The International dimensions of human rights. Paris: UNESCO, 1982. pp. 231-302

**SWEPSTON Lee,**

Human Rights Complaint Procedures of the international Labour Organization , In HANNUM. Hurst (Ed): Guide to international Human Rights Practice. London: Macmillan, 1984, p. 74-93.

**SYMONIDES Janusz, VOLODIN Vladimir,**

UNESCO and Human Rights . Standard-Setting Instruments - Major Meetings - Publications. Paris: UNESCO, 1996; XIV, 407 p.

**SYMONIDES Janusz, VOLODIN Vladimir, RIVET S.**

Access to human Rights Documentation . Chapter III: UNESCO Documentation and Publications in the Field of Human Rights. Paris: UNESCO, 1994, p.49-93.

**TOMASEVSKI Katarina,**

Human Rights - Fundamental Freedoms, In: Childers, Erskine (Ed.): Challenges to the United Nations: Building a Safer World. London: Catholic Institute for International Relations, 1994, p 112.

Women and Human Rights , London, Atlantic Highlands, N.J: Zed Books, 1995, XIV, 162 p

**TOLLEY Howard J,**

The U.N Commission on Human Rights . Boulder and London: Westview Press, 1987, XV, 300 p.

**WIERUSZEWSKI Roman,**

National implementation of human rights , Roman Wieruszewski, In: Human rights in a changing East-West perspective. London ; New York : Pinter Publishers, 1990. pp. 264-289

**United Nations,**

United Nations and Human Rights 1945-1995 . Information Department of the United Nations, New York, 1995.

***UNITED NATIONS / CENTER FOR HUMAN RIGHTS,***

Discrimination against Women: The Convention and the Committee . Human Rights Fact Sheet No. 22. Geneva: UN, November 1994, 73 p.

***UNITED NATIONS/ CENTRE FOR HUMAN RIGHTS,***

Communication Procedures . Human Rights Fact Sheet No. 7. Geneva : UN , May 1989, 23 p.

***UNITED NATIONS /CENTRE FOR HUMAN RIGHTS,***

The Committee against Torture , Human Rights Fact Sheet No. 17. Geneva: UN, September 1992, 38 p.

***VAN BOVEN Theodore,***

United Nations policies and strategies: global perspectives?, Theodore Van Boven, In: Human rights: thirty years after the Universal Declaration. Boston; London, M. Nijhoff, 1978. pp. 83-92

**Articles and Studies**

***ALSTON Philip,***

The Human Rights Record From San Francisco To Vienna and Beyond, In: Human Rights Quarterly 16/2, 1994, p 3753

UNESCO's Procedure for Dealing with Human Rights Violations In: Santa Clara Law Review 20/3, 1980, p 665 - 696.

***BYRNES Andrew,***

The Other Human Rights Treaty Body: The Work of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women . In: Yale Journal of International Law 14/1, Winter 1989, p. 1-67.

***DUMONT Georges-Henri,***

UNESCO's Practical Action on Human Rights . In: International social Science Journal 122, November 1989, p 585-594.

***WEISSBRODT David, FARLEY Rose,***

The UNESCO Human Rights procedure: An Evaluation . In: Human Rights Quarterly 16, 1994, p. 391-414.

## Bibliographie

**Amnesty International,**

Au-delà de l'état, Le droit International et la Défense des droits de l'Homme, Organisations et textes, éditions Francophones, d'AI, Paris, 1992, 394 p.

**BERCIS Pierre,**

Guide des droits de l'homme : la conquête des libertés, Hachette, Paris, 1993, 254 p.

**BIBLIOTHEQUE DES NATIONS UNIES,**

Les femmes. Bibliographie sélective, 1988-1999. Genève: Nations Unies, 2000, 219 p.

**BIDAULT Mylène,**

Le Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, Analyse d'une dynamique institutionnelle, CEDIN - Paris X, Montchrestien, Paris, 1997.

**BUERGENTHAL Thomas et KISS Alexandre,**

La protection Internationale des droits de l'Homme, éditions N.P. Engel, Kehl, Strasbourg, Arlington, 1992, 261p.

**Centre pour les Droits de l'Homme,**

Activités de l'ONU dans le domaine des droits de l'Homme. Nations Unies, New York, 1992.

**DORMENVAL Agnès,**

Procédures onusiennes de mise en œuvre des Droits de l'Homme: limites ou défauts, Presses Universitaires de France, 1991, 274 p.

**FROUVILLE Olivier,**

Les Procédures thématiques: une contribution efficace des Nations Unis à la protection des Droits de l'Homme, Publications de la Fondation Marangopoulos pour les droits de l'Homme (FMDH), éditions A. Pedone, Paris, 1996.

**G.H DUMONT,**

Une action concrète de l'UNESCO en matière des droits de l'homme. In : *Revue Internationale des sciences Sociales*, vol 122 (1989), pp. 651-660.

**K. HUFNER,**

Comment porter plainte pour violation des droits de l'homme ? Edité par la Commission allemande pour l'UNESCO, 2000, pp. 70-80.

**K.J PARTSCH,**

La mise en œuvre des droits de l'homme par l'UNESCO. Annuaire français de droit International, XXXVI, 1990, pp. 482-506.

**KSEITINI Fatma-Zohra,**

Les procédures onusiennes de protection des droits de l'Homme, recours et détours, éditions Publisud, Paris, 1994.

**LAGELEEGuy, MANCERON Gilles (éd.),**

La conquête mondiale des droits de l'homme Présentation des textes fondamentaux. Paris: lecherche midi éditeur éditions UNESCO, 1998, 536 p.

**LE CENTRE POUR LES DROITS DE L'HOMME,**

Une compilation des instruments internationaux. New York / Genève: Nations Unies, 1994, 950 p.

**MATHIEU Jean Luc,**

La Défense internationale des droits de l'homme. Paris PUF, 1998, 127 p. (2 éd.)

**MAYOR Federico, DROIT, Roger Pol (éd),**

Agir pour les droits de l'homme au XIIe siècle. Paris: UNESCO, 1998, 182 p.

**Moniteur des Droits de l'Homme**

Revue du Service International pour les Droits de l'Homme, Génève.

**Nations Unis,**

Les Nations unies et les Droits de l'Homme 1945-1995. Département de l'Information, Nations Unies, New York, 1995.

**NATIONS UNIES / ASSEMBLEE GENERALE,**

Rapport du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, 20e et 21e sessions. New York: Nations Unies, 1999 (DOAG 54e session, Supplément n° 38 A/54/38/Rev.1)).

**NATIONS UNIES,**

Les Nations et les Droits de l'homme, 1994-1995 New York: les Nations Unies, 1995, 533 p.  
(Série Livres bleus des Nations Unies, volume VII)

**NATIONS UNIES,**

Une création: Le Haut Commissaire aux droits de l'homme. Faire des droits de l'homme une réalité. New York et Genève, novembre 1996, 46 p.

**NATIONS UNIES / ASSEMBLEE GENERALE,**

Rapport du Comité contre la torture. New York: Nations Unies, 1999, 161 p.(DOAG 54e session, Supplément n° 44)).

**NATIONS UNIES/ ECOSOC,**

Commission des droits de l'homme. Rapport sur la 55e session (22 mars -30 avril 1999). Conseil économique et social Document Officiels, 1999, Supplément n° 3 - New York et Genève: Nations Unies, 1999, 486 p. (E/1999/23;E/CN.4/1999/167).

**ORGANISATION DES NATIONS UNIES,**

Centre pour les Droits de l'Homme. Organisation des Nations Unies, Centre des Droits de l'Homme. New York : ONU, 1988.P. 359.

**ORGANISATION DES NATIONS UNIES, Centre pour les droits de l'homme,**

Mécanisme des droits de l'homme/Organisation des Nations Unies, Centre pour les droits de l'homme. Genève : Nations Unies, 1988 - p. 26.

**ORGANISATION DES NATIONS UNIES, Département de l'Information,**

Les Nations unies et les droits de l'homme / Organisation des Nations Unies, Département de l'Information. New York : ONU, 1986 p.279.

**ORGANISATION DES NATIONS UNIES, Centre pour les droits de l'homme,**

Activités de l'ONU dans le domaine des droits de l'homme / Organisation des Nations Unies, Centre pour les droits de l'homme. Genève : ONU, 1992. P. 378.

**PACE John P,**

Le développement du droit onusien des droits de l'homme et ses mécanismes de contrôle et surveillance. In: Revue internationale des sciences sociales 158, décembre 1998, p. 557-569.

**ROLLAND Patrice et TAVERNIER Paul,**

La protection internationale des droits de l'Homme, Textes. Presses Universitaires de France.  
Que sais je? No 2461 - 2è édition 1994.

**ROUGET Didier,**

Le guide de la protection internationale des droits de l'Homme, Editions la Pensée sauvage,  
France, 2000, 381p

**SYMONIDES Janusz, VOLODINE Vladimir,**

Droits des femmes. Recueil de textes normatifs internationaux. Paris: UNESCO, 1998, 346 p.

**SYMONIDES Janusz (éd),**

La lutte contre la discrimination. L'ensemble des instruments adoptés par le système des  
Nations Unies. Paris: UNESCO, 1996, VIII, 313 p.

**SYMONIDES Janusz, VOLODIN Vladimir,**

Les droits de l'homme: les principaux instruments internationaux. état au 31 mai 1999. Paris:  
UNESCO, 1999,36p.

**SYMONIDES Janusz, VOLODIN Vladimir, RIVET S,**

Accès à la documentation sur les droits de l'homme. Documentation, bibliographies et bases de  
données sur les droits de l'homme. Paris: UNESCO, 1994, IV, 200 p.

**TOMASEVSKI Katarina,**

Les droits des femmes: de l'interdiction de la discrimination à son élimination. En: Revue  
internationale des sciences sociales 158, décembre 1998, p. 603-618.

**TRINDADE Antônio A. Cançado,**

L'interdépendance de tous les droits de l'homme et leur mise en œuvre: obstacles et enjeux. En:  
Revue internationale des sciences sociales 158, décembre 1998, p. 571-582.

**PARTSCH Karl Josef,**

La mise en œuvre des droits de l'homme par l'UNESCO. Remarques sur un système  
particulier. En: Annuaire Français de Droit International 36, 1990, p. 482-506.

**WEISSBRODT David, PARKER Penny,**

Guide pratique pour les ONG. La Commission des droits de l'homme de l'ONU. Minneapolis,  
Minnesota: Comité international pour les droits de l'homme; Genève: Service international  
pour les droits de l'homme, 1988, 99 p.

**أنجز هذا الدليل بدعم مادي من لجنة المجموعة الأوروبية.  
الآراء الواردة في الدليل تعبر عن وجهة نظر المؤلف، وهي لا تعكس بالتالي وجهة  
النظر الرسمية للجنة المجموعة الأوروبية.**

**Ce manuel a été réalisé avec l'assistance financière  
de la Communauté européenne .**

**Les points de vue qui y sont exposés reflètent l'opinion de l'auteur,  
et de ce fait ne représentent en aucun cas le point de vue officiel  
de la Communauté européenne.**